



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

حدث الروح مع الشهيد الصدر



لأفكار وتساؤلات كتبها

الشيخ محمد البغتوري

أحبب عنها وعلق عليها

السيد الشهيد الصدر الثاني

«٤ - ١»

إعداد
عبد العظيم الصدر

تقديم
سماحة الشيخ محمد البغتوري

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حديث الروح مع الشهيد الصدر

كاتب:

آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي

نشرت في الطباعة:

دار الصادقين

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
8	حديث الروح مع الشهيد الصدر
8	هوية الكتاب
8	المجلد 1
8	تبيه هام
8	اقرأ في هذه الحوارية
18	التقليد
24	العبادات
24	أولاً: في أحكام الماء
25	ثانياً: في الوضوء والغسل
27	ثالثاً: في النجاسات
29	رابعاً: الصلاة
33	خامساً: الصوم
39	سادساً: الكفارات
43	سابعاً: الخمس
43	إشارة
47	أحكام شرعية عن الخمس:
55	توضيحات وزيادات حول الصدقات المدفوعة عن البيوت التي لا تدفع الخمس:
68	العاب الاله:
68	الكحول:
69	السحر:
72	البيع والشراء
79	المصارف:

80	الاجارة:
81	اللقطة:
82	الوصية:
84	النکاح:
88	الذور:
90	الذبحة:
93	اسئلة ثقافية عامة:
128	المجلد 2
128	هوية الكتاب
128	كلمة الناشر ..
131	التعريف بالكتاب لسماحة الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله) ..
135	البحث الأول دليل سلوك المؤمن ..
135	إشارة ..
141	دعوة لتطوير الرسائل الفقهية لتشمل جميع نواحي الحياة ..
145	جواب الشهيد الصدر قدس سره ..
158	البحث الثاني الجاهلية الحديثة وأسلوب مواجهتها ..
158	إشارة ..
188	جواب الشهيد الصدر قدس سره ..
196	تعليقة الشهيد الصدر قدس سره على بحث الجاهلية الحديثة وأسلوب مواجهتها ..
221	البحث الثالث عالم الذر والظواهر الباراسايكلو لوجية ..
221	إشارة ..
225	تعليقة الشهيد الصدر على بحث ..
246	رسالة أخرى حول الظواهر الباراسايكلو لوجية ..
251	جواب الشهيد الصدر قدس سره ..
252	البحث الرابع فهم ما وراء النص ..

252 اشارة
265 جواب الشهيد الصدر قدس سره
276 البحث الخامس مجال الإعجاز في القرآن
276 اشارة
279 جواب السيد الشهيد الصدر قدس سره
283 البحث السادس تاريخ نزول السور القرآنية
283 اشارة
287 جواب الشهيد الصدر قدس سره
288 البحث السابع الاجتهاد المقيد
288 اشارة
290 جواب الشهيد الصدر قدس سره
293 ملحق الكتاب
293 كلمات للشهيد الصدر في تربية الدين للنفس والمجتمع
309 الفهرست
312 تعريف مركز

حديث الروح مع الشهيد الصدر

هوية الكتاب

الحديث الروح مع الشهيد الصدر

الذي تجري معه المقابلة: صدر، محمد

المترجم والمنظم: آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي

جامع: الأسدى، عبدالعظيم

عدد المجلدات: 2

لسان: العربية

الناشر: دار الصادقين - النجف اشرف - العراق

ص: 1

المجلد 1

تنبيه هام

سوف يلاحظ القاريء التفاوت الشديد في قيمة المواد السوقية وكذلك قيمة الكفارات في هذه الحوارية بسبب مرور زمن طويلاً عليها، وعليه فيجب مراعاة القيمة السوقية الحالية خاصة بالنسبة للكفارات.* فإذا وجد المكلف وجود اختلاف في الفتوى بين هذه الحوارية ورسالة الشهيد الصدر (منهج الصالحين) فإنه يرجع إلى الرسالة العملية.

اقرأ في هذه الحوارية

أولاًً: التقليد

عند وفاة المرجع الديني، كيف تتصور الرجوع إلى الحي؟

كيف يستمر المكلف على تقليده في حالة وفاة المرجع؟

حديث شرعى عن التقليد.

توضيح لفتوى الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره الشريف).

هل يتحقق التقليد بالعمل، ام بالعمل المستند إلى النية؟

كيف نميز الاحتياط الوجوبي عن الاستجبابي؟

ثانياً: العبادات.

15 ----- في احكام الماء

هل يتحول الماء إلى ماء مضاد لوجود الطين فيه؟

كيف نظهر المواد التي لا تكون جامدة ولا سائلة كالمعجون؟

ماء البحر، هل يعتبر مطلقاً بالرغم من كثافة أملاحه؟

16 ----- الوضوء والغسل

ماذا تعني هذه الفتوى؟

ماذا يجب على المحدث بالأكابر عندما لا يستطيع الغسل؟

اذا تأخر غسل الجمعة إلى ما بعد الظهر، كيف تكون النية وهل يجزي عن الوضوء؟

ما حكم الجاهل بوجوب الغسل على المجنب، ثم فهم ذلك بعد سنين؟

هل يجب غسل مس الميت على الموظف في التشريح؟

ص: 1

كم غسل يجب على المستحاضنة (الكثيرة)، وقد فاتتها صلاة الصبح؟

----- 18 ----- 3 - النجاسات

ما حكم المسلم من حيث الطهارة، اذا كانت له عقيدة اجتماعية؟

المتبغض الثالث، ما حكمه؟

اللون الخفيف المتبقى بعد غسل الدم، هل يعتبر نجساً؟

ما حكم مجاري المياه، وهل يجوز اسقاط بقايا الطعام فيها؟

هل يجب تطهير الفم من الدم الخارج منه؟

اذا صلى المكلف بثوب عليه شعيرات قطة، ما حكم صلاته؟

----- 20 ----- 4 - الصلاة

هل يجوز تأجيل الصلاة لدفع الضرر؟

رفع سماعة الهاتف أثناء الصلاة، هل يبطلها؟

كيف نعرف اوقات الصلاة في الدول الاجنبية؟

ما حكم من صلى في مكان مغصوب دون علمه بالغصب؟

ما هو النطق الصحيح لحرف (الضاد) في كلمة (الضالين)؟

ذكر اسماء المؤمنين في القنوت، هل يعتبر من الزينة؟

السجود على الوجه المنقوش من التربة، ما حكمه؟

البكاء في الصلاة، متى يكون مبطلاً لها؟

هل يشترط في قضاء الصلاة ان يبدأ المكلف من صلاة الظهر؟

جندي تكليفه الاتمام في الصلاة فقصور، هل يجب عليه القضاء؟

كيف تكون صلاة المسافر؟

تسليم شخص مبلغًا لاداء صلاة الوحشة ولكنه نسي، ماذا يجب عليه؟

5 - الصوم ----- 24

اذا شك المكلف في انه صام ايام الصيام لا، هل يجب عليه القضاء؟

كيف نعرف اول رمضان ويوم العيد في الدول الاجنبية؟

صوم السكوت، هل يجوز في الاسلام؟

هل يفطر الصائم بسبب استعمال بخاخ مطهّي للجسم؟

ما حكم الصائم التارك للصلوة؟

شخص توفي وفي ذمته شهرين متتابعين، هل يقضى عنه؟

هل يجب اخراج البلغم من الفم؟

ما حكم الصائم الذي افطر بسبب طبيب ليس بثقة؟

ما حكم الجندي اذا سافر من عمله إلى بيته وبالعكس؟

اذا افطر المسافر قبل خروجه من وطنه، ماذا يترب عليه؟

الحامل التي تقطر وتبقى مرضعة إلى رمضان الثاني، ماذا يجب عليها؟

ما حكم المريض الذي لم يصم رمضان، ولم يجرب القضاء، حتى رمضان الثاني؟

هل لصوم زكريا أصل اسلامي؟

شخص توفي وعليه قضاء وكفاره كبرى، ماذا يجب على اهله؟

ص: 3

اذا اعطيت الفدية بسعر التمر، هل يجوز شراء مادة اخرى بهذا السعر؟

6 - الكفارات ----- 29

ما قيمة الكفارات التالية:

الكافرة الصغرى لعدم صوم رمضان لعذر شرعى.

الكافرة الكبرى، أي اطعام ستين مسكين.

كافارة رد المظالم.

كيف تكون كفارة العتق مع انعدام العبيد؟

هل يجوز اعطاء كفارة إلى السادة المستحقين؟

الذي يصوم كفارة القسم بشكل غير متوالي، هل يجزي ذلك منه؟

هل تجب الكفارة على المرأة اذا شقت جيبيها وضررت نفسها مع خروج الدم؟

7 - الخمس ----- 34

هل يخمس الذهب؟

رأس المال للخمس الاول، هل يتغير كل عام؟

كيف يخمس المال الموروث؟

هل يجوز تاجيل دفع الخمس دون اذن شرعى؟

مال الطفل، هل يستحق الخمس؟

المال المعد للزواج، هل يجب الخمس فيه؟

ص: 4

ما حكم حلية النساء الذهبية من جهة الخمس؟

المصوغات الموروثة، هل تخمس بعد مرور عام؟

هل الامتناع عن دفع الخمس يبطل الصلاة؟

ما حكم الصلاة في البيوت التي لا يخمس اصحابها؟

شخص يمتلك حقل دواجن، هل يخمس الدجاج الزائد في نهاية السنة؟

هل يجب تخميس الاموال المستدامة من آخرين؟

اذا كان المكلف مديون لآخرين وقد جمع مالاً لذلك، هل يجب الخمس فيه؟

هل يجب تخميس الكتب؟

الارض التي ليس لها حاجة فعلية هل يجب تخميسها؟

اذا اشتري المكلف عقاراً، هل يجب الخمس فيه عند حلول رأس السنة الخمسية؟

كيف يخمس البيت؟

8 - السحر ----- 59

هل يجوز عمل السحر لتطليل مفعول السحر؟

كيف يخبر أصحاب الفال بالمخيبات؟

9 - البيع والشراء ----- 62

هل توجد نسبة ربح عند البيع؟

ص: 5

هل يجوز فرض بضاعة مع البضاعة المشترأة؟

ما حكم الاشياء التي نعلم غصبيتها بعد شراءها؟

اعطاء الهدايا للموظفين لتسهيل المعاملات هل يعتبر رشوة؟

اذا لم نعلم ان البضاعة مسروقة اولا، هل يجوز شراؤها؟

البيوت المعروضة للبيع، هل يمكن شراؤها دون اذن الورثة؟

هل يجوز بيع العملة القديمة بالعملة الجديدة؟

ما حكم النقود المزورة؟

هل يجوز الدخول في مزايدات الدولة؟

----- 72 ----- 10 - اللقطة

اذا اعثر شخص على مبلغ من المال، هل يجوز اعطاؤه للفقراء؟

هل يجوز التصرف بشمن اللقطة؟

هل يجوز تسليم اللقطة إلى الحاكم الشرعي بعد مرور سنة؟

----- 72 ----- 11 - الوصية

هل يجوز للموصي ان يساوي بين الذكور والاناث؟

هل يحق للبنات المطالبة بالارث بعد ما حصره الموصي بولده؟

هل يحق شراء جزءاً من الوصية.

----- 75 ----- 12 - النكاح

ما هي حدود طاعة الزوج؟

ما شأن زواج امرأة شيعية من رجل يعتقد مذهبآ آخر؟

ما هي شروط عقد البنت الصغيرة؟

هل تلزم زوجة الشهيد عدة؟

هل يجوز تبني الطفل في الإسلام؟

هل يشترط في زواج الباكر المؤقت اذن الولي؟

هل يبطل العقد الشرعي عند فسخ الخطوبة؟

ماذا يعني حديث (جهاد المرأة حسن التبعل)؟

13 - النذور ----- 78

النذور التي تلقى في قبور الأولياء، ما حكمها؟

هل تشترط الصيغة الشرعية في النذر؟

الذي ينذر ذبيحة لوجه الله، هل يجوز اعطائها ثمنها للقراء؟

من ينذر للإمام (ع) دون التلفظ بالصيغة الشرعية، هل يجب عليه الاداء؟

14 - الذبابة ----- 81

هل يجوز اكل الدجاج العراقي المذبوح بالمكائن؟

ما حكم اللحم المستورد من البلاد الإسلامية؟

اللحم او الدجاج الغير مذبوح على الطريقة الإسلامية، هل يجوز تناول مرقه؟

اذا شككنا في اصل اللحم، اسلامي ام لا، هل يجوز اكله؟

ص: 7

اذا كتب على الدجاج (مدبوح على الطريقة الاسلامية) هل يسوغ ذلك اكله؟

اسئلة عامة في الثقافة الاسلامية ----- 83

1 - ما هو رأي الشهيد الصدر في الاطلاع على الثقافات الغربية؟

2 - كيف نميز بين المزاح والدعاية؟

3 - هل صحيح ان المعصوم (ع) لا يموت الا بحادث خارجي؟

4 - ما معنى وصف القرآن بالمثاني؟

5 - هل يجوز ترجمة القرآن؟

6 - سقوط القرآن سهواً، هل يوجب الكفارة؟

7 - هل يجوز احراق الاوراق اذا احتوت على آيات قرآنية؟

8 - ما معنى هذه الآية؟

9 - القرآن الفائض عن الحاجة في البيت، هل تركه يعني الهجر؟

10 - هل يجوز للحافظ قراءة تفسير القرآن؟

11 - ما معنى هذه الآية؟

12 - قرآن اخذ من دائرة حكومية، ما حكمه؟

13 - هل النفس بطبعها خالدة؟

14 - هل النفس ذكر ام انشى؟

15 - ما هو اصل النفس؟

16 - كيف ترتبط النفس بالجسم؟

17 - كيف تخطيء النفس؟

18 - هل يجوز تحضير الارواح؟

19 - ما مقدار مهر الزهراء (ع) بالنقد الحالي؟

20 - ماذا يعني هذا الحديث؟

21 - ما هي حدود الخير؟

22 - كيف تظرون إلى رياضة اليوكان؟

23 - هل كل الاحلام صحيحة؟

24 - هل هناك فرق بين الايمان والفلسفة؟

25 - هل الاصالة للوجود ام للماهية؟

26 - هل تتفق نظرية داروين مع المفاهيم الاسلامية؟

27 - كيف يعرف المكلف وظيفته في الحياة؟

28 - ما هو حق كل انسان على الله تعالى؟

بالاضافة إلى الأسئلة المتنوعة في قضايا الحياة العامة.

ص: 9

س: في حالة وفاة المرجع مع بقاء المكلف على تقلید، أي المسائل التي يجب عليه الرجوع فيها إلى المرجع الحي؟

ج: اذا انتقل المكلف بكل تقلیده إلى شخص آخر لم يجز ان يعمل بشيء من فتاوى المتوفى الا اذا كان موافقا للإحتياط، واما اذا بقي على تقلیده للمتوفى مع تقلیده في جواز البقاء لشخص آخر فهذا يجوز له ان يستمر في المسائل التي عمل بها من فتاوى المتوفى واما ما لم يعمل بها فالا حوط الرجوع بها إلى الثاني، واما مجرد العلم بالمسألة او النسيان او غيره فلا عبرة به على الا حوط.

س: اذا بقي المكلف على تقلیده في حالة وفاة المرجع فانه يستمر بما عمل به سابقاً فقط كما ذكرتم، فكيف يكون هذا بالنسبة للحالات التالية:

- 1 - اذا كنت اعلم بالحكم ولم احتج إلى ممارسته حتى وفاة المقلد.
- 2 - اذا كنت اعلم بالحكم ومارسته مرات قليلة فمرة زمن ونسيته ثم علمت به وتذكرته بعد وفاة المقلد.
- 3 - اذا كنت اقلد العالم دون ان ادرس رسالته او امارس شيء من فتاواه بالفعل الا ما اتفقت الصدفة كونه منها، ثم بدأت بدراسة الفتوى بعد وفاته.

ص: 10

4 - اذا درست الفتوى بعد وفاة المرجع وقبل ان اعلم بانني يجب ان اعود فيما لم اعمل به للتجديد، فلم اتبين ما كنت قد مارسته قبل الوفاة، وما مارسته بعد الوفاة.

ج: هذه الأسئلة ونحوها تحتاج إلى الاستعاذه بالله من الوسواس فان العمل يكون صحيحاً في الصور التالية:

1 - ان يكون موافقاً للإحتياط.

2 - ان يكون موافقاً للواقع.

3 - ان يكون موافقاً لفتوى المتأخر.

4 - ان يكون المتأخر محاطاً بحيث يمكن الرجوع للغير.

5 - ان يكون المتقدم اعلم.

فماذا بقي؟

اما الاعمال السابقة فمنها لا تدرك لها ولا قضاء، ومنها لم يحرز مخالفته لما اشرنا اليه، نعم اذا احرز ذلك فالاحوط التدارك. ومن الان يكون العمل على خصوص ما عمله المكلف...

حديث شرعي عن التقليد

فإن أي شك يخطر في ذهن الإنسان مما يعود إلى الشريعة: لا يخلو اما ان يتعلق بموضوع او يتعلق بحكم، فان تعلق بالحكم فالرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي ولا-يجوز للمكلف ان يخالفه مادام مقلداً. اما اذا تعلق الشك في الموضوع فالامر فيه راجع إلى المكلف -في غير المرافعات القضائية. ويستطيع المكلف ان يبيت فيه بقناعته.

ص: 11

- 1 - ان الحكم بالتصصير في المسافة المعينة راجع إلى الفقيه اما ان هذه المسافة - بين بلدين معينين - هل هي كذلك ام لا فهو شك بالموضوع يرجع فيه المكلف إلى قناعته.
- 2 - ان الحكم بعدم جواز الصدقة على تارك الصلاة راجع للفقيه، اما ان هذا الانسان مصلبي او لا فهو راجع إلى المكلف.
- 3 - ان الحكم بعدم جواز اكل الميّة وما بحكمها راجع إلى الفقيه، اما ان هذا اللحم ميّة ام انه ذبح على الطريقة الشرعية فهو راجع إلى المكلف.
- 4 - ان الحكم بوجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال راجع إلى الفقيه، اما وجود الرؤية فعلاً - ولو بالشياع ونحوه - فهو راجع إلى المكلف وبعد سماع الفقيه للشهود من باب المساعدة على ذلك، إلى غير ذلك من الأمثلة..

س: في الفتاوي..[\(1\)](#) (قد يكون الميت المقلد اعلم من كل الاحياء الموجودين... وفي هذا الفرض يستمر المكلف على تقليد الميت تماما كما لو كان المرجع حيا بلا أدنى فرق فيما عامل به من اقواله.

ص: 12

1- يقصد السائل (الفتاوى الواضحة للشهيد محمد باقر الصدر، وهذه الفقرة في باب التقليد من هذه الرسالة في فقرة (في حالات موت المرجع)، ولم يصرح السائل بذلك بسبب موقف النظام المباد من الشهيد الصدر ومنعه الشديد لمؤلفاته كما هو الظاهر.

(المراجع وفيما لم يعملا). فهل يجوز لنا تقليد الميت بكل فتاواه كما لو كان حياً، أم يجب الرجوع في هذه المسألة إلى حكم المقلد الجديد فنقلد الميت فيما عملنا به سابقاً، أو فيما علمنا به سابقاً؟

ج: كل فتاوى الميت بما فيها هذه الفتوى لا تكون حجة على مقلديه إلا مع التقليد في جواز البقاء على تقليد الميت، وإنما تكون حجة حال حياته لا غير، واستمرار المكلف في تقليد الميت الأعلم صحيحة إلا أنها خاصة في خصوص ما تم عمله فيما سبق.

س: يتحقق التقليد بمجرد العمل أو بمجرد العزم والجزم على العمل - عند الحاجة والجزم على العمل لا يعني - حسب فهمنا - نفس العمل، فهل يتحقق التقليد عند الجزم على العمل دون ممارسته (عدم الحاجة إليه)؟

ج: التقليد أحد امرتين لم يجزم بتعيين أحدهما:

الاول: هو العمل نفسه.

الثاني: هو العمل المستند بالنية إلى الفتوى.

وهذا مفهوم من قوله(1) (عند الحاجة إلى العمل)، ولم يقل بأي حال ان التقليد هو النية فقط.. اذن فعلاً كلا الرأيين لا مجال للنية وحدها ولا يجوز البقاء على تقليد الميت بها.

ص: 13

1- أي قول السائل، لأن السائل قال: (يتحقق بمجرد العمل أو بمجرد العزم والجزم على العمل، وهذا يعني ان التقليد هو العمل.

س: اذا جاءت كلمة (الاحوط) بمفردها دون ذكر الوجوب او الاستحباب، فهل تعني احتياط وجوبی؟

ج: مضيت في التعليقات [\(1\)](#) على ما هو القليلي عند الفقهاء من الامر بالاحتياط إن كان ملحقاً بالفتوى قبله أو بعده فهو مستحب وإلا فهو واجب. فيكون في مورد السؤال واجباً.

س: في تعليقكم.. (العبادات) القسم الثالث من الاعمال التوصيلية، المفهوم منه واضح، لكن لم نعرف له تطبيق عملي مناسب، ما نوع الحرام الذي يكون حلالاً اذا كان يستتبعه عمل في سبيل الله كبر الوالدين مثلاً؟ وكيف يجوز القتل في حالة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كان بنية القرابة؟

ج: في فصل (أحكام عامة للعبادات) قلنا:

(ما يكون انجازه بدون قصد القرابة هذراً ولغوأً.. الخ) فان كان مقصود السؤال هذه العبارة فالمراد منها ليس هو الحرام بل المفترض في الفرد ان تكون كل اعماله صالحة فان عمل عملاً عادياً كان له خسارة في الاخرة فضلاً عما اذا عمل عملاً مستحباً بقصد غير ديني فانهاه.

ص: 14

1- المقصود هنا تعليقة الشهيد الصدر (قده) على رسالة السيد الخوئي (قده) منهج الصالحين (ط 9) وهذه التعليقة لم تنشر إلى الان وسوف تنشر قريباً في هذه السلسلة انشاء الله.

خسارة تماماً، وليس المراد من الخسارة الحرمة.. ان العبد لا يدخل جهنم ولكنه يحرم الثواب.

واما القتل في سبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو ما كتبته هنا ثم وجدته في منهاج السيد الخوئي في آخر سطر من صفحة (379). وهذا بظاهره غير معقول، لأنه كيف يمكن امثال الامر والنهي بعد ان يحصل القتل. ومن هنا كان له احد وجوه.

اولاًً: ان المراد من القتل سببه وان لم يحصل الموت الفعلى، فالمراد هو الجروح البالغة الخطورة التي قد يشفى منها احياناً.

ثانياً: ان يحصل خلال المناقشات مع فاعل المنكر مصلحة شرعية لقتله، فيجب الاستئذان.

ثالثاً: ان يظهر من المناقشات انه كافر او منكر لبعض ضروريات الدين، فيجوز قتله.

رابعاً: ان يكون في قتله مصلحة عامة يعني توجيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى مجتمع كامل..

وقد تحصل وجوه اخرى لفهمه.

اولاًً في احكام الماء

س: اذا كثر الطين في الماء الخابط فهل يعتبر ماء مضان فلا يجوز الوضوء به؟

ج: اذا كان المقصود الماء الخابط الذي في الحنفيات للحدائق فهو مطلق وان كثر به الطين. واما اذا كان المقصود ما كان مخلوطاً اكثر من ذلك فهو امر تابع للعرف والوجدان. فان سميته (ماء) فهو مطلق، وان سميته شيئاً آخر فذاك - يعني مضان - .

س: اذا تجسس الطين المبلل، والمعجون، فكيف نظهرهما؟ اي كيف نظهر كل مادة لا هي جامدة فلا تنفذ النجاسة منها ولا هي سائلة؟

ج: هذا في موجود في الرسائل العملية. من ان مثل ذلك اذا كان لا يعود إلى التساوي بعد كبسه بالاصبع وغيره فهو جامد وان كان يعود فهو مائع. والجامد يتتجسس سطحه فقط والمائع تسري النجاسة فيه جميعاً.

وان كان المقصود في السؤال: ان الجامد النسيبي يتتجسس في داخله كله، فجوابه: ان امثال هذا سواء كان جامداً او سائلاً لا سبيل الى تطهيره الا اذا ذاب او استهلك بماء مطلق كثير بحيث يبقى الماء على اطلاقه. وبذلك تقد المادة المنتجسة تماماً.

واما اذا كان جامداً إلى درجة كافية بحيث لا يذوب في الماء فهذا ينفع في ماء معتصم حتى نعلم او نطمئن بوصول الرطوبة إلى كل اجزائه فيصبح ظاهراً.

س: كيف يعتبر ماء البحر مطلقاً وهو يحتوي على املاح كثيرة، بحيث غيرت طعمه؟

ج: ماء البحر مطلق بلا- اشكال، وما سمعتموه من تغيير الصفات - كالطعم - انما هو نافع في تنفس الماء المطلق وليس في صিروته مضافاً.

ثانياً: في الوضوء والغسل

س: في المسائل المختارة فصل الوضوء عبارة والواجب مسح ما بين اطراف الاصابع إلى المفصل على الاخطو.. فهل هذا يعني وجوب المسح ما بين الاصابع؟

ج: اذا كان المقصود مسح الرجل فلا يجب يقينا. واذا كان المقصود اليد فواجب.

س: اذا أحدث ولا يستطيع الغسل فهل يجب عليه التيمم بدل الغسل ثم التيمم بدل الوضوء، او يتيمم فقط؟

ص: 17

ج: يتيم فقط بدل الغسل في حدود ما يتضح من مسالة (336) ص 108 من المنهاج.

س: اذا تاخر غسل الجمعة إلى ما بعد الظهر، فماذا تكون النية؟ وهل يجزي هذا الغسل بعد الظهر او قضاوته في يوم السبت عن الوضوء؟

ج: النية: اغتسل بقصد ما هو المطلوب قربة إلى الله تعالى، او اغتسل بقصد الواقع قربة إلى الله، ومعنى (ما هو المطلوب) او (الواقع) هو القضاء او الاداء حسب علم الله سبحانه، هذا عن النية - واما قضاوته يوم السبت فهو خلاف الاحتياط.

(اقول انسد هذا الجواب وانتهى بعد حصول التعليقة، فان الغسل بعد ظهر الجمعة يكون اداء ويجزى عن الوضوء، فراجع على ص 100 من المنهاج، واما يوم السبت فليس كذلك فراجع).[\(2\)](#).

ص: 18

1- مسالة 336: المحدث بالأصغر يتيم بدلًا عن الوضوء، والجنب يتيم بدلًا عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابة يتيم عن الغسل وإذا كان محدث بالأصغر أيضاً أو كان الحدث استحاضنة متوسطة وجب عليه ان يتيم أيضاً عن الوضوء، وعذراً تمكناً من الوضوء دون الغسل أتى به ويتيم عن الغسل، وإذا تمكناً من الغسل أتى به وهو يغطي عن الوضوء إلا في الاستحاضنة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء فان لم يتمكن تميم عنه. منهاج الصالحين: ص 108 ط 9.

2- في المنهاج ط 9: (... وقته (أي غسل الجمعة) من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال، والاحوط ان ينوي فيما بين الزوال إلى الغروب القربة المطلقة، وإذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى الغروب، ويجوز تقديمها يوم الخميس رجاءً إن خاف اعواز الماء يوم الجمعة ولو اتفق تمكناً منه يوم الجمعة اعاده فيه وإذا فاته حينئذٍ اعاده يوم السبت).

س: اذا كان الشخص جاهلاً بوجوب الغسل على الجنب، ثم فهم ذلك بعد عدة سنين، فهل يقضى الصلاة والصيام التي اداها بدون غسل؟

ج: يقضى الصلاة دون الصيام. فان كان عالماً بمقدار ما فاته قضاه والا اخذ بالمقدار المتيقن فلو تردد امره بين سنة او سنتين مثلاً قضى سنة وجبأً، وله ان يقضى باقي من باب الاحتياط الوجبي.

س: موظف في التشريح مهمته نقل العجث، هل يجب غسل مس الميت يومياً، علمًا بأنه يلبس الكفوف؟

ج: اذا لم تحصل الملامسة بين جلد الحامل وجسد المحمول - حتى ما لا تحله الحياة كالشعر - فلا يجب الغسل، واذا حصل ذلك وجب الغسل.

س: مستحاضنة كبرى فاتتها صلاة الصبح، فاغتسلت عند الظهر وقضت الصلاة فهل يجب عليها غسل آخر للظهورين ام تكتفي بالغسل لقضاء صلاة الصبح والذي قامت به عند الظهر؟

ج: بل يجب غسل آخر للظهورين.

ثالثاً: في النجاسات

س: ما هو الحكم من حيث الطهارة على المسلم الذي يحمل عقيدة اجتماعية؟

ج: اذا كان ملحداً حقيقة، يعني عن قناعة والعياذ بالله فهو نجس، وكذلك اذا كان يشك بأحد العقائد الرئيسية وهو مقتنع بشكه،

واما اذا كان غير راض عن شكه فهو مسلم طاهر، واما اذا كان يحمل شبهاً عقائدية وآراء اجتماعية منحرفة مع صبغة الاسلام فالاظهر الطهارة.

س: هل المنتجس الثالث نجس ولكن لا ينجس كما في فتاوى السيد الخوئي؟

ج: الأظهر ان المنتجس الثاني نجس ولكنه لا ينجس.

س: اذا كانت بقعة من الدم على الملابس فبذلك ما نستطيع في غسلها لكنها تركت لوناً خفياً، فهل يعفى عنه في الصلاة (وهي اكثر من عقد السبابة) حتى لو كانت من دماء الحيض؟

ج: طاهر ان شاء الله تعالى، فانه اذا زالت العين وبقي اللون فلا اشكال فيه حتى لو كان دم الحيض.

س: ما حكم المجاري - مجاري المياه - من حيث الطهارة والنجاسة هل يجوز ان تسقط حبات الارز وبقایا الاطعمة فيها؟

ج: اذا كانت البالوعة تحتوي على النجاسة فارسال حبات الارز وقطع الخبز ونحوها من الاطعمة (المحترمة) مخالف للإحتياط. ومن هنا اما ان يجعل لها بالوعة مستقلة ظاهرة او يحاول المكلف اخراجهمما قبل القاء الباقي في البالوعة.

س: نتيجة التهاب اللثة غالباً ما يكون في داخل الفم دم، هل يحرم ابتلاعه؟ أي هل يجب غسل الفم دائمًا للتخلص من الدم؟

ص: 20

ج: يحرم ابتلاع هذا الدم. وان لامس خارج الفم كظاهر الشفة وغيرها وجب تطهيره، اما داخل الفم فيطهر بزوال النجاسة (وهو الدم) كما تعلمون.

س: شككت ان القطة قد جلست على ثوب الصلاة، صليت فيه دون ان افحص، وبعد الصلاة تبين ان شعرها موجود فعلاً على الثوب هل يجب اعادة الصلاة او قضاوها؟

ج: اذا حصل الوثوق او الاطمئنان بوجوده حال الصلاة فالاحوط الاعادة والقضاء.

رابعاً: الصلاة

س: حل وقت الصلاة ونحن في وطننا ثم سافرنا دون ان نصلی ووصلنا إلى المكان ولا زال وقت الصلاة، فهل نصلی قصر ام تمام؟

ج: يصلی بحسب تكليفه في المكان الذي وصل اليه، يعني قصراً في مورد السؤال.

س: (سجد المصلي على شيء لا يصبح السجود عليه وتقطن بعد ان رفع رأسه من السجدة، ان شاء قطع الصلاة وأستأنفها، او يتم الصلاة مراعياً محل السجود ان يكون مناسباً ثم يعيد الصلاة فهو احسن واحوط استحباباً).

هل الاستحباب يعود إلى اتمام الصلاة وتكون اعادتها واجبة، او إلى تغيير محل السجود وامال الصلاة؟

ج: يقصد ان كلا الامرين مستحب، فاما ان يتم الصلاة، واما ان يقطعها ويعيدها، واحدهما واجب طبعاً، كما يستحب ان يتمها ويعيدها.

اقول: وعلى أي حال ففي مثل ذلك اذا امكن التبديل خلال الصلاة فوراً سجد سجدين تامتين وصحت صلاته، وان لم يمكن ذلك تعين قطع الصلاة واعادتها على ما يصح السجود عليه.

س: من مبطلات الصلاة البكاء اذا كان مستمراً على صوت وان لا يكون دافعه ديني، هل النقطتين مرتبطة مع بعضهما؟ أي اذا دمعت عينا المصلي فقط ولم يصدر صوتاً ولغرض دنيوي، هل تبطل الصلاة؟

ج: قصده ان يكون مرتبطاً فعلاً، وعندى ان الدمع اذا لم تكن اختيارية ولا كثيرة وحاول دفعها فصلاته صحيحة. وهذا موجود في ص 200 من المنهاج [\(1\)](#) فليراجع مع التعليق عليه. ولكن هذا الجواب صحيح. نعم لو كانت الدمع كثيرة فهو مشمول للإحتياط المذكور في التعليقة).

ص: 22

1- في المنهاج ط 9: (... تعمد البكاء المستعمل على الصوت، وغير المستعمل عليه على الأحوط وجوباً وإذا كان لأمور الدنيا، أو لذكر الميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تذللأ له تعالى، ولو لقضاء حاجة دنيوية، فلا بأس به،... كما لا بأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان اضطراراً لأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر انه مبطل أيضاً).

س: حرف الصاد في كلمة (الصالين) ينطق من اول حافة اللسان وما يليه من الا ضراس من الجانب اليمين او اليسير، هل هذا واجب؟ ام ان هناك طريقة اخرى لنطقه؟ واذا كنا نلفظه (ظاء) جهلاً منا هل يجب قضاء ما مضى من الصلاة؟

ج: نعم هذا واجب على الا حوط (يعني التمييز بين هذين الحرفين في النطق) وهو مبين في التعليقة ولا يجب قضاء ما فات جهلاً او نسياناً.

هذا ولا- يجب صرف اللسان إلى الجانب اليمين او اليسير وانما المهم منه ضخامة اللفظ ويتحقق بابراز اللسان عن الاسنان والصاده بالجانب الداخلي للشفة. ولا يفرق منه بين ان يكون إلى احد الجانبين او في الوسط.

اما الظاء فيتتحقق لفظة بالصاق طرف اللسان بالجانب الداخلي للأسنان من دون ان يصل إلى الشفة.

س: هل يجوز الدعاء للمؤمنين في الصلاة الواجبة (في القنوت او السجدة الاخيرة) بذكر اسماء محددة، ام يعتبر هذا من الزيادة في الصلاة؟

ج: يجوز ذلك في القنوت، واما في غيره فالاولى تركه.

س: جندي تكليفه الشرعي الاتمام في الصلاة في مقره وكذلك في الطريق لكنه بقي لمدة سنة تقريباً يقصر في الطريق ويفطر شهر رمضان فهل عليه قضاء كل من الصوم والصلاه؟

ج: بالنسبة إلى الصوم يجب القضاء، واما بالنسبة إلى الصلاة فان كان جاهلاً بالحكم وغير مسبوق بالمرة به - اعني وجوب الاتمام - او انه يقلد من يرى وجوب القصر، فلا يجب القضاء وبدونه يجب.

س: هل يكره السجود على الوجه المنقوش من التربة؟

ج: اذا كان يصل من جلد الجبهة على التربة ما يكفي ويجزي عرفا وشرع بلا كراهة، وان لم يصل لم يجز، واذا كان على التربة صورة انسان او حيوان فالاحوط الترك في كلا الصورتين.

س: بقي لمندة (7) اشهر في بيت مغصوب دون ان يعلم بالغصبية وقد صلى الصلاة الواجبة وقضى اخرى، يمكنه الان ان يستاجرها من الحاكم الشرعي فتصح صلاته للأيام الاتية، ولكن ما حكم الايام الماضية؟

ج: اذا كان يمكن ان يصل الي في اماكن اخرى مباحة كالبرية، فلم يصل بل صلى في الدار المغصوبة فالاحوط الاعادة او القضاء، واما اذا كان مضطراً او مكرها للوجود في تلك البيوت فصلاته صحيحة، وفي المستقبل يجب ان يختار مكاناً مباحاً، واما الایجار فلا اظن الاجازة لكم فيها عامة بل خاصة، وان لم يستطع ان يختار ارضاً مباحة فانت مجازين في الایجار في هذا المورد.. وليس الاجازة عامة ايضاً.

س: هل صحيح الذي يريد ان يقضي صلاته عليه ان يبدأ من صلاة الظهر؟

ص: 24

ج: كلا.

س: تسلم شخص (25) دينار لصلة الوحشة لكنه نسي في ليلتها ان يؤديها؟

ج: اما يرجعها إلى اهل المتوفى، وإذا كان فيها حرج أو تقية يصدق بثمنها عن الميت.

س: كيف يمكن ان نعرف اوقات الصلاة في دولة اجنبية؟

ج: اولاً: اخذ الفرق في الوقت بين البلدين.

ثانياً: الاحتياط بمقدار كاف للوثيق بالوقت.

وإذا طبق الفرد العلامات المذكورة للأوقات بنفسه فهو الأفضل فان شك احتاط قليلاً.

س: هل يجوز تاجيل الصلاة لدفع الضرر؟

ج: يصلبي حسب امكانه، يصليها مومياً او ينوي في قلبه ثم يقضيها.

س: اثناء صلاتها رن جرس الهاتف، رفعت السماعة وقالت (الله اكبر) واغلقته هل يحق ذلك؟

ج: يجوز ان تتحرك خطوة او خطوتين او تحرك يدها يمينا او يسارا لكن لا يجوز اذا تحركت اكثر.

خامساً: الصوم

س: اذا شك في اداء الصوم في سنين الصبا وما بعدها، هل يبني على ادائه ام عدمه؟

ص: 25

ج: اذا كان المقصود في الصبا اي ما بعد سن التكليف، فإن كان الشك في اصل وجود الصوم اي انه صام ام لم يصم وجب عليه القضاء بمقدار مافات من السنين، واذا شك في عددها وجب القضاء بالمقدار المعلوم ويكون الباقي مستحبًا.

ولا تكون الكفاره واجبة مادام الترك مشكوكاً، وان شك في صحة الصوم فلا يجب القضاء.

س: اعيش في محيط ابى وامي يصومون ويصلون، لكنى لم اتوعى لحكم الصيام حتى بلغت (15 سنة)، ومنذ ذلك اليوم بدت اصوم فما حكم السنين التي لم اصمها؟

ج: يقضى مافات من السنين من حين التكليف إلى آخر سنة متروكة مع دفع الكفاره الكبرى وهي اطعام ستين مسكيناً.

س: صوم السكوت، هل يجوز في الاسلام؟

ج: انه محرم في الاسلام.

س: اذا توفي الشخص المطلوب صيام شهرين متتابعين، فما حكمه؟

ج: يقضى عنه على الا هو ط ولو باجرة، وهذا واجب على الولد الاصغر ومستحب لغيره.

س: اذا كان اخراج البلغم يسبب الغثيان بحيث يخشى الصائم ان يتقيأ، لهذا لا يحاول محاولات جدية لأخراجه، فهل يبطل صومه بابتلاعه؟

ج: اذا كان البلغم خارجاً إلى ظاهر الفم لم يجز بلعه، فان دار امره بين البلع عندئذ او التقىؤ كما هو ظاهر السؤال فهذا معناه انه مضطر إلى ارتكاب المفطر. والاحوط عندئذ ان ييلعه ويقضى احتياطاً. كما ان الاحوط ان يبقى ممسكاً باقي يومه.

س: بخاخ (سبريه) يستعمل لتطيب رائحة الفم، يترك رائحة كمعجون الاسنان، هل يفطر الصائم؟

ج: اذا دخل منه إلى الجوف شيء فهو مفطر على الاحوط، وبدون ذلك يجوز استعماله للصائم.

س: اذا ترك فريضة متعمداً وأدى الاخرى، مثلاً صام شهر رمضان وهو لا يصلى، هل يحتسب له اجر الصيام؟

ج: نعم يحتسب له الصيام أي يكون مجزياً، واما مرتبة القبول فلا يكون لشيء الا بالصلاحة (واذا ردت رد ما سواها) فكيف بمن تركها؟!

س: جندي في سفره، من مقر عمله إلى بيته يتم الصلاة، فهل يبقى على صيامه ام يفطر؟

ج: اذا كان الجندي مكلفاً وليس سفره في معصية يبقى حكم الحاضر في صلاته وصومه، في مقر عمله وبلده، ما لم يذهب إلى محل آخر.

وكذلك الجندي المتقطع والذي سافر في معصية (كما تعلمون) الا ان دليله الفقهي ليس: لانه عمله في السفر، بل دليله آخر.

س: اذا كان المكلف بنية السفر في شهر رمضان فاكل قبل الخروج من الوطن نسياناً او جهلاً منه بوجوب الافطار بعد الخروج، فهل تجب عليه الكفارة مع انه قد سافر فعلاً حسب نيته؟

ج: يقضى ولا يكفر، مع العلم بوجوبها ان اكل عمداً.

س: اذا افطرت الحامل في شهر رمضان وكانت مريضاً خالد السنة حتى حل رمضان الثاني ولم تقضي، هل يسقط عنها وجوب القضاء ام لا؟

ج: تedi ولا تقضي الا استحباباً.

س: اذا سافر الصائم قبل الظهر بقليل ولكن حل عليه الظهر قبل وصوله إلى حد الترخص فهل يبقى على صيامه ام لا؟

ج: يعتبر خارجاً بعد الظهر.

س: المريض الذي لم يصم شهر رمضان ولم يجرِ نفسة بعد انتهائه لكي يقضي ما فاته، ثم جاء رمضان الثاني فصام، فهل عليه ان يقضى ام تكفي الكفارة؟

ج: هذا حسب وجدانه: فإن كان الارجح ان كان يتمكن من الصيام بين الرمضانين، فيقضى ويدفع الفدية. وإن كان الارجح خلاف ذلك فيدفع الفدية فقط.

س: ما حكم الصائم الذي افطره الطبيب غير الثقة؟

ص: 28

ج: يرجع إلى وجданه من ان يظن الضرر أولاً، والمراد بالضرر ايجاد المرض او شدته او طول مده او منافات الصوم مع التداوي للشفاء او ضرر شخص آخر كالرضيع.

س: هناك عادة في المجتمع هي الصوم في اول احد من شعبان والاحتفال مع طلب الحوائج والنذور، ويسمى بصوم زكريا، فهل لهذا اصل اسلامي؟

ج: لم نجد ذلك في الادلة، فالظاهر انه لم يرد بعنوانه الخاص ولا اثر له، فان حصل من احد فليكن بقصد الرجاء، على ان الالتزام بما لم تثبت مشروعيته امر مرجوح، فإن وجدتم ان المجتمع يتحمل النهي عنه واظهار عدم مشروعيته، فهو الأولى، وان كان المجتمع لا يتحمل فقولوا لهم: العمل بقصد الرجاء.

س: افطرت عدة سنين لأنها تخشى الضرر الخطير (العمى والاقعاد) وقد استشارت الطبيب فقال انه لا علاقة للصوم بمرضها وان بامكانها الصوم لكن الفتاة واهلها لم يتغير خوفهم واستهزأوا بكلام الطبيب، وبعد عدة سنين صامت فتبيين صحة كلام الطبيب، لكن هي الان في صومها تسقط على الارض احياناً أي ازدادت علتها قليلاً جداً دون ضرر كبير (في اثناء الصوم فقط) فهل يجب عليها قضاء السنين الماضية، وهل تدفع عنها كفارة كبرى وقد كانت تدفع الفدية من قبل؟

ج: في السؤال تناقض فمرة تقولون: أي ازدادت علتها، وحسب فهمي انه ازدادت من الصوم ولا اقل من احتمال ذلك وهو الموجب لظن الضرر.

فالظاهر انها تقطر الان كما افطرت في السنين السابقة، ولا يجب عليها دفع الكفاره الكبرى، نعم اذا ارتفع خوف الضرر صامت.

س: اذا افطر شخص متعمداً عدة سنين، ثم تاب فكان عليه القضاء مع الكفاره الكبرى، ولكن عاجله الموت قبل ان يؤدي ايًّا منهما، فهل يجب على الاهل ان يدفعوا عنه الكفاره مع الصيام؟ ام يجزي الصوم دون الكفاره؟

واذا دفع هذا الشخص الكفاره الكبرى قبل وفاته دون ان يقضى صومه لعجزه عن ذلك بسبب المرض فهل يتوجب على الاهل الصوم عنه؟

ج: هذا كله من تكليف الولد الاكبر ان كان، ويكون مستحبأً على الباقين.

س: كيف نعرف اول يوم الصوم والعيد في دولة اجنبية؟

ج: الاحوط والافضل العمل بالاحتياط، بان يصوم الفرد يوم الثلاثاء من شعبان بنية الاستحباب، ويوم الثلاثاء من رمضان يسافر او يمسك رجاء المطلوبية ويدفع الفطرة مرتين اعني يوم الثلاثاء من رمضان واليوم الذي بعده، وهنا يمكن ان يأخذ وكالة من فقير فيقبض نفس المال عنه مرتين.

س: فدية شهر رمضان اعطيت بسعر التمر، هل يجب على الذي يتصرف بثمنها ان يشتري تمرةً، او يمكنه ان يشتري طحين او تمن؟

ج: يمكنه ان يشتري اية مادة من مواد الفدية.

سادساً: الكفارات

س: [\(1\)](#) ما قيمة الكفارة الصغرى مثلاً في عدم صوم شهر رمضان بسبب شرعي؟

ج: بقيمة (5 ر 22) كيلو طحين ما يعادل (125 ر 1) دينار تكون اما خبز او طحين. واما في هذه الايام فالافضل اخذها بقيمة (التمن) ويبدو ان الكيلو منه (300) فلس فيكون قيمة المجموع ستة دنانير وثلاثة اربعاء.

س: ما قيمة الكفارة الكبرى أي اطعام ستين مسكيناً؟

ج: ما قيمته ثلاثة اربعاء كيلو طحين او تمن للشخص الواحد يضرب في ستين.

س: كفارة رد المظالم، ما قيمتها ولمن تدفع؟

ج: ليس لها مقدار محدد ولكن يدفعها المكلف لعدد مرات استحقاقها أي يدفعها بمقدار ما في ذمتها، فان شك كان المقدار المعلوم واجباً والزائد المشكوك مستحبأً، فلو شك بين الخمسة والعشرة كانت

ص: 31

1- فليلاحظ القارئ ان الاسعار الواردة هنا قديمة، ولا بد ان تكون اسعار القيمة بالسعر الحالي.

الخمسة واجبة والباقي مستحبًاً ويدفع بنحو الاحتياط الاستحبابي، تدفع إلى الفقراء الذي ليس له قوت سنة.

س: الافطار المتعمد (على الحرام لا على الحلال) كفارته الجمع بين:

1) عتق رقبة.

2) صيام شهرين متتابعين.

3) اطعام ستين مسكيناً.

بامكان المكلف ان يأتي بالثاني والثالث، لكن الاول كيف يمكن عمله ولا يوجد عبيد؟

ج: اذا تعذر الجمع بين الثلاثة عمل ما هو الممكّن منها، فان كان الشهراً صومها حرجاً اقتصر على الاطعام.

س: هل من الممكّن اعطاء كفارة إلى السادة المستحقين؟

ج: ممكّن اعطاؤها.

س: عن كفارة القسم، صامت ثلاثة ايام غير متالية جهلاً منها، هل يجزي ذلك ام تعيد الصوم؟

ج: الا هوط الاعادة متالية.

س: في ذمتها كفارة كبرى، دفعت قسماً منها إلى شخص لديه وكالة باستلامها وتوزيعها على المستحقين، وبعد فترة تبين ان هذا الشخص جاهل ولا يفرق بين الكفارة الكبرى والصغرى، وقد كان توزيعه للمبلغ السابق على اساس انه كفارة صغرى، فهل

ص: 32

يجب ان تتحذف هذا المبلغ الذي دفعته وتبدأ بإيفاء ما في ذمتها من جديد ام انه يحسب لها؟

ج: هذا بحسب من يتولى النية فان كان الذي في ذمته الكفاره قد نوى عند دفعه إلى الوكيل فقد أجزاء ولا تهم نية الوكيل، وان كان الوكيل هو الذي نوى لم يجزأ وتجب الاعادة.

هذا ويلاحظ: ان وكالة الكفاره الكبرى انما تكون عن (ستين مسكييناً) لا عن الحاكم الشرعي او يعطيها الشخص بالوكالة عن مالكها إلى ستين شخصاً ويجب ان لا ينقص واحداً، كل واحد ثلاثة ارباع الكيلو من الطعام او قيمته اذا اشترطنا عليه ان يصرفها في الطعام وكان ثقة في شرطه.

س: اذا شقت المرأة جيبيها وضررت نفسها بحيث خرج الدم، عند وفاة والدها فهل يجب عليها كفاره، وما قيمتها؟

ج: الكفاره مستحبة وليس واجبة وبالاحرى هي من الاحتياط الاستحبابي.

س: تصرفت بالمعطرة، اعطتها للفقراء دون اخبارهم انها فطرة اي لم يصرفوها في الطحين او ما يجب، هل يجب اعطاؤها مرة ثانية؟

ج: لا يجب اعطاؤها مرة ثانية، ولا يجب على الفقير صرفها في الطحين ونحوه.

س: هل تجوز الصدقة من السيد إلى السيد؟

ج: نعم يجوز ذلك.

ص: 33

س: هل يجوز مساعدة انس لا يصلون باعتبار المساعدة لاطفالهم؟

ج: عادة لا يصرفون كله على اطفالهم فقط، فالصدقة عليهم ممنوعة، نعم مع احراز ذلك فلا بأس.

س: هل يجوز اعطاء الهاشميين اموال يبذلها اصحابها قربة إلى الله == تعالى تحت عنوان الهدية؟ علماً بأن معطها لم يحدد نوع الاشخاص الذين ستصل اليهم؟

ج: اجعلوا هذا العطاء بعنوان قضاء حاجة المؤمن او المساعدة المطلقة على الخير فانه احوط، ولا يجب التصریح بذلك اليهم.

س: هل يجب اعطاء النصف من كل رد مظالم؟ كالبيوت مجهولة المالك؟

ج: ليس هذا التقسيم شاملـاً لـرد المظالم، وانما رد المظالم يمكن ان تعطى إلى القراء او إلى الحاكم الشرعي كله مجز ان شاء الله تعالى.

س: ترد فدية وكفارات اخرى لم تستلم سابقاً، تجمع وتسليم إلى أحد الثقة فيسلمها إلى الوكيل هل يمكن استلام هذه الاموال؟

ج: لا يجوز استلامها بمعنى تملكها على الاطلاق الا كواحد من المستحقين فلا بأس، وعلى أي حال فلا بد من دفعها إلى الحاكم الشرعي او وكيله، (وان كنت اجهل هذا الوكيل الذي كان يستلم منكم وهو وكيل من؟ وain كان يصرف هذه الاموال) واذا

كانت هذه الاموال مفروزة يعني ان كل مجموعة منها معلومة التكليف، يعني نميز الكفارة من الفدية وهكذا، فان كانت كذلك فانا على استعداد لقبضها لدفعها في مصارفها الشرعية. وان لم تكن مفروزة فلا بد من فرزها من جديد او الاستحلال من دافعيها.

س: مطلوب صيام عدد من ايام رمضان، لم يؤد قضاوتها إلى ان حل رمضان الثاني، ما مقدار ما يجب عليه من الكفارة؟

ج: ان كان ترك الاداء في رمضان نفسه بدون عذر فعليه الكفارة الكبرى والقضاء حتى بعد اكثر من عام. وان ترك الاداء بعد عذر فالان يصوم قضاءً ويدفع فدية ثلاثة ارباع الكيلو طعام عن كل يوم.

س: اذا سقط القرآن سهواً، فهل يجب اعطاء الكفارة؟

ج: اذا سقط القرآن الكريم فالافضل تجديد احترامه بتقبيله ووضعه على الرأس ونحوه، ولا يجب فيه الكفارة.

سابعاً: الخمس

اشارة

س: مرت راس السنة والمال بحوزة شخص آخر، هل يخمس؟

ج: لا يخمس المال الا اذا اصبح المال في حوزتنا، هذا اذا كان المال عند الاخر ديناً غير حال او غير مستحق - ولو لأجل فقر المدين - واما مع استحقاق الدين فيجب تخميشه على الدائن على الا حوط، وكذلك اذا كان المال عند الاخر بنحو الاستئارة او الاجارة او الامانة او نحوها.

ص: 35

س: هل يجب الخمس على المال الموهوب من قبل الاب لأبنه وهو طالب يدرس في الخارج مع العلم ان المال مخمس من قبل الاب؟

ج: اذا بقيت منه بقية بعد سنة وجب عليه الخمس.

س: اذا اراد شخص ان يبدأ الخمس لأول مرة، فهل يخمس جميع ما لديه من حاجات، ام يخمس ما يتذكر في حياته كل حاجة مرت عليها سنة كاملة دون استعمال؟

ج: يخمس ما يتذكر في حياته كل حاجة مرت عليها سنة كاملة دون استعمال. (يأتي توضيح اكثر عن جواب هذا السؤال بعد قليل تحت عنوان (أحكام شرعية عن الخمس)).

س: اذا كان لدينا مجموعة من الحاجات تستحق الخمس ولم يكن لدينا المبلغ اللازم من المال لدفعه، فهل ننتظر حتى يتتوفر المال ام نستدين وندفع الخمس؟

ج: في هذه الحالة اما ان يأخذ الأذن بالتأخير من الحاكم الشرعي او يدفع الخمس من الحاجات التي لديه، اما الدين فهو غير واجب.

س: بعد مرور سنة، الفائض من رأس المال يخمس، هل المواد العينية كقطع القماش تتحسب من ضمن الفائض او تخمس لوحدها؟

ج: راس المال المخمس انما يعتبر في المال التجاري، ويخمس الزائد عنه في راس السنة، اما في مأونة البيت سواء كانت نقداً مدخراً للصرف فيه او طعام او لباس مدخور وغير ذلك مما زاد عن المأونة، فيجب تخميسه كله على الاحتياط.

س: هل تستحق الخمس وهي تملك (20) مثقال من الذهب؟

ج: تملك الشخص للذهب لا- يمنع عن دفع الخمس اليه، الا اذا كان كافياً له لمؤونة سنة كاملة مما هو زائد عنها يستعمله امثاله في المجتمع، بحيث يكون غنياً شرعاً، واما اذا كان فقيراً شرعاً - مع الشرائط الاخرى - فلا بأس من الدفع.

س: هل يبقى راس المال للخمس الاول ثابتاً لكل السنين ام يتغير كل عام حسب العام السابق؟

ج: يحسب لكل عام مقدار المال المخمس في العام الذي قبله ويخمس الرائد، وهذا في المال التجاري دون غيره. وبالنسبة إلى ثبوت المقدار في المال التجاري فهذا ليس ضرورياً دائماً، فلو كان في السنة الاولى مئة امكן ان يكون في السنة الاخري اقل لو خسر واصبح خمسين مثلاً. الا انه لا يجب تخفيضه ولكن في السنة الثالثة لو زاد على الخمسين وجب تخفيضه.

ولا يجوز ان يقول: (انه كان مئة قبل ثلاث سنوات)، فالمعنى في راس المال المخمس هو ما كان موجوداً قبل عام واحد فقط.

س: هل يجب الخمس على المال الموروث؟

ج: اذا كان من الاب او الام او الزوج او الزوجة او الارادات فلا يجب.

س: اذا عرف الشخص انه مكلف بالخمس (وقد كان جاهلاً) فحدد له يوماً في الشهر القادم مثلاً، فهل يحق له ان يتصرف بالأموال وال حاجات التي يمتلكها حتى حين الموعد الذي قرره؟

ج: هذا القرار منه ليس بحجة بل يحتاج في تأجيله إلى اذن الحاكم الشرعي او ان يبادر إلى دفع الخمس بدون تأجيل.

س: هل يخمس مال الطفل؟

في فتوى السيد الخوئي (ولا يجب في مال الصغير) وسابقاً علمنا ان الخمس يجب عليه في ما يزيد على مؤونة السنة؟

ج: (الجواب موجود في المنهاج ج 1 ص 365 مسالة 56)[\(1\)](#) فراجعوها مع التعليقة وهي الحجة).

س: اذا كان كل ما يوجد في البيت من أثاث وسلع وأشياء شخصية من اموال غير مخمسة، وقد مر على بعضها عام دون ان تستعمل، ثم استعملت بعد ذلك، وقرر الشخص ان يخمس، فهل يخمس ما مر عليه عام؟

ج: اذا كانت اكتر من شأنه الاجتماعي فالــحوط دفع الخمس بل هو احتياط مطلق يعني سواء ناسب شأنه الاجتماعي ام لا (هذا معنى الاحتياط المطلق)، وهو احتياط وجويي مادامت السلعة غير مستعملة لمدة عام كامل، واما الاستعمال بعده فلا حجية فيه.

ص: 38

1- مسألة (56): الظاهر اشتراط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز، والغوص أو المعدن، والحلال المختلط بالحرام، والارض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي والمجنون على الولي ولا عليهمما بعد البلوغ والافاقة.

س: المال الذي يحوزته حالياً معد لتكاليف الزواج من مهر وغيره وجاءه رأس السنة هل يخمس؟

ج: نعم، ما لم يصرف فعلاً في الزواج، وهذا وسابقه يمكن تأجيله بالأذن اذا كان الفرد طيباً.

س: هل تخمس المصوغات وحلية النساء؟

ج: نعم، اذا لم تستعمل، وكانت أكثر من شأنها الاجتماعي، من دون ان يغالط الفرد نفسه في ذلك، بل الا هوط الاولى ان مجرد عدم الاستعمال كاف في ثبوت الخمس.

أحكام شرعية عن الخمس:

1 - الراتب فيه اجازة عامة للتحليل بشرط ان لا يكون من ظلم او إلى ظلم، مع هذه النية وهو ان يقول حين يقبض الراتب: (اقبضه عن الحاكم الشرعي) ثم يقول: (املكه لنفسي) والسيد الخوئي لا يرى وجوب هذه النية لكن بشرط تخميشه في نهاية العام فان لم يخمس فهو بالاصل مأذون فيه من قبله.

2 - الدار المسكون لا خمس فيها، نعم اذا كان هناك اموال غير مخمسة قد صرفت فيها مما قد وجب فيه الخمس (كما لو كان كمية مال محفوظة لمدة عام كامل ولم تخمس) فيجب احتسابها وتخميشه.

3 - الاثاث وكل ما تحت التصرف وال الحاجة في الدار لا خمس فيها الا اذا كانت مشتراة باموال غير مخمسة فيلاحظ فيها ما يأتي:

4 - يجب الخمس في كل ما في الدار مما هو زائد عن الحاجة من اثاث او كتب او طعام او مصوغات او ثياب او غير ذلك، ويعتبر في الحاجة مقدار الشأن الاجتماعي للفرد.

5 - يجب الخمس في كل النقد الموجود فعلاً او كرصيد في البنك او في ذمم الاخرين مع حلول وقتها وامكان دفعهم لها، يطرح من ذلك مقدار ما في ذمة الفرد لو كان مما قد افترضه من الاخرين (اذا كان وقت وجوب دفعه حالاً وان لم يدفع او كان الدائن متسامحاً في المطالبة) وصرفه في غير المعصية.

6 - ما قلناه في الفقرة الثالثة يمكن فيه ما يلي:

ان يخمن مقدار الاموال غير المخمسة ويأخذ بما هو مظنون، فان كان هناك احتمالات فيؤخذ بالاحتمال الاقل ويدفع خمسه.

7 - بعد جمع المقادير المشار اليها يجب دفع خمسها أي 20% منها إلى جهة الاستحقاق وهو ينقسم إلى نصفين: نصفه حق الامام عليه السلام ويجب دفعه إلى الحاكم الشرعي.

وكأدن خاص (هذا - الأذن - في مورد معين فينبغي ان يكون ذلك معلوماً وليس عاماً لكل الاشخاص ولا لكل الاعوام، ولكن يمكن تجديد الأذن ان حصلت المصلحة، يمكن ان تقبضوا نصف حق السادة بالوكالة عنى (يعني بصفتي الشخصية لأحد الفقراء) ولا تدفعوها إلى أحد.

8 - يمكن تقسيط ما يبقى في الذمة من الخمس باذن الحاكم الشرعي، علماً ان لا يتأخر بشكل فيه غبن للإمام (ع).

9 - يكون يوم دفع الخمس اول السنة المالية، فإذا جاء نفس اليوم من السنة الاتية بل من كل سنة - وجب دفع الخمس مما ينطبق عليه الفقرة الرابعة من هذا الكلام مما حصل خلال السنة الجديدة ولم يكن قد دفع خمسه فيما سبق، مع اضافة النقد المذكور في الفقرة الخامسة مما حصل جديداً.

10 - اشارة إلى الفقرة الاولى:

فكل راتب غير مقبوض باذن شرعي فهو في الذمة كرد مظالم، يمكن التخلل فيه بطريقة معينة مع الحاكم الشرعي او وكيله، بغض النظر عن الخمس ويتم التسامح فيه عادة بدرجة كافية اذا لم يكن قد صرف في معصية.

11 - اذا لم يمكن دفع النقد كخمس يمكن دفع نفس الاعيان المخمسة من الاثاث وغيره، بمقدار يساوي ما في الذمة من النقد - سواء في ذلك حق الامام او حق السادة.

س: اذا ورثت امرأة عن والدتها كمية من المصوغات، ثم ادخلته، فهل يخمس بعد مرور عام؟

ج: نعم / على الا هو.

س: هل عدم دفع الخمس يعتبر مبطل للصلوة؟

ص: 41

ج: عدم دفع الزكاة والخمس بمجرده غير مبطل للصلوة ولا غيرها من العبادات الا اذا ادى عدم الدفع - كما هو الغالب - إلى حرمة او غصبية لباس المصلي او مكانه او محل سجوده ونحوه.

س: اذا كان عدم دفع الخمس يؤدي إلى حرمة - غصبية - مكان المصلي - البيت - وبالتالي بطلان الصلاة، فماذا يفعل كثير من المؤمنين وهم يعيشون في مثل هذه البيوت غالباً، ولا سلطة لهم على ولی الدار، غایة ما في الامر انهم يخسرون ممتلكاتهم الخاصة وهي قليل، هل تبطل صلاتهم في هذه الحال، وماذا يفعلون بشأن الصلاة السابقة؟ واذا ذهبنا إلى مثل هذه البيوت في زيارة فهل تبطل الصلاة فيها؟ (هذا يعني الانقطاع عن زيارة معظم الناس).

ج: الصلاة تبطل من الغاصب خاصة وهو رب العائلة، اما الباقيون فمع الجهل والغفلة تصبح صلاتهم بلا اشكال. واما مع العلم بالغصب وحكمه فالصححة محل اشكال. ويمكن (أخذ) اذن الحاكم الشرعي مع المصالحة بان يؤخذ من المكلف عوض رمزي بازاء ما في عين الدار من حقوق ثم التصرف فيها.

اقول وكل ذلك يصدق على زيارة الاخرين ايضاً ويجب قضاء كل صلاة وقعت باطلة.

س 1 : اذا كان بعض الاشخاص يدفعون خمساً بصورة خاطئة، او يخمسون بعض الاشياء دون بعض جهلاً، فهل تبطل صلاتنا (ونحن نعلم بخطئهم) في تلك البيوت؟

س 2 : هل نحن مكلفون بابلاغ هذا الحكم إلى من يجهله من المؤمنين؟

س 3 : هل تحتاج المصالحة إلى مواجهة مباشرة مع الحاكم الشرعي، ام ان المكاتبة مجزية؟

يقدر بيتنا بما فيه من الاثاث ب - (60) الف دينار على اقل تقدير، فما هي القيمة الرمزية للخمس، وهل ادفعها فوراً، ام انه لابد من تسليمها اليكم مباشرة؟ واذا حصلت على المصالحة، هل تصح صلاة اهل البيت وصلاة كل زائرلينا؟

س 4 : هل تحتاج إلى مصالحة منفردة لكل بيت نذهب لزيارتة، وان نقدر ما في ذلك البيت وندفع خمساً رمزاً؟

الجواب: ينبغي لنا ان نلاحظ ما يلي:

اولاًً: انه ليس كل البيوت تحتاج إلى خمس فان البيوت المستعملة للحاجة داخلة تحت (مؤونة السنة) غالباً وليس فيها خمس، وانما البيوت التي يتعلق فيها حق الفقراء كما يلي:

أ - البيوت المبنية باموال غير مخمسة، فان اصبحت مسكنة في حاجة المالك فيجب دفع خمسها بقيمة يوم بنائها.

ب - البيوت المبنية للتجارة فانها تدخل في الميزان التجاري العام للفرد الذي يجب تخفيضه كل سنة.

ج - البيوت التي قد يملکها الفرد مما يكون اکثر من شأنه الاجتماعي، وهي اکثر من حاجته العائلية بطبيعة الحال، فيجب دفع خمسها بقيمتها الحالية، ويمكن تاجيله إلى رأس السنة المالية للفرد ان كان قد عين لنفسه ذلك.

د - البيوت التي بنيت بمجهول المالك من الا-موال فانها تبقى مجهولة المالك ويجب افراغ الذمة عن هذا المال، اما بدفعه جميعاً إلى الحاكم الشرعي، او المصالحة عليه بقيمة رمزية مناسبة بشرط ان لا تضر بالمالك ضرراً معتمداً به، او بطريقة (الأخذ والاعطاء) إلى ان يتم ما في ذمته.

ثانياً: ما عرفناه إلى الان واجب على المالك وهو عادة رب العائلة، وقد كان فرض السؤال السابق ان رب العائلة عاص ولا يدفع حق الفقراء من خمس او غيره فكيف يفعل افراد عائلته ويصححون صلواتهم.

ثالثاً: بعد أخذ الجواب الذي سجلناه سابقاً بنظر الاعتبار ينبغي ان تعرف ان غير المالك من افراد العائلة غير مكلف بدفع حق الفقراء وليس هو (الغاصب) كما اشرنا هنا. كل ما في الامر ان الفرد من هؤلاء قد تصرف بحق الفقراء فيجب عليه اعطاء الاجرة لهم بازاء تصرفهم في اموالهم، ومن هنا يؤخذ مقدار رمزي من المال غير مجحف له ليكون هو الاجرة المطلوبة الا ان يدفع المالك حق الفقراء.

رابعاً: هذه المعاملة تجب على اعيان الافراد الذين ابتلوا بمثل ذلك، يدفع كل شهر دينار مثلاً او اكثر او اقل حسب حاله المالي وتكون المعاملة مع الحاكم الشرعي او وكيله. واليه يرجع المال.

خامساً: كل من يفعل ذلك من افراد العائلة تصح صلاته دون الباقين وكذلك الضيف الداخل إلى دار من هذا القبيل يجب عليه دفع (الاجرة) للفقراء.

وبها تصح صلااته ويجوز تصرفه، والمسألة شاملة أيضاً للمحلات الصغيرة والكبيرة التي يتعلق فيها الخمس او مجھول المالك، وبالنسبة إلى العاملين فيها او الزائدين لها، وهذا لا يشمل ما كان مغصوباً صراحة، ومعلوم المالك ولو بعد الفحص عنه او اجمالاً.

واما بالنسبة إلى الاسئلة الواردة هنا بتفاصيلها:

ج 1: صحة الصلاة مربوطة بحلية التصرف في الدار ولا ربط لتخميس الاشياء الاخرى بها.

ج 2: حاولوا ان تقتصرروا في تبليغ ذلك إلى من يسأل عنه او يلتفت اليه دون غيره.

ج 3: ظهر جوابه مما قلناه في الملاحظات.

ج 4: نعم يحتاج إلى مصالحة مستقلة، وقد ظهر وجهها وان تقدير ما في ذلك من أثار لا ربط لصحة الصلاة. نعم جواز التصرف به كالجلوس عليه او الاكل فيه منوط بالاذن ايضاً.

ص: 45

اقول: كل من دفع الاجر الرمزي عن الدار فهو ماذون بالتصرف في الاثاث بالمقدار المناسب اجتماعياً.

هذا ولا ينبغي السؤال عن حقيقة ملكية الدار بعد ان كان ظاهرها الملكية المحللة، نعم لو علم شكل ملكيتها ولو بنحو الاطمئنان او الوثيق وانها متعلقة بحق الفقراء كان ما ذكرناه ضروريأً فيها. ولا ينبغي ان يفوتنا ان البيوت المستأجرة مشمولة بذلك (ان كانت كذلك) سواء بالنسبة إلى المستأجر نفسه او صبيوه.

س: اذا دخلنا بيتأً لا يخمس (وهو مما يجب عليه الخمس) فأكملنا واستعملنا الاثاث دون ان نصل الي فهل ندفع خمس رمزي ايضاً؟

ج: نعم ان حصل الوثيق بأنه من المال غير المخمس (كما هو الاعلوب) وليس هذا من الخمس (كما شرحنا في الجواب السابق) يعني لا يسقط بدفعه الخمس عن المالك نعم هو ملك لمالك الخمس لأنه اجرة له على التصرف في ماله. فيكون نصفه ملكاً للإمام ونصفه ملكاً للفقراء.

توضيحات وزيادات حول الصدقات المدفوعة عن البيوت التي لا تدفع الخمس:

اولاًً: هذه الصدقات لا تشمل من يكون الخمس في ذمته ولا ينفعه دفعها في تأجيل او تحليله وإنما يشمل الآخرين فقط (يعني الدافعين) من عائلته او غيرهم.

ثانياً: هذه الصدقات كما تصح في البيوت وغيرها مما لم يدفع خمسه كذلك تصح في التصرف بمجهول المالك او اموال بعض الناس الذين يتحمل ان يكون الغصب عندهم من غيرهم ظلماً، وكذلك تشمل هذه الصدقات من لم يدفع زكاة، الا انها تكون ملكاً لمستحقي الزكوة لا لمستحقي الخمس طبعاً.

ثالثاً: هذه الصدقات ليست خمساً وإنما هي (فقهيآ) كاجور بدل التصرف في اموال الآخرين وهم ارباب الخمس او ارباب الزكاة او مجهول المالك وهكذا وهو ملكهم - على اختلافهم - ولا يجوز التصرف فيها الا باذن الحاكم الشرعي.

رابعاً: هذه الصدقات غير شاملة لمن لا يدفع كفارات رمضان او غيره، فانها تجب على صاحبها ولكن امواله لا تحتاج إلى تحليل اكثر من اذنه شخصياً بالصرف فيها ولو بالفحوى ولا تحتاج إلى دفع اموال.

خامساً: يشمل مجهول (المالك) من بني داراً أو اشتري إثاثاً من اموال مجهولة المالك (غير مقبوسة قبضًا شرعياً) سواء كان راتباً أو سلفة من مصرف أو غيره أو هبة من جهة رسمية وهكذا.

س: فتاة يتيمة ليس لها مورد، جمعوا لها (100) دينار، فاحبت ان تخمسها هل يجوز اعطاءها حق السادة من الخمس؟ وهل هناك اذن عام باعطاء هذا الحق إلى الفقراء المستحقين من غير العلوين؟

ج: من اجل تربيتها النفسية يؤخذ منها الخمس كاملاً. ثم (ان كانت مستحقة تماماً..) يدفع لها حق الامام منه باذن الحاكم الشرعي واما حق السادة فيقبض عني شخصياً وانا آذن بدفعه اليها. ولا يوجد اذن عامة بل لا مورد له، نعم يمكن بالإذن الخاص في كل مورد على حدة.

س: تسلمت قطعاً من القماش كخمس بدل النقد، وبسبب صعوبة بيعها نود تسليمها للمستحقين، ولكن كيف يمكن استخراج حق الامام منها؟

ج: يمكن دفعها إلى من يستحق حق السادة وحق الامام معًا، وأنتم مأذونون بذلك مع توفر المصلحة والحاجة، كما يمكن تقديرها ودفع حق الامام في مورد آخر بصورة نقود بل يمكن دفع نفس السلع كحق للإمام (ع).

س: عائلة علوية (زوجين و طفل صغير)، اضطر الرجل إلى ترك العمل، يملكون أرضاً وما يقارب من (30) مثقال من الذهب طعامهم مكفول من اهل الزوج، تجمع لديهم كمية من المال بسبب ولادة الصغير اعتمدوا عليها في قضاء حوائجهم، بقي من هذا المال (700) دينار تقريباً، لكن هذه الكمية لا تكفي حتى لسد الديون المتراكمة عليهم، ولو اغفلنا الدين كفتهم هذه الكمية مؤونة سنة كاملة، وحالياً هذه النقود ليست بحوزتهم وإنما استداناها أحد افراد العائلة.

بصورة عامة هم من الطبقة المتوسطة او فوق المتوسطة في الماضي، هل يستحقون الخمس؟

ج: يبدو ان دفع الخمس اليهم مخالف للإحتياط، بعد وجود الذهب لديهم وان الديون غير مطالب بها من قبل الدائنين، ولكن اذا اقتضت مصلحة دينية للدفع اليهم، يقبض عنى مقدار ما تراه مناسباً من حق السادة ودفعه اليهم، مع مراعاة جانب الاحتياط وال الحاجة.

س: حداد استلم عربون عن كمية من الحديد وفصليها، حل رأس السنة الخمسية ولم يسلم قطع الحديد، ولم يستلم بقية النقود، هل يخمس هذه القطع؟

ج: هذا الحديد للمشتري لا يدفع الحداد عنها الخمس.

ص: 49

س: شخص يملك حقل دواجن، حل رأس السنة وفي الحقل كمية من الدجاج سعرها (5) آلاف دينار، لو باعها لسددها سعر العلف واجرة العامل وبقية ما صرفه، اما الارباح فحسب ما يقدر (500) دينار.

ماذا يخمس هذا الشخص؟ هل هي الارباح فقط؟

ج: اذا كان له راس سنة يخمس الزائد عن العام الماضي والا يخمسها جميعاً بعد استثناء الكلفة اعني راس المال والاجور والتكاليف الاخرى.

س: امراة محتاجة ولكن ليس إلى درجة تستحق بها الخمس، حل رأس سنتها فتصرفت بحق السادة من خمسها واعطته لمستحقيه بعنوان الهدية اذ كان عليها واجباً تجاههم ولم تخبرهم انه خمس. هل يجب ان تدفع هذا الخمس الذي تصرفت به مرة ثانية إلى الحاكم الشرعي او إلى مستحقي الخمس بعنوان الخمس؟

ج: ما فعلته هذه المرة غير مشروع، فاللازم صرف حق السادة في مصرفي وهو المشار اليه في السؤال. نعم لا يجب افهام الذي تعطي اليه ذلك، ولكنه يجب ان يكون ذلك من نيتها (ادفع هذا المال وجوباً حق السادة او بصفته حق السادة قربة إلى الله تعالى) وكذلك حق الامام (ع).

ص: 50

ويكفي في النية الاجمالية بحيث لو سالنا المكلف اجابنا بذلك ولكن لا يجوز دفعه في المال الواجب الذي في ذمة المكلف كالنفقة الواجبة او الدين كما فعلته هذه المرأة.

فالواجب عليها دفع حق السادة، والتحلل احتياطًا من المدفوع اليهم اولاً بصفتهم قد وصل اليهم المقدار اللازم من المال فلا يأخذوه مرتين.

اقول: ظاهر السؤال ان المال مدفوع في الواجب الشرعي غير وجوب الخمس وقد اجبنا عليه. واما اذا كان مدفوعاً في الواجب العرفي (الانقوط) وغيره فهو مجزي ان شاء الله تعالى.

س: توقعت ان خمسها س يكون كمية كبيرة فدفعت (200) دينار إلى شخص مستحق قبل حلول رأس السنة، ولكن عندما حل رأس السنة تبين ان كل الخمس هو (75) دينار، فماذا تفعل؟ هل تدفع حق الامام من (75) دينار فقط ام تدفع (75) وكمان (200) لم تكون؟ كما انها تصرفت بخمسها دون ان تأخذ إذن من الامام او الوكيل، فهل يجوز لها ذلك؟

ج: اذا كانت الـ - (200) دينار قد دفعتها إلى المستحق قرضاً او دفعتها مع اعلامه بسبب الدفع وتاريخ الاستحقاق يعني رأس السنة ولو تقريباً عندئذ امكن احتسابها خمساً يعني حق السادة اذا بقي قبيراً، ولها ان تسترجع الزائد كما ان لها ان تهبه للأخذ او أي تصرف آخر، اما احتسابه من حق الامام فيحتاج إلى اجازة.

واما اذا كانت هذه الكمية من المال قد دفعت لتكون ملكاً للأخذ رأساً فقد سقطت عن صلاحية الخمس ويجب دفع كمية اخرى محلها.

واما التصرف بالخمس فلا معنى له لأنه لا يكون خمساً الا اذا قبضه المستحق، فإذا عزل المكلف كمية من المال على انها خمس لم تكن خمساً ولا يتوقف التصرف فيها على اذن الامام او الوكيل، واذا دفعت إلى المستحق كانت ملكه ولا يجوز للدافع التصرف فيها الا بإذنه.

نعم الاموال التي فيها خمس - يعني لم يدفع خمسها - ولا يجوز التصرف فيها - بعد رأس السنة - الا بإذن الحاكم الشرعي.

س: اذا كنت املك (1000) دينار خمستها هذا العام، ثم صرفت النقود المخمسة، وقبل حلول راس السنة الثاني تجمع عندي مال جديد مثلًا (500) دينار فهل اخمسه باعتبار انه مال جديد!! ام لا اخمسه لأنه اقل من رأس المال وهو (800) دينار؟

ج: هذا المال ليس ربحاً تجاريًّا كما هو الظاهر، فالواجب تخمين ما بقي منه من فاضل المؤونة، فان كان كله موجوداً وجب تخمينه كله.

س: حل راس السنة وانا اطلب احد الاشخاص كمية من المال، لم يحل ميعاد اعادتها والمستدين لا يملك القدرة على اعادتها في هذا الوقت، فهل يجب علي تخمينها؟

ج: لا يجب تخمينها.

ص: 52

س: اذا كان الشخص يجمع المال لأجل دفع الدين او تسديد العقاري وحلت رأس السنة، هل يخمس؟

ج: نعم، ما لم يدفعه فعلاً خلال السنة.

س: رأس سنتها (21) آذار، سيحل عليها وهي تملك جهاز عرس كامل من ملابس وماكياج وشرافف وغيرها.. وبمقدار (700) دينار تقريباً.

- خلال الشهر الاخير (قبل الخمس) استعملتها لمجرد التخلص من الخمس (مثلاً ليست البدلات وجلست في الغرفة لوحدها)..

هل يجب عليها دفع خمس هذه الاشياء علماً بانها لا تملك مالاً لدفعه ويصعب عليها ذلك لظروف صعبة، وهي علوية..؟

ج: الظاهر ان هذا المقدار من الاستعمال لا يكفي، فالاحوط وجوب دفع الخمس مع العلم انه لا يجب ان يكون الخمس نقداً، كما لا يجب ان يكون فورياً اذا كان باذن الحاكم الشرعي، واتم ما ذونون بالتأجيل بالمقدار الذي تعلمونه من المصلحة.

س: شخص يقوم باخراج خمس ما يفيض عن حاجته في منزله في رأس سنته، وعنه محل تجاري يخرج خمس الفاصل من ارباحه في رأس سنة اخرى، وعنه مال مستودع في البنك يسحب منه ما يحتاج لعمله في المحل التجاري وعنه راتب شهري من الحكومة، وقسم من واردات المحل يستعملها لمصارفه المنزلية فكيف يقوم باخراج خمس هذه الاموال؟

ج: اذا كان يدفع خمس منزله وخمس محله فلا اشكال، ودفعه في موعدين لا اشكال فيه، نعم يجب ان يقبض الراتب شرعاً، والا صار في ذمته (رد مظالم) وكذلك اذا سحب من المصرف يقبض ما اخذه شرعاً، واذا كان قد اودع المال في المصرف من غير مجهول المالك وانتهت سنة عليه فيجب فيه الخمس.

س: استدانت مبلغاً من المال لشراء زولية قبل موعد رأس سنة خمسها بعده ايام، لكنها لم تستطع شراء الزولية وبقيت الاموال عندها ويصعب عليها ارجاعها، وستحل رأس السنة، هل يجب تخفيض هذه الاموال؟

ج: يجب تخفيضها على الاـحوط، غير انها اذا كانت اهلاً لذلك فلها ان تقضي حق السادة عنى وتتصرف به ولتفعل ذلك حتى لو كانت علوية، واما حق الامام فيدفع اليها.

س: لديهم اجزاء من كتب التفسير ولم يلتحقوا غير قراءة جزء واحد وقد حل رأس السنة، هل يجب تخفيض الاجزاء الباقية، وكذلك بالنسبة لسيارات الاولى والا��واب عند استعمال جزء منها. هل تجب تخفيض الباقي التابع للسيارة؟

ج: اذا كانت هذه الامور المذكورة كلها او بعضها داخلة في شأنهم الاجتماعي وتناسبهم فليس عليها خمس، وان كان احوط استحباباً، مع العلم ان اجزاء الكتاب كالكتاب الواحد في ذلك،

وكذلك كل سبت بمجموعة واحدة على أن يكون الاستعمال معتمداً به وليس طفيفاً جداً.

س: أحدي العوائل البسيطة توزع في رأس السنة اكياس التمن (العوائل السادة) على اساس انها خمس وتقول (هذا حكم) وقد يكون هؤلاء السادة غير مستحقين. ما حكم اكياس التمن؟

ج: هذا ليس خمساً على الظاهر، والتزام بعض الناس به كبديل عن الخمس مشكل. ومعه يكون الكيس لمن أخذه، وخاصة وقد اعرض عنه المالك ولو كان خمساً فعدم الاستحقاق معناه الغنى الشرعي او ترك الواجبات - اعاذنا الله - فلا يلاحظوا ذلك، هل ينطبق ام لا.

س: ملكها والدها قطعة ارض قبل سنتين وهي لحد الان غير معمورة وليست لها حاجة فعلية بالقطعة لسكن او غير ذلك هل يجب عليها تخميس القطعة؟

ج: هذه الارض اذا كانت صحراء تماماً فهي ليست ملكها فقهياً ولا يجب فيها الخمس.

س: يريدون شراء قطعة ارض للسكن بعد بيع الذهب وما لديهم من مال تم بنائهما فيما بعد وهم يعيشون الان في بيت إيجار تسأل هل القطعة عليها خمس؟

ج: نفس الجواب السابق، الا اذا كان فيها تفاصيل اخرى فأخبرونا.

س: هل الارث يخمس (الغير مخمس)؟

ص: 55

ج: الارث الذي لا يخمس هو الارث المحتسب وهو الذي يكون من الاب او الام او الابن او البنت او الزوج او الزوجة (مرة واحدة يخمس) واما الارث من غير هؤلاء فهو ارث غير محتسب فيخمس (يخمس مرتين).

س: اذا كان الشخص مديون لاعماله التجارية، هل يخمس فائض المؤونة وال حاجات غير المستعملة في البيت؟

مثلاً: هل تعتبر الدكتورة عملها في جهاز السونار المطلوبة عليه، عمل تجاري، ولا علاقة له بال حاجات الغير مستعملة التي تملكها؟

ج: اولاًً عن السطرين الاولين يخمس على الا حرط.

ثانياً: مثل هذا الجهاز شيء تجاري فعلاً لأن القصد فيه ذلك اما علاقته بالبيت فيتضمن من الجواب الاول ولا حاجة إلى التفصيل اكثر من ذلك.

س: ي يريد ان يشتري عقار لاستعماله عيادة او صيدلية، يسأل في حلول رأس سنته، هل يخمس العقار في حالة استعماله او في حالة عدم استعماله؟

ج: يجب تخفيضه في كلتا الحالتين.

س: اهلها يطلبونها (100) الف دينار وعليها تسديد هذه الاموال من خلال عملها في العيادة ولكن ليس فورياً وهناك الحاج عليها وهي تملك حاجات غير مستعملة بمقدار (2000) دينار هل تخمس هذه الحاجات وما تملكه من اموال لمصروفها الخاص عند حلول رأس سنته؟

ص: 56

ج: يجب استثناء الدين قبل حساب الخمس وخاصة اذا كان لنفس السنة ومعه لا يجب الخمس في فرض السؤال.

س: مطلوبة (19) الف دينار لشراء البيت وعند حلول رأس سنتها هل يجب تخميس الفائض من المؤونة من شكر وتمن وغيره وحاجات اخرى وما تملكه من مال لمصروف العائلة الشهري.

ج: الا اذا كان الفائض زائداً على مقدار الدين.

س: كيف يخمس البيت؟

ج: تخميس المواد كما يلي: 1) النقد 2) الدين (الذى يعاد قريباً). 3) الاسباب وال حاجيات، 4) فائض الطعام.

ويطرح منه ما يلي: - 1 - العقاري 2 - التلفون 3 - الماء والكهرباء (الذى توفر قريباً) 4 - الدين (الذى يوفى قريباً).

س: [إنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسوله ولذى القرى واليتامى].

والدليل على شمول هذه الآية على كل الاموال فان الظاهر فيها الخمس في الغنائم فقط، وهل ورد ان الرسول كان يأخذ الخمس في كل الاموال (التي يجب عليها الخمس)؟

ج: ان الغنيمة هي اللغة كل ما يربحه الانسان وغير خاص بمورد دون مورد، فقولكم الخمس في الغنائم فقط.. صحيح غير ان معنى الغنائم نفسها عام لكل ربح وليس في الآية الكريمة ما يدل

على التشخيص بغضّنام الحرب او غيرها، وفي الروايات الصحيحة الصریحة ما يدعم الفهم الذي قلنا فراجعوا الوسائل ان شئتم.

س: اذا عمل المكلف بالاحتياط فلمن يؤدي الخمس؟

ج: اما عن الاحتياط، فإنه عندي ان العمل به محل اشكال الا في فرض نادرة، فالسؤال لا موضوع له مضافاً إلى امكان العمل بالاحتياط في الخمس ايضاً، وهو معنى يعرفه ذاك الذي يعمل بالاحتياط، وليس الان مورد بيانه.

س: رأس المال الذي فتحت به الصيدلية (12) ألف دينار وقد جردت الادوية في الصيدلية وسرعت كلفتها، تطلب ادوية توفى لها بين فترة واخرى، ومطلوب مبلغ موجود كادوية في الصيدلية والسؤال:

1 - هل اضيف ما تطلب إلى سعر الادوية الموجودة لديها.

2 - هل اطرح المبلغ المطلوبة به من سعر الادوية الموجودة لديها.

3 - بعد الحساب اتضح ليس عليها خمس، هل ان رأس المال ثابت للسنة القادمة.

ج: لم يتضح انه متى تأسست الصيدلية وانه كان يدفع عنها الخمس سنوياً بعد تأسيسها ام لا، فان كان الخمس لم يدفع منذ سنين إذاً يصبح المقدار المطلوب منه كثيراً. واما اذا كان تأسيسها قبل اقل من سنة او دفع الخمس عنها قبل اقل من سنة فهذا هو احسن

الاحتمالات بالنسبة إلى المكلف وذلك لأنه لا يكون هناك تقصير في الواقع.

وعلى أي حال فالديون بكل شكلها لا يخلو اما ان تكون مستحقة حالاً ام لا.

فالدين الذي في ذمة المالك يعتبر من رأس المال ويجب تخفيضه اذا لم يكن مستحقا بخلاف ما لو كان مستحضا. والدين الذي للمالك في ذمة الآخرين ان كانت مستحقة ويمكن تقاضيها استحق عليها الخمس والا فلا. كما لو كانت غير مستحقة او لم يمكن تقاضيها.

واما الجواب على السؤال الثالث: فرأس المال المخمس هو المال الباقي بعد دفع الخمس قبل سنة. فان بقي المال بعد سنة بمقداره او اقل فهو مخمس وان كان اكثر وجب تخفيض الزائد. ورقم (12) الف هو رأس المال الاصلي للمحل، فان لم يكن قد تم التخفيض بعد ذلك فهو رأس المال المخمس فقط، والا فقد يكون اكثر من ذلك، حسب ارباح السنوات التي تليه.

س: تسؤال هل تحسب فائض المؤونة لرأس السنة بسعر التوزيع الشهري للمواد الغذائية او بالسعر التجاري؟

ج: تتحسب بالسعر التجاري، لأن الذي يستخرج هو فائض المؤونة نفسها أي تعطى كمواد وليس سعرها.

العب اللهو:

س: هل يجوز اللعب بالطاولي والدومنة لمجرد التسلية لا من اجل المقامرة؟

ج: لا يجوز حتى للتسلية من الناحية الشرعية.

س: هل يجوز لعب (اللديو) و (حية ودرج)؟

ج: هذه العاب جائزة الا اذا صدت عن الواجبات فتكون حراماً، واذا صدت عن المستحبات كانت مرجوحة.

الكحول:

س: هل يجوز شرب الدواء الذي فيه نسبة الكحول بمقدار 5%؟

ج: يجوز شرب المستهلك من الكحول وهو لا يزيد على الاخط من 1% ر 5% أما الاكثر فالاخطوط تركه.

س: اذا تمت تصفيه الخل بعد مضي (40) يوماً ثم سخن على النار إلى درجة الغليان فهل يت Burgess؟ واذا كان يت Burgess فهل هناك وسيلة لتطهيره؟

ج: بل هو ظاهر ان شاء الله تعالى.

س: ثبت ان العطور فيها كحول، اما الشامبو فليس فيه كحول، ما حكمه؟

ج: الكحول التي في العطور تجري فيها اصالحة الطهارة ما لم يثبت انها من مصادر نجسة مذكورة في التعليقة (كتاب الاطعمة والشربة)

ص: 60

نعم لا يجوز تناولها في الفم ان زادت على ٥% لكن ليس المطلوب عرفاً من العطور هو ذلك كما هو معلوم.

السحر:

س: الذي نعرفه ان عمل السحر كله حرام، ولكن هل يجوز عمل السحر لتبطيل مفعول السحر؟

ج: جائز على الا ظهر (ولكنه قد لا يكون صحيحاً ولا عملياً).

س: هناك موجة من الاتجاه نحو اصحاب الفال قد كثرت هذه الايام، الصغار والكبار، وبضمهم بعض الوعاظ يستعينون بنساء يعملن (الطشة) كما يقال، وقد تكلم (صاحبۃ الطشة) احياناً بكلام لا يخالف الواقع كثيراً، يسأل بعض المؤمنين ان كان في الذهاب والتصديق بهن حرمة؟

ج: مما لا ينبغي الشك فيه ان كل الكلمات التي يقولها اصحاب الفال انما هي رجم بالغيب وما انزل الله بها من سلطان. ومهما قلنا ان بعض الافراد يمكن ان تصدق منهم النبوءات، الا ان هذا نادر (أولاً) ومنوط بشرائط نفسية وعقلية معينة (ثانياً) ومن الصعب جداً ان نفترض من صدق نبؤة هؤلاء ولا بالصدفة كما يعبرون.

كما انه مما لا ينبغي الشك فيه ان مثل هذه (التجارة) محظوظة والمال الواثق إلى هؤلاء الفواليين حرام ليس له ما يجوزه شرعاً.

يبقى عندنا سؤالان:

الاول: هل يجوز ارتيادهم؟

ص: 61

والثاني: هل يجوز او هل يمكن تصديقهم؟

والذى اجده بحسب فهمي القاصر، ان الناس انما يذهبون إلى امثال هؤلاء بسبب ما يجدون في انفسهم من نقاط ضعف وصعوبات. ولو لم يكن هذا الضعف موجوداً لما خطر هذا المسلك في بالهم أصلاً.

وعلى أي حال فالأولى ترك هذا السبيل الذي هو مزلقة للدين والدنيا، مضافاً إلى سوء السمعة التي قد يكتسبها المؤمنون أمام الآخرين،
بعنوان انهم أصبحوا يعتمدون على الفوالين!!

مع ان إيمان المؤمنين ما يكفي وييفي عن امثال هذا الطريق المشبوه، ويكتفى الالتفات إلى بعض النقاط اليمانية التي تغنى عن الفواليين
وعن (آباء) الفواليين، ولكن اين (الإيمان) الذي يهدى إلى هذه النقاط.. ان هؤلاء (مسلمين) قد حسن اسلامهم ولم يجدوا (طعم الإيمان)
بعد، ولو قد وجدوه لأنفوا إلى النقاط التي تحجبهم وتعصّمهم عن السلوك في المزالق نذكر منها:-

اولاًً: التسلیم بقضاء الله وقدره بصفته صادر عن الحكم المطلق والعادل الذي لا يظلم احداً مهما صعب البلاء على النفس وقل معه
الصبر.

ثانياً: الرضا بقضاء الله وقدره، يعني تحمل الإيمان بصبر وانابة. بل ويرغبة وحماس، لانه صادر من الرحمن الرحيم الرحيمين، وقد
اختار لنا جل جلاله هذا الامر لأجل اصلاحنا وتربيتنا.

ثالثاً: عدم الاعتراض على الله سبحانه وتعالى فيما يفعل فلا يقول (ليس يا ربِّي) فإنه:

- 1 - لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.
 - 2 - ان افعاله صادرة عن حكمة وعلم وعدل، ومن شك في ذلك فهو غير مسلم.
- رابعاً: عدم الاعتداد بالطاعات، بل الاعتراف بالمعاصي امام الله سبحانه فلا يقول (احنا شيمسوين) لا بل قد فعلنا الكثير من المعاصي التي قد لا يكفي هذا البلاء عقوبة لها، وانما اقتصر الله سبحانه على هذا المقدار برحمته جل جلاله فله الحمد على ما انعم.
- خامساً: التوكل على الله سبحانه توكلأً صادقاً والدعاء له بقلب مخلص ومتوجه في جلب الخير ودرء الشر وطلب النجاح في الدنيا والآخرة.
- ولكن (وهذا معنى يعطى لمن يفهمه فقط) لا ينبغي ان نقترح على الله تعالى ما يصلحنا ونقول له افعل.

فحسانا ان تحب شيئاً وهو شر لنا وحسانا ان نكره شيئاً وهو خير لنا.. (والله يعلم وانت لا تعلمون) - بمضمون الآية.. بل نقول لله سبحانه بالتضرع: افعل ما انت اعلم به منا من خيرنا وصلاحنا ودفع السوء والشر عنا واعذنا من سوء الفتنة وسوء المنقلب وسوء الخاتمة. واعنا على انفسنا وعلى دنيانا وآخرتنا ونحو ذلك.

فاما فعلنا ذلك انتظرنا من الله كل خير، فإنه بكرمه وحسن الظن به لا يخيب عبده المتضرع الداعي المسكين المستكين وهو اهل بالرحمة والعطاء.

ادعوه سبحانه ان يعاملنا كما هو اهله لا كما نحن اهله وان يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات انه ولني كل توفيق.

البيع والشراء

س: ما هي نسبة الربح في الاسلام عند البيع والشراء؟

ج: لا- يوجد هناك (رأي) معين بل هو حسب اتفاق المتباعين، لكن بشرط ان لا يصل الربح إلى حد الغبن او الغش، فيكون عندئذ للمشتري خيار الفسخ، كما ان المستحب للبائع ان يقلل الربح او ان لا يربح على المؤمن جهد الامكان.

س: اشتربت ثوباً من لندن، صاحب المحل رجل اسرائيلي، فهل يجوز لبسه؟ واذا استعملته لمدة طويلة دون ان تسأل فماذا تفعل؟

ج: يجوز استعماله والصلاحة فيه بعد دفع خمسه الا ان يوثق حصوله عليه من حرام، واذا مضت مدة قبل دفع الخمس فالصلاحة صحيحة على الاظهر، والآن تدفع خمسه بقيمة شرائه والا بطلت صلاتها بعد علمها بالحكم.

س: ارض غصب؟

ص: 64

ج: ان كانت ارضه راجعة إلى اشخاص معينين وامكن السؤال منهم وجب، وبدونه يبقى الحرام، اذا لم يكونوا معروفين امكן التصدق عن كل دخول بصدقة كربع دينار مثلاً.

س: هل يجوز ان يفرض البائع على المشتري مع البضاعة التي يشتريها، بضاعة اخرى لأجل تصريفها؟

ج: اذا كان برضاء المشتري ولو باعتبار حاجته او رغبته إلى احدى البضاعتين.. فلا اشكال.

س: بيعت قمبسان عرف بعد شراءها انها مغصوبة، ما حكم هذه القمبسان وهل يجب ان تنبه الذي اشتراها ولا علم له بها؟

ج: نعم هي غصب ولا- يجوز شراؤها مع العلم بحالها. ولكن استعمالها مع الجهل جائز على الاقوى، ولا يجب رفع هذا الجهل على الآخرين، نعم يستحب احتياطاً ان يتصدق بقيمتها او يتصالح فيها مع الحاكم الشرعي، واما اذا عرف صاحبها الاصلبي فلا اشكال بوجوب ردتها اليه وحرمة استعمالها عندئذ.

س: الاسعار اكثر من المحدد؟

ج: هذا جائز، ولكن معأخذ بعض الامور بنظر الاعتبار.

اولاًً: النقية لأنه قد يتعرض البائع للضرر.

ثانياً: كلام الناس ضده واعراضهم عن الشراء منه، وهذا امر ينفع دنيويا.

ثالثاً: ان للمشتري حق الفسخ اذا علم ان القيمة زائدة عن المتعارف.

ص: 65

س: ثلات اشخاص ملتحمين يشتركون في معمل واحد، حصل خاصم مع احدهم فترك العمل دون ان يأخذ حصته، فأستمر الاخرين في عملهم مع عزل حصة الشرير المخاصم وكأنه ما زال على عمله، لكن الاخير حرم عليهم فعلمهم وحرم التعامل معهم فهل تجري هذه الحرمة التي اطلقها مع ان الشريريين لم يهتما بما قال واستمرا بعزل حصته؟ وهل يجوز شراء بضاعة هذا المعمل او استعمالها؟

ج: بعد التحرير الصادر من الشرير يجب عليهم المبادرة إلى فرز حصته من رأس المال ومن الربح وتسليمها اليه. ولا يجوز الشراء منهم في الاموال التي نعلم ان لذاك الشرير حصة فيها ولو اطمئناً، نعم مجرد الشك في انه ملك البائع او من المال المشترى يجوز الشراء منه ويلاحظ هنا انه لا يجوز للشريكيين الباقيين التصرف والبيع في الاموال المشتركة ما لم يرضي الاخر او يحصل التقسيم.

س: توفى صاحب محل فورته اولاده (رجل وأمرأة) باعت المرأة ثلث المحل الذي يعود اليها إلى رجل توفى بدوره فورته لخمس اولاد، اما الرجل الذي يملك ثلثي المحل فقد اجره لشخص، قام الشخص المستأجر بشراء ثلات حصص من الورثة الخمسة دون علم صاحب المحل (صاحب الثلثين)، فهل يجوز لهذا الشخص

شراء الحصص دون علم صاحب المحل، وهل لصاحب الثلثين حق الشفعة في هذه الحصص؟ وهل يعتبر هذا الشراء باطل؟

ج: هذا السؤال فيه احتمالات: نفترض ان البيع يقصد به البيع الاصلي يعني بيع حصص من الملك نفسه لا البيع بمعنى تغيير المستأجر ودفع ما يسمى بالسرقة المالية، كما نفترض ان كل هؤلاء ليس فيهم قاصر والا توقف الامر على اذن الولي، فاذا كان الامر كذلك كان شراء الحصص الثلاث صحيحًا لا يتوقف على اذن (صاحب الثلثين) الا ان لصاحب الثلثين حق الشفعة بمعنى ان له ابطال البيع السابق والمبادرة إلى شراء الحصص التي يبيعت بالشروط الموجدة في كتاب الشفعة فراجع مع التعليقة.

غير ان ظاهر السؤال ان صاحب الثلثين قد اجر المحل بدون اذن شركائه (الاولاد الخمسة) او ابوهم قبل موته، وبأي وجه شرعي حصل ذلك؟ فإن لم يأذنوا كان تصرف المستأجر في المحل حراماً ويضمن اجرة المثل لأولئك المشار اليهم مدة استعماله للمحل، غير ان هذا لا يعني ان ارباحه التي حصل عليها حرام ولا ان معاملاته وتجارته باطلة.

س: الشيء المتعارف بين الناس الان، ان تعطى اشياء باسم (هدايا) لتمشية وتسهيل معاملاتها في الدوائر، وحتى في المدارس وغيرها، هل تعتبر رشوة؟

ج: نعم، هي رشوة.

ص: 67

س: شغلت اموالها عند صاحب محل لبيع الحبوب وقد امضت العقد لمدة سنة واحدة فقط ولم يشترط بالنقد أي شيء ويسلمها (50 دينار) شهرياً بموافقتها ورضاها، هل له علاقة بالربا؟

ج: هذا ليس من الربا الاـ اذا كان المقصود ديناً عليه او قرضاً له، واما اذا بقي المال لصاحبها يتاجر فيه ويدفع الارباح فلا اشكال فيه ولصاحب المال المطالبة به متى شاء.

س: نريد شراء غسالة بالاقساط ان يذهبوا معها إلى المحل الذي تشتري منه الغسالة وتدفع النقود له ثم تدقع لها ثمن الغسالة مع زيادة بالاقساط، هل يجوز ذلك؟

ج: بالاساس لا اشكال فيها لكن احتياط يحسن اجراء احد الامرين:

فاما ان تعطي النقود لكم ثم انتم تدفعونها او هي تشتري لنفسها ثم تعطيها لكم على نحو البيع بالاقساط منها او الهدية المعروضة كذلك.

وبالطبع فان الاحتمال الاول ارجح واقل كلفة وهو قبض المال منها قبل الشراء وتكون النية هو القرض منها ويكون الاداء بالاقساط حسب الاتفاق.

س: في حالة عدم معرفة البضاعة هل هي مسروقة ام لا هل يمكن شراؤها، وهل يجب ابلاغ المشتري بذلك؟

ص: 68

ج: مقتضى القاعدة جواز الشراء من البائع الا مع الاطمئنان والعلم بكونه مسروقاً، وان كان الاحتياط الاستحبابي بالترك قائماً ولا يجب اخبار المشتري بذلك.

س: بيوت معروضة للبيع بمزاد، هل يمكن شراؤها؟ بالرغم من صعوبة أخذ الاذن من ورثة الارض الشرعيين؟

ج: مأذونون عن الشراء بشرط ان يكون الرجوع الى المالك متعدراً أو حرجاً والأحرص الشراء من الحاكم الشرعي بقيمة رمزية.

س: هل يجوز شراء الدولار بالعملة القديمة بقيمة اقل من العملة الجديدة؟

ج: نعم يجوز، على ان يكون دون ترديد شرط البيع، وان يكون شائعاً ذلك البيع.

س: هل يجوز بيع العملة القديمة بالعملة الجديدة؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز تقليد عالم اخر يفتني بجواز بيع العملة القديمة بالجديدة؟

ج: انها احتياط واجبي وليس فتوى.

س: هل يمكن اعطاء النقود القديمة الى شخص دون حصول الشرط اي يمكنه ان يعطي زيادة او لا؟

ج: هذه خدعة.

ملاحظة عن النقود القديمة: - اثرها العملي يطبق بشراء بضاعة قيمتها اقل بالنقود القديمة وتكون اكثر بالنقود الجديدة.

ص: 69

س: صاحب محل سمنكري يعمل على تقطيع الحديد وتعديلاته وفضل بعض أجزاء الحديد بدون علم صاحب السيارة لعدم أهميتها لكن اذا جمعت او مضى عليها وقت وندر وجودها اصبحت لها قيمة نقدية، هل يجوز بيعها؟

ج: يحصل الاعراض عنها، والاعراض يسقط عن الملكية: يجوز بيعها الا اذا طالب بها صاحبها الاصلي.

س: ما حكم الفلوس المزورة؟

ج: يجب اتلافها او صرفها في دائرة حكومية.

س: انها علوية، ولديهم بيت (وقف ذري) بعد وفاة الأب عرضوا البيت للبيع وقسمت الاموال بينهم، والسؤال ماذا تفعل بحصتها لأنه غير راضية على هذا التصرف؟

ج: لا يحظر لها الاستحلال من المشتري مع اخباره بالحال، فإن كان يعلم بذلك سلفاً كفي عن الاستحلال، فان كان جاهلاً... الضرورة بعدم استحلاله فهي مأذونة ببيعه من بعد دفع خمسه ويكون الباقي ملكاً لها.

س: هل يجوز الدخول في المزايدة التي تعاملها الدولة، لمحالات عائدة ملكيتها للدولة ومشغولة منذ (15) سنة من قبل اشخاص قد أستأجروها من الدولة؟

ج: متوقف على إذن الحاكم الشرعي.

ص: 70

س: هل يجوز رهان ذهب في المصرف؟ والاستلاف منه مع العلم ان هناك استقطاعات ربح من الشخص المتعامل مع المصرف؟
ج: التعامل مع المصارف الحكومية على العموم جائز لابنية التعامل الحقيقي من الناحية الدينية، واما الاستقطاعات فهي من الضرائب الحكومية (على واقعها) ويجوز دفعها اذا لم تكن فيها مصاعفات غير محمودة دينياً.

س: وضعوا المال في المصرف لأجل الحصول على الفائدة وهم غير محتجين، هل يجوز ذلك؟
ج: في المصارف الحكومية لا بأس، وان كان قصد استحقاق الفائدة حقيقة غير شرعية.
س: قلتم بجواز وضع المال في البنك من اجل الفائدة، فهل هذا حكم عام؟ المعروف ان حلية وضع المال في البنك مشروط بعدم قصد الفائدة فهل كانت تلك حالة خاصة؟

ج: انا قلت ايضاً ان الشعور باستحقاق الفائدة ليس ب الصحيح كل ما في الامر ان الفرد عند السحب يحصل على مقدار من مجھول المالك فيقبضه قبضاً شرعاً سواء كان هذا من اصل المال او من الفائدة باصطلاحهم فالجواب في الحقيقة لها هو جواز وضع المال في البنوك الحكومية مع عدم الشعور باستحقاق الفائدة، وهذه الفائدة ليست ربا حقيقي لأن المال مجھول المالك فلا تحريم، واما

القصد او الامر (الدنيوي) للفائدة مع الالتزام بما سبق فلا اجد فيه اشكالاً، ووصول الفائدة للفرد ليس أكيداً كما تعلمون اذ لعله عاجله الموت او حجز امواله او احتاج إلى تحويلها باسم شخص آخر وغير ذلك، فكل ما في الامر انه الامر الذي يوصل الفائدة لا عن استحقاق حقيقي، وهذا عام لكل احد.

الاجارة:

س: اذا نسي الشخص اعطاء اجرة صاحب التكسي ولا يعرف رقم السيارة حتى يذهب اليه، فماذا يفعل؟

ج: يتصدق به عنه، واذا عرفه بعد ذلك يتحلل منه، واذا لم يعرفه فلا شيء عليه.

س: يشغل امواله ويحصل على ربح شهري ثابت بالطريقة التالية: يشتري البيت من صاحب العمل الذي يسكنه بالمبلغ الذي يشغله عنده حتى لو كان قليلاً او يرهن بيته عليه ثم يؤجره عليه شهرياً بعد ذلك وهو بما يسمى الحيلة الشرعية، هل يجوز ذلك؟

ج: البيع والإيجار صوري وغير مجزي، يجب ان يكون التراضي بنسبة الربح.

س: لديهم محل وقد خصص إيجاره لأنارة حضرة الامام علي (ع) في وقت لم يوجد كهرباء، وبعد توفر الكهرباء خصص صرفه على الزوار بعد وفاة والدها قسمت اموال الإيجار بينهم وهي متزوجة خارج النجف، فماذا تفعل بهذه الحصة؟

ج: يمكنها ان تصرف الحصة في نفس المصرف، فان لم تستطع، تسلّمها إلى الحاكم الشرعي، وعندئذ فهي مأذونة بأن تقبضها عنى بعد تخيّسها.

س: هل يجوز الدخول في المزايدة العلنية لمحالات عائدة ملكيتها للدولة، ومشغولة منذ (15) عاماً من قبل أشخاص، وفي حالة وجود شخص يشغل أكثر من محل، فهل يجوز الدخول في المزايدة نفسها؟

ج: حاول ان تتجنب موارد الاشكال في ما لا اشكال فيه.

القطة:

س: عثرت على (20) دينار، وبعد مرور سنة اعطتها للفقراء بدون اذن من حاكم الشرع، فماذا تعمل؟

ج: اذا كانت قد عرفت بها خلال السنة فلا تحتاج الى اجازة، واما اذا لم تعرف فتحتاج الى سنة اخرى للتعریف ولا يجوز التصدق قبلها، فاذا اعطيتها عصياناً او جهلاً، كما في مورد السؤال، تضمن للمالك عند حصوله ومطالبته.

س: عثرت على ساعة يدوية، وقد مرت عليها سنة، هل تستطيع ان تتصرف بثمنها؟

ج: اذا كانت قد عرفت بها فلا بأس مع نية الضمان للمالك لو وجد في المستقبل.

ص: 73

س: عشر على قطعة ذهب تزن من اثنين الى ثلاث مثاقيل امام محله قبل حوالي سنتين، وطلب من محلين للصياغة قرب محله ان يبعثوا اي شخص فقدها اليه، هل يكفي ذلك وبعد الفترة الطويلة تسليمها للحاكم الشرعي؟

ج: يكفي ان شاء الله == تعالى.

الوصية:

س: اذا كتب والد في الوصية وساوى بين الذكر والاثني، هل يجوز ذلك؟

ج: بنحو التشريع لا يجوز بل هو تحريف للإسلام، واما بنحو الوصية فهو يخرج من الثالث، فإن كفى الثالث في الحصص الزائدة للبنات والقسم الثالث بينهن ان لم تكن وصية اخرى، فان كانت وصية اخرى وجب تقسيم الثالث في كل ما اوصى، فان كفى الثالث فهو المطلوب، والا اخذنا بحسبهما.

س: اب وصى بكل ما يملك لولده الوحيد دون ان يكتب شيئاً للإناث هل تصح هذه الوصية من الناحية الشرعية؟ وهل يحق للبنات المطالبة بما حدده الشرع لهن من الورث وقد توفي الأب؟

ج: تفيد هذه الوصية في مقدار الثالث من التركة، فيكون للولد الثالث صافياً، ويقسمباقي على كل الورثة بما فيهم الولد على الشكل الشرعي، وبهذا يتضح المقدار الذي يجوز للبنات الحصول عليه، وهذا اذا لم يكن عليه واجبات متراكمة.

ص: 74

س: أوصت وكتبت في وصية عند عالم ديني كل ما تملك الى ابن اخيها، وبعد وفاتها يطالب اخوها الوحيد بحقه من الورث، هل يحق له ذلك؟

ج: اذا كانت بشكل الوصية كما هو ظاهر السؤال فهي تنفذ في الثالث فقط ويقسم الباقى بين الورثة تقسيماً شرعياً، وان كان بنحو التمليل فهو نافذ في كل المال.

س: فقد زوجها ولا تعرف هل هو متوفى ام لا، وبعد توفي ابو زوجها بحوالى سنة وثمانية اشهر، تسأل في حالة توزيع الارث هل يحق لها استلام حصة زوجها ولها في البنات اثنين، واذا علمت فيما بعد انه قد توفي والده، هل يجب ارجاع الحصة؟

ج: على العموم فان زوجها حي فقهياً ما لم تعلم بموته، واذا كان قد وكل شخصاً او اذن له بالتصريف بماله او كانت الزوجة كذلك، كان ذلك الشخص هو الذي يأخذ حصته، واما اذا لم تكن للزوجة وكالة ولا اذن فبأى دليل يحل لها الحصول على حصة زوجها؟

نعم لو كانت مقتنعة برضاء زوجها بالتصريف في ماله من قبلها وكان البيت الذي تشتريه يبقى ملكاً لزوجها، فانها تستطيع ان تشتريه بإذن الحاكم الشرعي، وهي مأذونة بشرط ان تكون متدينة وعالمة برضاء زوجها ومقلده.. واذا علمت بوفاة الزوج قبل والده قبل الشراء لم يجز الشراء، واذا علمت بعده وجوب دفعه الى ورثة الوالد.

س: تريد ان تشتري بيت من ثلث وصية والدها وتسكن فيه هل يجوز لها؟

ج: ان يكون بعلم الورثة، والاحوط ان توقه وتشترط في وقية البيت ان انا اسكن فيه.

النحو:

س: ما مدى خطورة الزواج بين رجل من اهل السنة وامرأة شيعية، هل ان مثل هذا الزواج لا يحذ لاما يسبب من مشاكل جانبية ولو توفرت للمرأة حصانة ثقافية ونفسية، فما شأن هذا الزواج؟

ج: من الناحية النظرية، فزواج المرأة بغير الناصبي جائز شرعاً الا اذا كان فيه احتمال راجح للإرتداد من قبل الزوجة، واما من الناحية الاجتماعية فالامر يختلف في الازواج والزوجات من حيث قوة الارادة اولاً، وعمق الثقافة ثانياً، وحسن التصرف ثالثاً، عند أي من الزوجين، فقد تكون النتيجة في النهاية من مصلحة الزوجة وقد لا تكون، انه امر ينظر فيه من كل مورد مستقل.

س: ما هي حدود طاعة الزوج؟

ج: اولاً: تمكينه جنسياً مهما امكن.

ثانياً: عدم الخروج الا بإذنه.

وهنالك حقوق مستحبة.

س: ت يريد ان تعقد ابنتها الصغيرة على ولد في الثانية عشر من عمره كي ترتاح من ناحية الحجاب، هل هناك شروط في ذلك؟ وما هي الاثار التي تترتب على هذا العقد؟

ج: اما من ناحية الزوجة فيكون زواجها باذن ابيها، واما من ناحية الزوج اذا كان بالغاً رشيداً فامرها بيده شخصياً، وان كان دون ذلك فامرها بيد ابيه، واذا حصل العقد كانت هي زوجته ولا تخرج من زوجيتها الا بالطلاق مهما طالت السنين، ولكن نظر الزوج لأم زوجته يبقى جائزأً حتى بعد الطلاق، فيمكن ان يطلقها بعد القليل بشرط الطلاق ويبقى نظره الى ام الزوجة جائزأً.

س: زوجة الشهيد، تلزم عدة ام لا؟

ج: عليها عدة حتى لو كان الفراق طويلاً.

س: هل يجوز تبني الطفل في الاسلام؟

ج: لا يجوز، لا ينسب الطفل ولا يرث الا في الوصية، يعني اذا اوصى له بشيء فيدفع اليه بشرط ان يخرج من الثالث.

س: كم من الرضعات تكفي لكي يصبح الطفلين اخوين في الرضعات؟

ج: الا هوط عدم ثبوت التحرير ما لم يتم خمسة عشر رضعة كاملة، بذلك يثبت جواز النظر وحرمة النكاح، نعم بعض الاثار الاخرى قد يحتاط لها فيما دون ذلك.

س: الزواج المؤقت (للفتاة الباكر) هل يجب ان لا يتم الا يأذن ولی امرها؟

ج: كذلك.

س: حدث عقد بين شخصين مخطوبين رسمياً والعقد تم بينهما شفوياً، وبصيغة شرعية وبصورة سرية، ثم فسخت الخطوبة، هل العقد شرعي ام باطل، وكيف يتم الطلاق، هل هناك حاجة لحضور شهود للطلاق، وهل فيه عدة؟

ج: لا يجب في عقد النكاح حضور الشهود، فإذا كانت الصيغة شرعية كما في السؤال فالعقد صحيح، ويجب عليهما كل حقوق الزوجية قبل الطلاق، ولا بد من الطلاق اذا اراد الفرقة، ويجب في الطلاق حضور الشهود واذا كانت غير مدخول بها كما هو المفهوم من السؤال فلا تجب عليها عدة ولها نصف المهر المذكور في العقد، وان لم يكن قد ذكرها مهراً استحب للزوج ان يدفع لها شيئاً مناسباً بدلها واذا كانت مدخلولاً بها وجبت عليها العدة وجميع المهر المذكور، وان لم يكن مذكوراً كان بدلها واجباً بمقدار حاله المالي.

س: ألم تسأل: عندما يزعل زوجها منها لا يصرف على البيت بتاتاً، من الاكل وغيره، هل يمكنها ان تأخذ مالاً من شريك له في العمل، وعرض الشريك ذلك اذا وافق المرجع، وكم مقدار المال المسموح؟

ص: 78

ج: هي مجازة باعتبار هذا المال من النفقة الواجبة، وتعتبرها من ارباح زوجها ان لم يتبع بها الشريك، على ان لا تزيد على ما هو ضروري للحياة.

س: بعد عقد الزواج وقبل الزواج هل يجوز ان تخرج الزوجة دون اذنه؟

ج: جميع الحقوق الزوجية تطبق بعد العقد.

س: عندما تخرج بالسيارة، توصل في طريقها امرأة مسنة او غير ذلك من المحتاجين للتوصيل، لكن زوجها منعها ان يركب معها أي غريب في السيارة انها نسيت ذلك واوصلت امراة، هل يجب عليها اخباره، هل يجب امتحال امره وعدم إيصال المحتاجين للمساعدة.

ج: ان كانت السيارة للزوج فلا يجوز التصرف فيها الا بإذنه، ومعه يكون هذا النهي واجب، وكل مخالفة مع التعمد حرام، وكذلك كل مخالفة تضمن عليه اجرة الاستعمال للخروج ما لم يبرئ ذمتها.

س: الحديث النبوى (جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها) وغيرها هل هذه الاحاديث لأى زوج ام للخروج المؤمن المحافظ على حقوق زوجته، وان كان مؤمناً ولكن غير مراعياً لحقوق زوجته، سيء ويخرج مشاعرها ويهينها، بعدها يعتذر بعض الاحيان، كيف

التصريف معه، هل يجوز المعاملة بالمثل، لقد تجاوز كثيراً لكي يتغير، لكن دون جدوى؟

ج: يكون الحال في مثل ذلك اكثراً جهاداً للزوجة، واكثراً ثواباً كامرأة فرعون.

س: هل يجوز رفض الشخص الكفؤ المتقدم لطلب الزواج؟

ج: ان رفض الشخص الذي يتقدم للخطبة، مكره ومشكل.

الندور:

س: عندهم نذر دائم (لميثم التمار) يلقى في الشباك كل شهر مقدار 3-4 دنانير والآن يرغبون بجمعها واعطاءها الى الفقراء، هل يحق لهم ذلك؟

ج: نعم، وخاصة اذا لم تكن صيغة النذر شرعية، والافضل ان يهدى ثواب الصدقة لميثم عليه السلام.

س: (500) دينار بعضها نذورات للأئمة (ع) وبعضها مساعدة للمحتاجين كشراء ثلاثة او ترويج فقير و.. وهكذا ان هل يحق التصرف بها في غير هذه الابواب، ودون اذن صاحبها؟

ج: اذا كان المورد فيه رضا الله سبحانه وتعالى فيمكن صرف ما للأئمة (ع) في ثوابهم في هذا المورد، واما المساعدة للمحتاجين فلا وجه له، ويجب دفعه اليهم دون غيرهم.

س: نذرت شيئاً وتحقق ما تريده، لكنها لا تذكر ان كانت قد قالته بالصيغة الشرعية ام لا، واذا تكفل والدتها بأداء النذر باسمها فهل يكفي ذلك؟

ج: ان كانت واثقة او على يقين بحصول النذر بالصيغة الشرعية كان اداوه واجباً والا كان مستحبماً، وان كان الاولى جداً تفيذه، واداء النذر من قبل الوالد وغيره بعنوان وفاء ما في ذمتها ومساعدتها على ادائه، فهذا ثواب للدافع ومسقط لما في ذمة الناذر وهو كافي ان شاء الله تعالى.

س: نذرت (عين ذهب) لكل من الامام الكاظم (ع) والعباس (ع)، اعطيتني المال بدل ان تصوغ العين، فهل يجوز صرفه للفقراء، وهل تستطيع صرف كل نذر للأئمة (ع) للفقراء، وهل يمكن اعطاء هذا المال للسادة المستحقين؟

ج: اذا كان النذر غير شرعي يعني ليس باللفظ المطلوب فالافضل التصدق به في ثواب هذين العظيمين سلام الله عليهما، سواء كان للسادة او لغيرهم.

واذا كان النذر شرعياً، فالاحوط شراء او صناعة العين المنذورة ثم يقبضها الحاكم الشرعي، ويطبق فيها رايه، وما اراه الان هو رجحان بيعها بعد ذلك وقضاء حاجة المحتاجين بها.

س: نذروا ذبيحة لوجه الله تعالى، هل يمكن اعطاء ثمنها للفقراء؟ واذا كان نذر الذبيحة لأحد الأئمة (ع) هل يمكن اعطاء ثمنها للفقراء كذلك؟

ج: اذا كان النذر شرعاً فيجب الذبح ولا يجوز التغويض بالثمن، ويوزع اللحم على الفقراء، واذا لم يكن شرعاً استحب ذلك.

س 1: لقد نذرت للعباس (ع) 3 ذبائح، وقالت عند نذرها انها للعباس ولم تقول لوجه الله تعالى فهل هذا نذر.

س 2: عندما نذرت تاخرت وارتفع سعر الخراف فهل يحق ان تقدرها قبل ارتفاع ثمنها ام لا؟

ج: 1) ليس نذراً شرعاً فلا يجب بل يستحب.

2) عليها ان ارادت تنفيذ النذر ان تشتري الخراف بأي قيمة ولكنها يمكن ذلك تدريجياً، ومع التأخير، حيث ليس للنذر زمان محدد.

الذباحة

س: هل يجوز اكل الدجاج العراقي، باعتبار العراق دولة اسلامية، مع انه من المؤكد يذبح بالمكائن؟

ج: الدجاج الذي يذبح بالمكائن فيه احتياط استحبابي بالترك، ولكن اذا علمنا بترك البسملة والقبلة فالاحتياط وجوبى، بل هي ميتة.

س: هل يجوز اكل اللحم المستورد من البلاد المسلمة؟

ص: 82

ج: البلاد المسلمة هي التي اكثريتها مسلمين، فاما ان نفترضه مشكوك التركيه، واما ان نفترض علمنا بحاله.

فان فرضناه مشكوك التذكرة - كما هي العادة - فالاصل والقاعدة هو جواز الأكل مما كان مستوراً من البلاد الاسلامية، ولكن هذا لا ينافي الاحتياط الاستحبابي في تركه، وهو الذي انصحه لأهل الایمان العالى فان مثل هذا اللحم لا يخلو من شبهة مع العلم ان طهارة الطعام سبب في طهارة القلب ومن ثم سهولة الانتقاد للإيمان والطاعة، وبخلافه أكل الاطعمة المشبوهة.

وعلى العموم فان الاتراك غير متدينين ومن الصعب حملهم على الصحة هذا ويبلغ هذا الحكم للناس بصورة الاحتياط الاستحبابي بالترك مع الحكم بالجواز من حيث القاعدة.

هذا اذا فرضنا طريقة الذبح مشكوكه واما اذا فرضنا علمنا بها كما هو لو علمنا استعمالها للآلة التي تلزم - عادة - ترك التسمية واستقبال القبلة، فسيكون اللحم حراماً على من يقتضي بذلك او تقوم به الحجة لديه كخبر الثقة والاطمئنان.

واما اذا فرضنا اننا علمنا بأنه ذبح على الطريقة الشرعية من جميع الوجوه فلا اشكال في الجواز.

س: هل يجوز شرب ماء اللحم او الدجاج الغير مذبوح بالطريقة الاسلامية؟

ج: لا يجوز مع التأكيد، لكن في حالة الشك بنجاستها يجوز.

ص: 83

س: نشك في اصل اللحم هل هو من دولة اسلامية او لا؟

ج: يمكن ان ننوي عند شراؤه اخذناه من يد مسلم، ويمكن استعماله.

س: هل يجوز اكل الدجاج المستورد من فرنسا ومكتوب عليه مذبح بالطريقة الاسلامية، اذا لا يجوز هل يمكن؟

1 - اعطاؤه الى الفقراء الذين لا يأكلون اللحم الا نادراً.

2 - اعطاؤه الى الذين يأكلونه وهم يعلمون بحرمة.

3 - بيعه على صاحب المحل الذي نشتري منه.

ج: الأكل من هذا الدجاج حرام، والكتابة عليه بأنه مذبح كذلك ليست بحججة، ولا يجوز اعطاؤه الى الفقراء الا من يحل له اكل الميتة، ولا يجوز ارجاعه مجاناً وبالقيمة الى صاحب المحل الذي اخذه منه او غيره. نعم يجوز بيعه بعد التنبيه على حرمتة، فإن قبل المشتري بشرائه وهو يعلم انه حرام، كان المال الوा�صل الى البائع حلالاً، غير انه يكون من قبل البائع: اعانة على الاثم، ومن هنا يكون مقتضى (الورع الشرعي) هو القاء هذا الدجاج في المزابل، كما ان الواجب اجتناب سؤره لأنه بخس.

س: الاطلاع على الثقافات الغربية، هل يؤثر علينا سلبياً أكثر مما يفيدنا، وبالتحديد مؤلفات فرويد، هل ان دراستها لها مردود سلبي على افكارنا رغم سعيها الى توفير الحصانة الفكرية وحصر هدفنا في الاستفادة من النصوص العلمية الصحيحة فحسب، هل الافضل تجنب هذه الكتب؟

ج: لا اعتقد ان التدقيق في نظريات فرويد مفید اسلامياً مع احتمال التأثير السلبي يكون الأولى لتجنبه، نعم الثقافة العامة من سائر الجهات الضرورية كما هو معلوم، فالإلمام بخطوطها العامة من اجل نقدتها مع العلم بالحصانة الفكرية شيء جيد.

س: في تفسير طول عمر الامام (ع) المهدي، قول بأن المعصوم لا يتعرض للموت الطبيعي، أي لا يموت الا بحادث خارجي، اذا كانت هذه الفكرة تنطبق على كل المعصومين، فهل مات جميع الانبياء بحادث خارجي؟

ج: ان صحت هذه النظرية فهي خاصة بالمعصومين الاربعة عشر وغير شاملة للأنبياء، على ان عدد من الانبياء نعلم بأنهم ماتوا بالموت الطبيعي (كآدم ونوح وابراهيم وموسى عليهم السلام).

س: في تفسير الميزان ج 1، في موضوع اعجاز القرآن يصف القرآن بأنه كتاباً متشابهاً مثاني، هل يقصد سورة الفاتحة، ما معنى وصفه بالمثاني؟

ج: جاءت (المثنى) في القرآن الكريم مرتين أحدهما صفة لسورة الفاتحة في سورة الحجر آية (87) والآخر في سورة الزمر آية (23) وهي صفة للقرآن كله ن ولعل المراد به - والله أعلم بما ينزل - ان للقرآن اكثرا من معنى يفهمه كل شخص حسب مستوى الثقافي والعقلي والنفسي، وفي بعض المصادر انه تكرر فيه الأحكام والمواعظ.

س: هل يجوز ترجمة القرآن الكريم إلى لغة أجنبية؟

ج: اذا كان ببراعة الدقة والاحتياط نعم.

س: عندما يتكرر السلام على الشخص وفي اوقات مختلفة ولم يرد الجواب متعيناً، هل نقطع السلام؟

ج: اذا لم يكن فيه قطيعة رحم ولا اذى مؤمن ولا مضاعفات شرعية اخرى فالسلام مستحب يجوز تركه وان كان الرد واجباً.

س: هل يجوز احراق اوراق كتب فيها اسم الله وآيات قرآنية؟

ج: احراقها مخالف لل الاحتياط جداً، وانما نقطع قطع صغيرة بحيث تسقط عن امكان القراءة، او تلقى في بئر او نهر جار.

س: هل يجوز كتابة حادثة تاريخية عن الانبياء والائمة (ع)، او تصور الملائكة بمضمون آخر بحيث لا يبقى من الحادثة الا الاسماء والحدث الرئيسي، مثلاً تصور حدوث الطوفان في العصر الحديث؟

ج: الظاهر جواز ذلك بشرطين:

ص: 86

الاول: ان تكون هناك قرنية ضمنية او صريحة على الافعال او (الخيال) مثل ذلك الذي كتب على قصة (قصة لا اساس لها من الصحة) بحيث يكون ذلك واضحاً للقاريء.

الثاني: الورع بالنسبة للمعاصومين عموماً فلا ينسب اليهم ما لا ثبت عنهم او بمعناه تماماً، ونطبق الحوادث الاخرى عليه.

ومع ذلك فالاولى جداً ان ننصر في ذلك على ما اذا كان هناك مصلحة دينية فعليه وعدم وجود أية مضاعفات.

س: هل يجوز للزوجة ان تتمتع عن زوجها دفعاً منها له الى الصلاة؟

ج: اذا كان منع الزوجة داخلاً تحت شرائط الامر بالمعروف فلا بأس بحيث يراد التزام الزوج به بعد ان كان تاركاً.

س: توفي شخص لم يصل طول حياته ولم يصم، هل ينفعه اعطاء نيابة عنه صوم وصلاوة؟ ام تذهب هباءً؟

ج: لا اعتقد ذلك اذا لم يلتقط الى التوبة اصلاً الى وفاته، ولكن هذا لا ينافي وجوبها على الولد الاكبر.

س: هناك رأي يعتمد على أئمة اهل البيت (ع) بان الحساب في البرزخ لا يشمل الا من محض الكفر محضاً او محض الایمان محضاً، والباقي يلهون عنهم، فهل هذا يعني ان جميع الاحاديث التي تصف حياة البرزخ وكيفية استقبال الملائكة للميت وسؤاله عن ربه ودينه، وما يلاقيه من احوال القبر حيث يقرن عمل الانسان

معه متجرساً بشكل حسن او قبيح.. الخ، كل هذا لا يشمل الا من محض الايمان او الكفر، فما بال بقية الناس؟

ج: الرأي المشار اليه في اول السؤال له اكثر من جواب نذكر بعضها:

الاول: المناقشة في سندتها أي انها رواية غير ثابتة من الأئمة (ع) ولا تقف بأذاء طوائف الروايات الكثيرة المنافية لها والمشار الى بعضها في السؤال نفسه وانها او كد.

الثاني: ان الحساب خاص بطائفة من الناس اما الباقيون منهم، اما ان يلهى عنهم او يعطون الجنة او النار، كل ذلك بلا حساب.

الثالث: ان سؤال القبر لكل احد عن العقائد الرئيسية في الدين من القطعيات وليس هذا حسابةً لكي ينافي تلك الرواية وانما الحساب على مفردات الاعمال وهو - عادة - لا يكون الا يوم الحشر.

وفي بالي ان الامر عكس ما ذكره السائل، فإن من محض الإيمان او الكفر لا يحاسب والباقي يحاسبون، وهذا هو ظاهر القرآن الكريم ايضاً فان من محض الايمان (يدخلون الجنة بغير حساب) ومن محض الكفر (ولا يسأل عن ذنبهم المجرمون) والافق الأخذ بظاهر القرآن الكريم طبعاً.

س: هناك عادات واعتقادات متصلة عند العامة، وقد اندفع بعض الوعاظ الى تصديقها بدعوى عمق تأصلها في النفوس كالصبر وتأخير العمل عند سماع العطسة الواحدة وتعجيز الأمر في

العطستين.. وكثير على شاكلة هذه الامور، فهل نحن في موقف سليم حين نرفضها بشدة خاصة مع الوعيين الملتزمين؟

ج: حسب فهمي ان الفرد الساعي وراء الحقيقة ينبغي ان يكون له تجاه عقائد العوام موقفان متبابنان:

الموقف الاول: موقفه امام الله سبحانه وتعالى ليعرف ان كل ذلك مما لا دليل عليه في كتاب ولا سنة ولا عقل ولا حاجة الى تأييده ان لم يكن تأييده مضرًا بالدين من بعض النواحي ولو احتمالاً.

الموقف الثاني: موقفه امام العوام انفسهم، ومن هذه الناحية لا حاجة الى مخاصمتهم ومجابتهم لقصورهم غالباً عن التفهم الواقعي، ونحن مأمورون ان نكلم الناس على قدر عقولهم، كما ان تأييد هذه الافكار امامهم وجهاً ومدحهم لهم شيء سمج لا حاجة اليه مالم تقتضي اليه مصلحة استثنائية فالافضل الاعراض عن ذلك، وحسب فهمي ان العامي اذا كان من الساعين وراء الإيمان ينكشف له تدريجياً قصور ما كان يفهمه فيرتدع عنه تلقائياً.

واما الوعي القادر على الفهم والتحمل فلا بأس بمواجهته بالمناقشة وتحذيره بأن عقيدته قد تجد لها مضاعفات عند من لا يعتقد بالاسلام كفاراً او فساقاً، وترجوه بأن يكتف عنهم امامهم، مع الاعتقاد بأنها لا تضره امام الله سبحانه الا اذا اعتقد انها دينية فانه من التشريع المحرم.

س: هل يجوز قراءة الكتاب دون اخذ الاذن من صاحبه؟ او مع عدم موافقته؟

ص: 89

ج: اذا لم يكن هناك اذن صريح ولا ضمني بالفحوى ولم تكن هناك مصلحة دينية عليا، فالحكم هو التحرير.

س: (ان بعض الفتن إثم)، كيف نفسر الآية عملياً؟ اذا رأينا شخصاً يأخذ نقوداً او حاجة لا تخصه دون ان يتخرج وفقدنا شيئاً آخر سنظن انه السارق فهل يعتبر هذا الفتن إثماً؟

ج: على العموم وباختصار فان الإثم هنا حكم تنزيهي او الكراهة وليس المراد التحرير، والظن غير الاختياري ليس إثماً على اي حال ولبسط الكلام في الآية مجال آخر.

س: هل هناك كراهة في لبس الحلقة - خاتم الزواج - باعتبار ان اصلها غير اسلامي، يقال انها عادة قديمة موروثة عن عادة ربط المرأة بالحبل كالحيوان من قبل الرجل في ليلة الزفاف، وبالتالي تحولت الى سلسلة في اليد واخيراً الى خاتم الزواج، واذا لم تكن هناك كراهة فهل هناك استحباب في عدم لبسها، اما انها شيء عادي؟

ج: ليس هناك كراهة، ولكن الحكم بكونها مرجوحة اخلاقياً امر قريب الى الوجдан، لكن ذلك لا يقال الا للقليل ممن يتحمل.

س: شخص يضطر للكذب من اجل التقيية، يقول ان الكذب يخرج من لسانه بسبب الحاجة للسرعة في الموقف قبل ان يكون لديه مجالاً للتورية (التفكير والنية لها)؟

ج: لا جواب له، يعرف تكليفه الشرعي، والتقيية خاص بمورد الضرورة - اعني العقوبة على تركه من قبل الظالم - فما خرج عن ذلك كان حراماً.

س: اذا نقصت المواد الاستهلاكية بصورة واضحة، فهل يجوز للعوائل ان تشتري المواد الغذائية بكميات كبيرة خوفاً من نفاذها، وهل يعتبر هذا احتكاراً؟

ج: لن يكون من الاحتقار في حدود الكميات الاعتيادية من ناحية والظروف المنظورة من ناحية اخرى.

الاـ ان هذا الطلب من الاخرين ليس استحباباً شرعاً فضلاً عن الوجوب بل لعله مرجوح اخلاقياً لأن الله في خلقه شؤون وليس لنا ان نتسبب الى دفع قضاء الله في خلقه مضافاً الى ان الرزق مكفول للناس بالشكل الذي هو اعلم به منا، وهو اشتق منا بنا وبهؤلاء وبغيرهم فلو عرضت علي هذه الفكرة لما اتخذت أي قدم في هذا الطريق.

قللوا من الحرص على الدنيا، وكثروا الثقة بالله وحسنظن به تبارك وتعالى، رحمكم الله في الدارين.

س: كيف يستطيع المكلف ان يعرف ما هي وظيفته في الحياة؟

ج: وظيفة كل شخص في الحياة هي استهداف رضاء الله عز وجل وتطبيق طاعته في كل ما يمر على الفرد من حوادث ومشاكل وملابسات، واما ما هو اكثـر من ذلك فهو غير واجب بل غير راجح، بل هو بيد الله سبحانه كما ورد: (كل ميسـر لـما خـلق).

س: ما هو حق كل انسان على الله سبحانه و تعالى؟

ج: خير ما يصلح جواباً هذا السؤال هو ما ورد في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع) قال: (فاما حق الله الاكبر فإنك تعبده لا تشرك به شيئاً فاذا فعلت ذلك بإخلاص جعل الله لك على نفسك ان يكفيك امر الدنيا والآخرة ويحفظ لك ما تحب منها).

اقول: اذن فالتوحيد الخالص هو حقه سبحانه و تعالى، واما اذا كان السائل يريد العكس اعني حق الانسان على الله سبحانه، فهذا بالنظر الأولي غير موجود لأنه سبحانه غني عن العالمين: الا انه بالنظر الثانوي اعني برحمته سبحانه ولطفه موجود، فالخلق كله عباد الله وهو الرحيم بعياله - يعاملهم بما هو اصلح لهم على الاطلاق بما هو اعلم به منهم ومن الخلق اجمعين.

فقد يعاملهم بالرحمة العامة وهي الخلق والرزق وارسال الانبياء والكتب وقد يعاملهم بالرحمة الخاصة وهي الهدایة القلبية والتوجہ الى الصراط المستقيم، كل واحد حسب استحقاقه.

س: هل النفس خالدة بالطبع ام انها فانية واكسبها الله الخلود بفضلها؟

ج: لا معنى لهذا التقسيم بل الصحيح هو المزج بين القسمين بمعنى: ان الله تبارك و تعالى بفضلها ورحمته تكون خالدة بطبعها، أي انه جعل لها طبعاً مناسباً مع الخلود، لا ان هذا الطبع يكون زائداً على ارادته تعالى عما يشركون.

س: هل النفس في ذاتها ذكر ام انثى ام انها واحدة لا تختلف؟

ج: ييدو ان النفوس - مهما كانت متشابهة - فانها تختلف في كثير من الامور كالاجسام فانها متشابهة في اشياء معينة و مختلفة في اشياء اياً، واختلاف النفوس محسوس في دار الدنيا فضلاً عن الاخرة، ومن هنا ييدو انها تنقسم الى ذكور واناث ولعل من شواهد ذلك بعض ما هو منقول من كلام الاموات في كتاب (الانسان روح لا جسد).

س: ما اصل النفس؟ اذا كانت مخلوقة لآدم (ع) فهل توالد أم ان كل مولود تخلق له روح جديدة؟

ج: بناء على نظرية صدر المتألهين الشيرازي - قدس سره - في كتابه الاسفار من ان النفس مادية الحدوث روحانية البقاء فان كل مولود تخلق له روح جديدة، واما اقواله فهو خاص بالاجسام، وبعد استقلال الجسم الادمي الجديد وهو في رحم امه تخلق له روح جديدة ومستقلة فتبارك الله احسن الخالقين.

س: كيف ترتبط النفس بالجسم؟ هل تحل في جزء معين ام في الجسم كله؟

ج: تربط النفس بالجسم كله، ومن شواهد ذلك انها تستطيع السيطرة على كل عضو وتحريكه بغض النظر عن الاعضاء الاخرى كما يشهد بذلك الوجدان.

س: هل تخطيء النفس بسبب الجسم والحواس، ام انها لا يمكن ان تتأثر بالجسد الذي هو ادنى منها، لكن اخطاؤها ناتجة عن الكبراء والحسد و.. اي امور تخص النفس لا الجسد؟

ج: كلا الامرین الواردين في السؤال سبب للخطأ، ولكن باعتقادی ان الخطأ الذي يحصل بسبب الحواس اقل عددا او اقل اهمية من كلا الناحيتین الفلسفية والاخلاقية من الاخطاء التي تحصل بسبب سوء الباطن والتي تكون عادة فادحة وخطيرة.

س: هل هناك فرق بين الایمان والفلسفة ولكن يتم الاستعانة بالثانية لبلوغ الاولى؟ ام هما شيء واحد لا يفصل بينهما؟

ج: الایمان والفلسفة متغيران مفهوماً بطبيعة الحال، وان كان قد يستفاد من الفلسفة لتعزيز الایمان، كما قد يكون لتعزيزه اسباب اخرى كالمواظبة على الطاعة والمواظبة على التفكير في خلق الله والمواظبة على محاسبة النفس وتقدتها.

س: هل الوجود يكون اولاً ثم الماهية؟ ام العكس؟ ام هما مثلان مختلفان؟

ج: اذا كان الامر دائراً بين اصالة الوجود واصالة الماهية التي افترق فيها الفلاسفة الى فريقين كما هو معروف، فالصحيح هو اصالة الوجود وان الماهية ليست الا حدود الوجود ونواصيه، ولا مجال للتفصيل في هذا المجال، لأنها فلسفية معقدة.

س: هل صحيح ما يذكره بعض علماؤنا في كتبهم ومؤلفاتهم، ان نظرية التطور لدارون تتفق بشكل ما مع المفاهيم الإسلامية او ان الإسلام يقرها ولكن باسلوبه الخاص؟

ج: ان اقصى ما يمكن ان نقوله هو انه يمكن تطبيق ظواهر الشريعة على نظرية دارون فهي لا تنافيها بمعنى من المعاني ولكن اعتبارها نظرية إسلامية غير صحيح تماماً، كيف والكتاب الكريم واضح في عرض نظرية اخرى تختلف بشكل جوهري مع داروين وظواهر الكتاب حجة.

س: في موضوع الجبر والتقويض يقول (تفسير الميزان): (لا شك ان كل ممكן حادث مفتقر الى علة، والحكم ثابت من طريق البرهان، ولا شك ايضاً ان الشيء ما لم يجب لم يوجد، اذا الشيء ما لم يتعين طرف وجوده بمعنى كان نسيته الى الوجود والعدم بالسوية، ولو وجد الشيء وهو كذلك، لم يكن مفتقراً الى علة وله). ما معنى (له)؟ وقد كررها مرة اخرى.

ج: يراد بهذا الرمز (له): (هذا خلف) فهما حرفان من هاتين الكلمتين فيكون المعنى: لو وجد الشيء وهو كذلك - أي بحد الامكان بلا ترجيح - لم يكن مفتقراً الى علة (هذا خلف) أي خلاف ما يبرهن عليه من ضرورة وجود العلة لكل ممكן.

س: هل يجوز تحضير الأرواح؟

ص: 95

ج: جائز ويشترط عدم الاحتقار او الاجبار لها.

س: هل يعتبر رمي لب الصمون تبذيرًا؟ و اذا كان كذلك فهل يجب نهي الفاعل اذا كان جاهلاً بالحكم؟

ج: اذا سقط لب الصمون عن الفائدة برميه كان تبذيرًا بلا اشكال، واما اذا استفید منه في موارد اخرى فلا بأس، واما الغافل فالافضل في هذا المجتمع بقاوه على غفلته الا اذا سأله في حجاب بما قلناه.

س: اذا اعطى شخص لأم الطفل شيئاً فهل يجب عليها ان تسأله هل ان اعطاءه هذا الشيء للطفل على وجه الصرف ام على وجه التمليل وهل يجوز لها ان تصرفه عليه دون فحص؟

ج: حسب الظاهر عرفيًا انه اذا لم يجعل المعطي في نيته، او دلالة على ان المال ملك للطفل، فانما هو ملك للأخذ له وهو الأم وليس للطفل. نعم الفحص احوط استحباباً.

س: البيوت المغصوبة؟

ج: يسكنونها بمقدار الضرورة، والاحوط ان تكون عباداتهم اعني الصلاة والطهارات الثلاث: الوضوء والغسل والتيمم في خارجها كالصحن او المسجد فإذا حصلت اول فرصة للخروج منها وجب، والاحوط ان يضمنوا الإيجار لأهله او يتصدقوا به.

س: اذا كان هناك قرآن - الكتاب الكريم - فائض عن حاجة العائلة، فلا يقرأ به احد، وقد يتراكم عليه الغبار، فهل يعتبر هذا من

الهجر مع ان قراءة القرآن لم تقطع في الكتب الاخرى، وهل في هذا حرمة؟

ج: ليس في هذا حرمة، وان كان امراً مرجوحاً، ويمكن تلافي ذلك بأحد امرتين:

احدهما: توزيع القراءة على كل نسخ المصاحف داخل العائلة.

ثانيهما: اعادة او اهداء او بيع النسخ الزائدة لمن يحتاجها او يقرؤها.

س: قيل لأمرأة انه يجوز ان تأخذ كمية من مال زوجها مادام حياً دون علمه فأخذت (150) دينار في وقت كان يعالج سكريات الموت، عرفت بحرمة هذا الفعل بعد سنين واحست بالندم العميق، فماذا تفعل وهي لا تستطيع ان تخبر الزوج (ابناء الزوج) وتتحلل منهم لأن هذا سبب لها مهانة من قبلهم؟

ج: اذا اعتذر لهم بتطبيقها للحكم الشرعي الذي كانت مسبوقة به فلا اجد ان فيه مهانة.

واذا كان ما اخذته داخلاً في النفقة الواجبة فلا يجب ارجاعه للورثة واما اذا لم يكن كذلك فهي مأذونة ان تتصدق به يعني بمقداره عن مالك الواقعى قربة الى الله. او ان تحمل المال اليها، واذا كان حالها ضيقاً امكن التدرج في الدفع.

س: هل يجوز تركيب ماطور (سحب الماء) على ماء الاسالة مباشرة؟

ج: اذا لم يحصل ضرر حقيقي على بعض المسلمين فلا حرمة عليه.

س: كثير من الناس يقرأون القرآن بصورة غير صحيحة، فهل يجب ابلاغهم بحرمة ذلك؟ (ربما ادى ذلك الى هجر القرآن من قبلهم).

ج: مثل هؤلاء يوعظون: بأنه يجب تحسين القراءة جهد الامكان إما بالتعلم من عارف او بمشاهدة الحركات والمحروف جيداً واما بكثرة الاستماع الى القراءات في الاذاعات، او بكل هذه الطرق او بغيرها ان وجد، واما حرمة القراءة غير الصحيحة فلا يحسن تنبيههم عليها، وهي - مع بذل الجهد بالتصحيح - غير موجودة على أي حال.

س: هناك من يكتب دعاء الجوشن الكبير على الكفن، فهل لهذا تأثير على الميت، هل هو شيء مستحب يخفف عذاب القبر؟

ج: نعم هو مستحب ويخفف من عذاب القبر بكل تأكيد الا مع سوء العقيدة والعياذ بالله.

س: يعتقد العامة اعتقاد كامل في ان (الحرمل) دافع للحسد، وان الزهراء (ع) كانت تستعمله، وان الملائكة تدخل البيت على رائحته، فهل لهذا الاعتقاد صحة، وكيف يمكن رفعه من أذهان العامة؟

ج: لا استبعد ان يكون استعمال الحرمل وارداً في بعض الاخبار وان كانت ضعيفة، وقد فحصت عنها فلم اجدها، ومصادرني على اية حال قليلة وعلى أي حال فهناك في موقفنا من ذلك نقطتان:

النقطة الاولى: فيما بيننا وبين الله سبحانه وتعالى، ان هذا الشيء لم يثبت صحته او حجيته، وان كان استعماله (رجاء) الفائدة امر غير محرم على اي حال، الا ان الاعراض عنه الى ما هو اهم من اشكال الذكر والدعاء والاعتصام والتوكيل اولى بكثير.

النقطة الثانية: فيما يجب ان نقوله للعوام.

لا اعتقد انتا يجب ان تحملهم على الكف عن هذه العادة، وخاصة اذا كان له رد فعل سيء منهم او من بعضهم وهو اساءة الظن بالمتحدث اليهم والواعظ لهم، وانما يحتاج ذلك الى تقدم عالي نسبياً في الإيمان والوعي وهو غير حاصل عند عموم الناس.

نعم من حصل له هذا المستوى من الإيمان، فلا بأس بمناقشته حسب ما قلناه في النقطة الاولى، وعلامته انه يرى كلام الواعظ والناصح اولى بالتصديق من هذه (الاشاعات)، وليس عموم الناس كذلك كما تعلمون.

وعلى اي حال فهذه العادة غير مضرية بایيمان العوام ولا مانعة لتطورهم الإيماني، بل هي من وجهة نظرهم - ناتجة منه وداعمة له.

فمحاربتها الواسعة بلا مصلحة بكل تأكيد، الا ان اعطاء الرأي الموافق بأسعماله بلا موجب بل غير صحيح، بل نقول: الله اعلم بصحته واستعماله غير محرم على اي حال.

س: هل الخير مجرد صفة يجب ظهورها بوجود المجتمع الاسلامي؟

ص: 99

ج: [يبيه الخير وهو على كل شيء قدير] هكذا يعلمنا ربنا في كتابه، فالخير كله من صفة الله تبارك وتعالى، وأما وجوب وجوده في المجتمع الإسلامي فهو تابع للحكم الشرعي بالوجوب فان الخير قد يكون واجباً وقد يكون مستحبًا وتطبيقه تابع لذلك، وكذلك في غير المجتمع الإسلامي كفراً المسلمين والمؤمنين أو مجموعاتهم.

والخير على أي حال كما هو صفة لله سبحانه كذلك هو صفة لأهل الخير من عباده، وكلما كان الفرد أعلى في مراتب الكمال كانت صفة الخير فيه أعلى وأعلى.

س: هل يجوز أخذ الصورة بدون حجاب ويغسلها شخص أجنبي؟

ج: من الناحية الشرعية لا يجوز أبداً، لكن لا توجد حرمة في الموضوع والحرام يكون على غاسل الصورة من خلال نظرته فيها من الشهوة ولا بأس بتمييز المرأة والتعرف عليها اذا لم يكن النظر بشهوة، وان كان الادب الشرعي على خلافه.

س: اذا كان الشخص عامياً، هل يجوز ان يدعى انه من نسب السادة؟

ج: لا يجوز، الا ان يدفع عن نفسه القتل ونحوه.

س: عن انجاب الاطفال وتحديد النسل..

ج: على العموم فان انجاب الاطفال راجح شرعاً مهما زاد العدد الا اذا حصل من ذلك ضرر جسدي لأحد الزوجين وضرر ديني ونحو ذلك. والفرد المؤمن اذا زاد انجابه فانما يكثُر بذلك الافراد

المؤمنين في المجتمع، وهو أمر اكثـر من ضروري في العصر الحاضـر الذي يكون فيه الآخـرون عـدد الذباب والنـمل، ولكن يحسب لا على الوجوب التشـريعي الفـقهـي بل على نحو الرـجـحان الـيمـاني والـاخـلاـقي.

يحسن ان يقتـرن الانجـاب بأـمـرين مهمـين:

الـاـمرـ الـأـولـ: تـروـيـضـ النـفـسـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الرـسـالـةـ، فـانـهـ اـمـرـ مـهـمـ لـكـلـ فـردـ مـؤـمـنـ فـانـهـ لـاـ تـنـالـ عـافـيـةـ النـفـسـ وـسـلـامـةـ القـلـبـ إـلـاـ بـهـ، وـهـوـ يـحـتـويـ عـلـىـ جـانـبـ عـمـلـيـ كـزـيـادـةـ الصـلـاـةـ وـالـصـومـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـالـادـعـيـةـ وـزـيـادـةـ الـمـشـيـ فـيـ قـضـاءـ حـوـائـجـ الـآخـرـينـ فـيـ الـاسـرـةـ وـغـيـرـهـاـ وـيـحـتـويـ عـلـىـ جـانـبـ نـظـريـ اوـ قـلـبـيـ وـهـوـ مـحـاـولـةـ اـحـيـاءـ عـدـةـ اـمـورـ فـيـ الـوـجـدانـ مـنـهـاـ الصـبـرـ وـعـدـمـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ، وـمـنـهـاـ الـقـنـاعـةـ وـعـدـمـ الطـمـعـ بـزـيـادـةـ الرـزـقـ الدـنـيـويـ وـتـوـسـعـهـ، وـمـنـهـاـ الـمـحـبـةـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ (عـ)ـ حـبـاـ حـيـاـ كـامـلـاـ فـانـهـ اـسـاسـ كـلـ حـسـنـةـ وـدـافـعـ كـلـ خـطـيـةـ.

الـاـمرـ الـثـانـيـ: اـنـ يـبـذـلـ الـاـنـسـانـ جـهـدـهـ فـيـ تـرـبـيـةـ اـطـفـالـهـ حـسـبـ قـنـاعـتـهـ يـقـرـبـهـمـ مـنـ كـلـ خـيرـ وـيـبعـدـهـمـ عـنـ كـلـ شـرـ مـضـرـ فـيـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ حـسـبـ التـيسـيرـ وـالـمـكـانـ، وـاـمـاـ الـفـقـراتـ الـاـخـرـىـ مـنـ التـرـبـيـةـ فـيـدـعـوـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـاـ وـيـتـوـكـلـ عـلـيـهـ فـيـ اـصـلـاحـ ذـرـيـتـهـ (وـمـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـهـوـ حـسـبـهـ)

فـانـ حـصـلـ بـعـدـ ذـلـكـ انـحـطـاطـ فـيـ التـرـبـيـةـ رـغـمـاـ عـلـىـ الـاـبـوـيـنـ فـهـذـاـ مـاـ يـكـونـ فـرـدـ مـعـذـورـاـ بـهـ اـمـامـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـأـنـهـ خـارـجـ عـنـ الـاـخـتـيـارـ، وـحـسـبـ فـهـمـيـ اـنـ الـوـلـدـ اوـ الـبـنـتـ النـاقـصـ فـيـ التـرـبـيـةـ خـيـرـ مـنـ الـافـ بـلـ

ملايين الالاد والبنات المعدومين للتربيه الدينية بل الموجهين توجيهها خلاعيًّا.

ولعل هذا الناقص التربيه ان يصلحه الله تعالى خير صلاح في مستقبل امره او ان يجعل في اولاده من هو صالح.

واما الرزق فهو على الله سبحانه انه الرازق ذو القوة المتين (نحن نرزقكم واياهم) و [الذى شق فمي كافى رزقي حتى يتوفاني] فكأن هذا شيء منتهي ولا ينبغي التفكير به على المؤمن.

س: اذا كانت الأم تشك في كونها مأمونة موثقاً بها لمصلحة الطفل لأنها قد لا تعرف ما هي مصلحته بسبب كونها لا تعرف اصول التربية الصحيحة، فهل يجوز لها ان تكون قيمة عليه؟

ج: ليس للأم ولاية على الطفل بكل صورة وانما لها حق الاشراف عليه والقرب منه وذلك في حاجاته الشخصية، واما التصرف في امواله فليس للأم ذلك، وانما هو للأب، وأب الأب ووصيهم ووكيلهم ونحو ذلك.

س: هناك حكم بطهارة المجروس باعتبار دينهم من الاديان السماوية، فما هو كتابهم ونبيهم؟

ج: من المؤكد ان نبي المجروس هو زرادشت (الفارسي) ولهم كتاب يسمى (افستا) وانه كان يحترم النار بصفتها مظهراً للنور ومن هنا اصبح تابعوه عبدة النار، ومن المؤكد انهم ثنوية يؤمنون بالهين، ومن هنا فهم مشركون انجاس لا يمكن الحكم بطهارتهم، ولكن

من المظنون ان نبيهم هذا كان صالحًا ولعله كاننبياً حقيقة وان لم يثبت بدليل شرعي، والمظنون انه لم يأمرهم بالثنوية في العبادة سوى قدس النار اجمالاً، وانما حصل ذلك بينهم بعد ذلك.

س: هل يعتبر الصابئة من الاديان السماوية، وهل هم ظاهرون؟

ج: دين الصابئة مجهول الهوية، وان كان المظنون انه جاء بهنبي قديم وله كتاب، ولكن ضاع الكتاب وضاعت تعاليمه، والحكم بظهورتهم الذاتية خلاف الاحتياط.. الا اذا ثبت انهم يؤمنون بالتوحيد والتجريد اذا امكن السؤال من احدهم.

س: هل ان طاعة الوالدين واجبة بصورة عامة الا في الامور الدينية، كيف يمكن تحديد ذلك، مثلاً مسألة الزواج، هل يجب سماع اوامرهم في كل الامور بالرغم من اتفاق الزوجين المؤمنين؟

ج: على العموم اطاعة الوالدين واجبة في حدود وجوب احترامهما يعني اذا كان العصيان احتقار لهما كان حراماً، واما لو لم يكن كذلك فلا، ولا فرق في الامور الدينية وغيرها، الا بالأهداف الدينية العليا.. واما في الزواج فالاحوط حصول رضاء الباكر ووالدتها معاً.

س: في سؤال سابق قلتم عن طاعة الوالدين: (.. واجبة في حدود احترامهما، يعني اذا كان العصيان احتقاراً لهما كان حراماً، واما لو لم يكن كذلك فلا، ولا فرق في الامور الدينية وغيرها) وفي سؤال آخر عن شخص اراد ان يدخل مشروعًا تجاريًا دون

موافقة والده قلتم بعدم الجواز، كيف يجب على هذا الشخص اطاعة والده مع ان المشروع في مصلحة عائلته وهو رجل متزوج وله اطفال؟

ج: عدم الجواز ناشيء من ان مواجهة الاب بالعصيان احتقار له فيدخل في وجوب الطاعة التي هي احترام له طبقاً لما قلناه في العبارة الأولى نعم لو كان المكلف يشعر بحرج او ضرر مهم مع الطاعة يسقط الوجوب.

س: ما هو حق كل انسان على مرجعه وعلى الحاكم الشرعي؟

ج: خير ما يصلح جواباً على هذا السؤال ما ورد في رسالة الحقوق للإمام السجاد سلام الله عليه، وهو طويل لا مجال لكتابته هنا فليرجع اليه القاريء فهو تارة يسجل حق العالم على المتعلم بقوله (واما حق سائسك بالعلم) واخرى يسجل حق المتعلم على العالم (وهو مورد السؤال) بقوله (واما حق رعيتك بالعلم) (تحف العقول ص 188).

س: ما مقدار مهر الزهاء (ع) بنقودنا الحالية، قيل انها (24) دينار، وقيل انها اكثر من (100) دينار؟

ج: حينما زوجت ولدي حسبنا ذلك فرأينا (500) دينار، والمهم ان تحسب قيمة مثاقيل الفضة، والمهر خمسمائه درهم، والدرهم مثقال شرعي، والمثقال الشرعي ثمانية عشر حبة، فما حصل من

ذلك بعد جمعه كان هو المقدار المستحب وهذا يختلف باختلاف السوق.

س: هناك حديث عن النبي (ص): (لا تجعلوا قبوركم مساجد) واهل السنة يتذمرونها حجة، ويدعون الحرمة في جعل قبور الأئمة (ع) مساجد والصلاحة فيها، هل هذا الحديث صحيح؟

ج: بأختصار ليس للحديث سنة صحيح، واذا كان كذلك فهو خاص بغير المعصومين (ع) ولا مجال للنقاش مع العامة.

س: انها متأكدة ان (5) دينار التي وصلت اليها كهدية فلوس حرام، فماذا تفعل بها؟

ج: الا حوط التصدق بها عن اصحابها، الا اذا احرزت انها من مجھول المالك فيطبق عليها حكمه.

س: استدانت (5) دينار من اشخاص رحلوا بعد فترة ولا تعرف مكانهم ما حكم هذه النقود؟

ج: تصرف بها عنهم او تدفعها الى الحاكم الشرعي بشرط الضمان، يعني اذا طالبوا بها في أي وقت فمن الاحتياط الاستحبابي الاكيد دفعها مرة ثانية.

س: هل تكرر الصيغة عند استلام الراتب كل شهر ام يكفي لأول راتب؟

ج: تعلم نية القبض الشرعي (وباللفظ على الا حوط) ويجب تكراره عند قبض مجھول المالك في كل مرة.

ص: 105

س: يعطيها زوجها مال لملكها ولحاجتها، فتسأل هل يحق لها التصرف به دون علمه؟

ج: نعم.

س: زوجها ثري اعطها تقد لعرس ولدها، وقد أخذت قسم منه دون علمه وصرفته على بناتها، هل يجوز لها ذلك علماً انه لا يعطيها المال الا القليل؟

ج: لا يخلو ذلك من اشكال ما لم تخبره فيرجى به على الا هوط، نعم لو كانت الحاجة ضرورية حقيقة لم تكون ضامنة للمال.

س: هل يجوز دخول المحدث (بالحدث الاكبر) في مقامات الأئمة (ع)؟

ج: العتبات المقدسة ملحقة بالمساجد فقهياً كما تعلمون، ومعنى حرمة دخول المحدث بالحدث الاكبر اليها اذا مكث فيها، بل حتى مع مجرد الاستطراف اذا كان ذلك من سوء الادب، ويراد بالعتبة المقدسة البنية التي وسط الصحن بما فيها الطارمة دون الصحن نفسه.

س: هل يجوز للحااضن قراءة تفسير القرآن؟

ج: نعم يجوز، بل يجوز لها قراءة القرین من دون مسه، وانما ذلك على وجه الكراهة لا الحرمة، فكيف ذلك في التفسير.

س: هناك قول ان شتم السيد لا يجوز حتى لو كان فاسقاً؟

ج: لا صحة لهذا القول وليس فيه قول في الكتب.

ص: 106

س: هل يجوز ان تكون وسطاء في بيع اللولب (من غير ربح) مع العلم انه قد تكون المشترية مضطرة تماماً اليه لا وسيلة غيره لمنع الحمل بالنسبة لحالتها الصحية، وقد تكون غير مضطرة ابداً بل مجرد وسيلة فقط؟

ج: لا- شك في الجواز مع الاضطرار وان حصل الربح وكذلك مع كون المرأة متدينة تفهم هذه الامور او مع احتمال ذلك، واما مع الاطمئنان باستعمالها للحرام فهو محل اشكال الا ان الاصح هو حلية الثمن مع علم المشتري بالحكم ولو بافهامه ذلك اذا امكن.

س: اجد كثير من الناس لا- يفهمون الخيره ومكان استعمالها حتى اني لا- افهم من كثرة النقاش حولها ولا اعرف الرد عليهم، منهم من يعتبرها الاساس في تحديد كل عمل مهم مثل الزواج وشراء بيت وغيرها - ومنهم من يستهجن ذلك.. وهناك سؤال هل يمكن اعادة الخيره وخاصة الخيره التي تؤخذ للزواج؟

ج: اعادة الخيره على نفس الموضوع بكل تفاصيله غير معقول وغير مقبول، وانما تجوز الاعادة بنية اخرى بحيث يصبح الموضوع مختلفاً، وبالاساس فان الخيره انما تجوز فيما يبعث على الحيرة مما لا مرجح له في الدين او الدنيا، واما اذا كان له مرجح واضح فلا مجال للخیرة فيه، ولذا لا تجوز الخيره على عمل المستحبات او ترك المكرهات ونحو ذلك، كما لا تجوز الخيره في (ان كذا) يحصل او لا يحصل في المستقبل!! او ان فلان الان هل هو حي او ميت ونحو

ذلك مما يستلزم علم الغيب، فان هذا مما هو محجوب عن الخلق القاصرين والمقصرين والحمد لله رب العالمين، واما استهجان فكرة الخيرة اساساً والقول بعدم حجيتها فلا اوفق عليه وليس الان مجال الدخول في تفاصيله بل ان الامر اوسع من ذلك، فقد تدلنا الخيرة على رحمة الله الواسعة وحكمته وعدله جل جلاله.

س: شرح الاية (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم)؟

ج: قوامون يعني قيمون ومفرده قيم وهو المشرف والمدير، فالرجال هم المدبرون والمشرفون على النساء، وهذه الجملة كما يمكن ان تكون اخبارية عن واقع الرجال والنساء، كذلك يمكن ان تكون انشائية، يعني انها تجعل للرجال الاشراف والتلبيس على النساء تشعرياً قانونياً وليس العكس، وهذه القيمة والادارة له عدة مصاديق:

اولاًً: قيمة الزوج على زوجته.

ثانياً: منع المرأة من تولي الحكم والقضاء بل ذلك من وظائف الرجل خاصة.

ثالثاً: عدم جواز تولي المرأة صلاة الجمعة بالرجال مع جواز العكس.

رابعاً: رجحان بل ضرورة اعطاء ولاية الاوقاف والمساجد ونحوها بيد الرجال دون النساء.

خامساً: سيطرة العقل على النفس، من حيث ان العقل بمنزلة الرجل والنفس بمنزلة المرأة، والرجل قيم عليها فيكون العقل قيماً على النفس دون العكس، الى غير ذلك من المصاديق.

ثم تأتي الآية الكريمة الى تبرير ذلك واعطاء سببه، فالباء في قوله (بما) سببية، أي بسبب ما فضل الله.. الخ، والضمير في قوله (بعضهم) فيه احتمالان، الاول: ان يعود الى مجموع الرجال والنساء، والثاني: ان يعود الى الرجال خاصة ويكون المعنى مختلفاً تماماً بينهما.

اما الاحتمال الاول، فهو المفهوم الاولى للآية ويكون المعنى بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء، يعني من القوة الجسمية والنفسية والقدرة على الكسب في حين ان المرأة عاطفية ولولد وذات عادة شهرية ونحوها مما يصعب عليها في خلقها تحمل اعباء اعمال الرجال فهذا هو الفضل الخلقي للرجال على النساء، ومعه اقتضت المصلحة اعطاء القيمة بيد الرجال وحجبها على النساء، واما على الاحتمال الثاني، فيكون المعنى تفضيل بعض الرجال على بعض من حيث الخلقة، او من حيث الرزق.. او غير ذلك، والمهم ان كل رجل يعطي مما يسره الله سبحانه له من مجموع ظروفه واصفاته، ومعه لا_ تكون (الباء) في (بما) سببية بل للإلحاق يعني ان الرجال قوامون على النساء بمقدار ما اوتى الرجل من قوة وطاقة، فقد تكون كثيرة، وقد تكون قليلة، وعلى آية حال فهو قيم على المرأة.

الا انه يرجح الاحتمال الاول قوله تعالى (وبما انفقوا) فان الباء هنا سببية في ظاهر الاية فتكون قرنية على ان السابقة عليها سببية ايضاً ومعه يتبعن الاحتمال الاول.

ويكون المعنى: ان سبب القيمة امران: احدهما: قوة الرجل على الاكتساب، والثاني: تصديقه للإنفاق وجوباً او استحباباً على المرأة دون العكس.

س: اسأل عن رياضة اليوغا، وهل الاسلام يشجع عليها، وما هو التأثير السلبي والإيجابي على الشخص؟

ج: هذه الرياضة يتزم بها البوذيون في الهند واطرافها وغير مرتبطة بالاسلام بالمرة، واما من حيث جواز تطبيقها على الفرد، فان كانت لا تستلزم ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرمات جازت، نعم لو صحت انها تكسب الفرد قوة نفسية او بدنية وكان من نيتها ان ينفع بها الدين والمتدينين، فقد تكون من هذه الناحية راجحة شرعاً الا ان الامر ان الشريعة قد عينت بعض الاعمال التي (في) مستوى الرياضة والضغط على النفس الامارة بالسوء يأتي بها اي فرد حسب طاقته قربة الى الله عز وجل، فاذا فعل ذلك كان سائرا في طريق الایمان العالى، وان كان هذا الكلام لا يمكن قوله للعامة، فمن تلك الرياضات ما عليه الانبياء والول耶اء من قلة الأكل او قلة نوعيته او قلة الشرب او قلة النوم او قلة اللباس او قلة نوعيته ونحو ذلك من مصادر الرزء لا بقصد ثوابها

الاخروي فقط بل بقصد نتائجها الوضعية اعني تصفية القلب وتكامل النفس وتصاعد المقام عند الله == سبحانه، شرط ان لا يمنعه ذلك عن القيام بوظائفه الشرعية الظاهرة والذكر الدائم حسب الا مكان والشعور بصدق التوكل والرضا، فهذا كله ونحوه بدل رياضة اليوكا التي لا تنتج من هذه النتائج مهما صعبت وطال.. الا اقل القليل، وهي غريبة عن ذكر الله والتقرب اليه بحسب طبعها.

س: هل الحكم الشرعيولي امر بنت السادسة عشر من عمرها، فاقدة والديها، وجدتها للأب؟

ج: لا يجب ذلك اذا كانت البنت رشيدة أي مطلعة و المتعلمة اشغال البيت من طبخ، وخياطة وغير ذلك، واسلوب معاملتها مع الناس جيدة ويمكن ذلك استحباباً، واذا كانت غير رشيدة الحكم الشرعي يكونولي امرها.

س: هل كل الاحلام صحيحة؟

ج: ليس هناك أي دليل عقلاً ولا شرعاً على بطلان كل الاحلام جملة وتفصيلاً، نعم، لو شك في ان اكثراها زائف ولا حقيقة له، وانما هو ناشيء من نوازع نفسية لا شعورية لدى الفرد، ولكن مما لا شك فيه وجود الاحلام المطابقة للواقع والتي يجد الفرد تطبيقها في عالم اليقظة بنحو او باخر، وانكار ذلك مكابرة واضحة على الوجдан، وانت حر باعطاء أي تفسير لذلك عدا الصدفة المحسنة

التي يقطع بعدها نتيجة الكثرة في الاحلام الصادقة على مر التاريخ.

س: تسؤال الطبيعية: هل يمكن فحص الرجال المرضى بجهاز السونار، ويتم فحصهم عن طريق كشف البطن لأمراض محدودة مثلًا الكلية والمرارة ولا يتم لمسهم بتاتًاً ويمكنها ان تحتاط بليس (الكافوف)؟

ج: اذا كان بمقدار الحاجة ومن دون نظر بشهوة ولا لمس جاز، ولكن وضع الجرجف او لبس الجفوف احرط واكثر اخلاقية طبعاً.

س: اذا كانت الفتاة ذات سمعة جيدة جداً ومحمودة ظاهريًا من قبل الدائرة التي تعمل بها لأن لديها علاقات محرمة، يسأل، هل يجب عليه كتم ما يعرف عنها عن الذين جاءوا للإستفسار عنها لخطبتها او يحكى لهم ما يعرف؟

ج: لا يوجد فيه حكم شرعي الزامي، ولكن لنصح المستشير ارجح مع وعظهم برجحان الكتم لما سيعرفون فان الله ساتر يحب الساترين.

س: اذا تأخرت المرأة عدة سنين ولم تنجب، فهل يحرم عليها مراجعة الطبيبة بسبب كشف العورة؟

ج: نعم يحرم اذا استلزم كشف العورة ما لم تحصل لذلك ضرورة كالمرض او اية ضرورة اخرى.

س: ربما تحتاج هذه المرأة الى تحليل بسيط يكشف عن خلل ما، وبعلاج يطول ويقصر وتجب، لكن قبل هذا التحليل لابد من الكشف عليها للتأكد من وجود التهاب او عدمه؟

ج: نفس الجواب السابق على الاحوط.

س: احدى النساء تأخرت عن الانجاب عدة سنين فراجعت الطبيبة من اجل الطفل فتبين بعد الفحص انها مصابة بقرحة في الرحم فاحتاجت الى علاج مهم، ومن المعلوم ان ترك مثل هذه الامور قد تؤدي الى امراض خطيرة، فهل كان ذهابها الى الطبيبة حراماً لأن نيتها كانت من اجل الانجاب إذ لم تحس بأي عرض مرضي؟

ج: اذا وجد هناك احتمال للمضاعفات كان ذلك من الضرورة المجوزة.

س: عند الولادة لابد وان يكون هناك اشخاص اكثر من حاجة المرأة كالمعاملات والممرضات، فماذا تفعل اذا لا يمكن ان يخرجوا مهما طلبت، ومن المعلوم ان الولادة في البيت مخاطر لا تخفي؟

ج: لا يبعد ان مثل هذه المرأة يجب عليها الطلب مع الامكان لخروج النساء الزائدات من الحاجة، فان لم يخرجن سقط تكليفها لان ذلك شكل من اشكال الضرورة وكان الحرام عليهم لا عليها.

س: هل يجب ابلاغ الجميع بهذا الحكم، ومن الواضح ان لا احد سيلتزم به، اذ لن يعقل احد ان الانجاب شيء غير ضروري، وكل منهن تعتقد انها ستعاني مضاعفات اجتماعية وصحية؟

ان الاشخاص المؤمنين حق الإيمان بحيث يتوكلون على الله في مسألة الانجاب (او غيره) من القلة بل النادر جداً بحيث لا يمكن ان نعتبرهم ممثلين للمجتمع، لهذا ترى العائلة المحرومة من الطفل كثيرة التوتر كثيرة المشاكل بسبب الفراغ وتوتر الأعصاب المستمر فالمرأة والرجل، كلاهما يعاني من ضغط اجتماعي ونفسى شديدين وكأن عدم وجود الطفل سوط يهدد تماسك هذه العائلة، او حتى استمرارها واحياناً تولد هذه الازمة (ان لم يكن في اكثرا الحيات) امراض نفسية خاصة بالنسبة للمرأة لانها لا تملك خياراً آخر كالرجل الذي يستطيع الزواج... وبسبب الحاج غريزة الامومة لديها اكثرا من الرجل وطبعي ان كل هذا يسمى ضغط اجتماعي وامراض نفسية وكل امرأة (او رجل) تعتبر نفسه مضطرة للمراجعة او استعمال التلقيح الصناعي من اجل الانجاب ولن يفهم اي كان ان الاولاد شيء غير ضروري.

ج: نعم لا بأس بابلاغ الجميع هذا الحكم يعني: يحرم كشف العورة الا مع الضرورة نعم، ان انجاب الاولاد ليس ضرورة يمكن اخفاؤه عن البعض، وجعل البعض على غفلاتهم، لكن التزمت في اخفائه بلا موجب، فان الحكم عموماً من ضروريات الفقه ومجمع عليه شرعاً وهو حرمة نظر المرأة الى عورة المرأة لغير ضرورة، ولن يوجد فقيه يقول الجواز، الا اذا كان منحرفاً والعياذ بالله ==سبحانه، ولكن دعوا تطبق الضرورة وفهمها الى الافراد انفسهم كما اوكلت فعلاً كذلك من الفقه شرعاً، ولا زلت موفقين.

س: هل يجوز لها زياراة الامام (ع) بدون علم زوجها وقد منعها؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز لها ان تشتراك بمشروع تجاري باموالها الخاصة دون علم زوجها وقد منعها من ذلك؟

ج: يجوز لها ذلك.

س: احدى العوائل تستعمل الخيرة للرزق عن طريق كتيب اسمه القرعة المباركة، وكتيب آخر اسمه خيرة الانبياء فيه اسم الانبياء، هل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز الارتزاق بهذا الاسلوب، نعم يجوز الارتزاق بالخيرة الاعتيادية فان كانوا لها اهلاً اعطيناهم اجازة.

س: زوجها يجبرها على نزع الحجاب وقد وصلت الى الطلاق، وهي حفاظاً على اسرتها من الهدم والضياع استجابت له كما قيل لها؟

ج: احتياطياً وجوبي تحمل الطلاق، لأن نزع الحجاب صعب جداً فيه فضيحة وضرر للمصلحة العامة، اسوء من الجبر على شرب كأس خمر.

س: حاجة ماخوذة قد تكون من الدولة وقد تكون من الاهالي، ما حكمها؟

ص: 115

ج: اذا كانت حكومية يطبق عليها حكم مجهول المالك (يقبضها عن الحاكم) الشرعي ويلمكها لنفسه) ويعطي صدقة رمزية بازاء استعمالها، فاذا كانت اهلية يتصدقون بقيمتها ويمتلكوها.

س: الحجاب والربطة التي تلبسها المرأة هل تجوز بألوان مختلفة وفيها زينة؟

ج: الحجاب يجب ان يكون عريض وليس فيه فصال قدر الامكان، أي الصدر والخصر غير واضح، وجميعها اذا كانت ملفتة للنظر او مثيرة للشهوة لا يجوز، لأنه من وقع في الشبهات وقع في المحرمات، وكل واحدة ووتجданها في تقدير ذلك.

س: تجري عملية بين الطبيب واصحاب المختبرات والاشعة، ان يرسل الطبيب المريض اليهم ويعطونه نسبة من المال، ويؤدي هذا كثيراً الى ارسال المريض الغير محتاج الى تحليل مختبري او اشعة لاجل النسبة، تسأل الدكتورة هل عملية الاتفاق جائزة بينهم؟

ج: عملية الاتفاق جائزة الا ان غش المرضى غير جائز.

س: هل الصحبة واجبة؟

ج: غير واجبة.

س: هل صحيح ان الحقوق الشرعية لا يجوز نقلها من محافظة الى محافظة اخرى؟

ج: يجوز ذلك، لأن الحدود غير معترف بها شرعاً.

س: هل يجوز عقد انابيب المرأة؟

ص: 116

ج: لا يجوز، الا في حالة الضرورة كالمرض.

س: قرآن كريم اخذه من دائرة حكومية، ما حكمه؟

ج: يصدق بمنه عن صاحبه او يدفعه للحاكم الشرعي.

س: هل يعتبر الثقب في الاذن (للنساء) من ظاهر البدن بحيث يجب غسله؟

ج: إذا كان على الثقب بشرة عادية، فالا حرث كونه من الظاهر خاصة اذا كان واسعاً ينفذ منه الضوء.

س: هل يعتبر الكحل من الزينة التي لا يجوز اظهارها، وهل يجوز لبس الخاتم غير البارز في حالة ظهور الكف امام الاجانب؟

ج: هذا كله من الزينة المحرمة على الا حرث.

س: طالبة في كلية الطب الصف السادس، عند دخول غرفة العمليات يجب عليها ان تعقم يدها الى المرفق في حوض موجود امام الطلبة والاطباء، واحياناً يشرف الاستاذ على عملية التعقيم، فهل يجوز لها ان تكشف عن يدها، واذا استطاعت الاستغناء في هذه السنة، فماذا تفعل في السنة المقبلة حيث تكون مقيمة في المستشفى ويتوجب عليها دخول العمليات؟

ج: اذا استطاعت الاقتصار على مقدار ربع الذراع او ثلثه مما يلي الكف (وهو محل السوار عادة) فلتفعل، واما الزائد فاذا استطاعت ان تلفه قبل كشفه بنايلون معقم وملون بحيث تعمل وهي لابسة له فذلك الافضل.

وان تعذر ذلك، فان استطاعت الاستغناء عن الفرع العملي الذي يوجب ذلك فهو افضل، والا كان جواز كشفه منوطاً بالشعور بالحاجة او الضرر او المشقة في الحاضر او المستقبل لها، فان كان شيء من ذلك موجوداً جاز لها الكشف والا فطاعة الله خير لها في الدارين، وعلى الله فليتوكل المتنوكلون وهو حسيبي ونعم الوكيل.

س: حين يتحدث الشخص عن مشكلة يمر بها لمجرد الشكوى وتغريغ الالم المكتوب وخلال الشكوى يتعرض لذكر الاخرين بسوء، فهل هذا من الغيبة، وهل يجب علينا ردها اذا كانت الشكوى موجهة لنا في حين قد يكون الشاكى محقاً وقد يكون متعرضاً لظلم بدرجة او بأخرى من هؤلاء الاشخاص؟

ج: (هل هذه من الغيبة؟) نعم وهل الغيبة الا ذلك ونحوه، اذا كان لابد من الشكوى فليكن بلا تعين الفاعل (ان كان ممن لا تجوز غيبته) اما الرد فهو وان كان مأموراً به مؤكداً في الروايات الا ان المشهور جداً عدم وجوبه وهو الظاهر، الا انه يبقى من الامور المستحبة والاداب المؤكدة، ويلاحظ:

اولاً: الدفاع ان كان على خلاف التقية يكون محظياً.

ثانياً: هذا في الرد والدفاع عن الغير اذا وقع موضعاً للغيبة، واما الدفاع عن انفسنا فهو جائز ما لم يلزم منه مضاعفات غير شرعية كاذبة المؤمن او غيبة او كذب خلاف التقية ونحوها.

س: شخص كلما امر جدّته بالمعروف او نهاها عن المنكر تقول له: لا تكلمني اني أتأذى من هذا الكلام (علمًاً بانها لا تتأذى من كلام الغيبة والنفيمة) وتغضب عليه ولا تسلم عليه وتسيء الظن به وتذمّه، فهل يعتبر عمله هذا عقوفًا لها، وهل يجب عليه تركه؟

ج: في مثل هذا المورد لا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هنا الاحرط تركه لأنّه من العقوق.

س: هل يجوز اعطاء قراءة ختمة القرآن نيابة عنه في حياته؟

ج: نعم.

والحمد لله رب العالمين

ص: 119

هوية الكتاب

حديث الروح مع الشهيد الصدر

الذي تجري معه المقابلة: صدر، محمد

المترجم والمنظم: آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي

جامع: الأسدى، عبدالعظيم

عدد المجلدات: 2

لسان: العربية

الناشر: دار الصادقين - النجف اشرف - العراق

ص: 1

كلمة الناشر

هذه مجموعة من البحوث كرّمني باعدادها ونشرها سماحة الشيخ محمد اليعقوبي التي كتبها في فترة الثمانينات فاجابه الشهيد الصدر لكي تعبّر عن ثقافة إسلامية أصيلة لا تتحضر قيمتها في كمية معلوماتها بل في كيفية اتخاذها سلاحاً فعالاً لمواجهة الجاهلية في مختلف ادوارها على مسرح الحياة.

ولهذه البحوث تاريخ تاریخان: تاريخ التدوین وتاريخ الظهور.

فاما تاريخ كتابتها فهو تلك الفترة المظلمة التي حكم فيها النظام البائد على الدين وعلى العقل بالحجر والالغاء من خلال اجراءاته التي تكفي واحدة منها لزرع روح الاحتياط والنكس والتوجس خيفة من الدين والمتدينين.

وفي هذه الاجواء الرهيبة تمت هذه المراسلات وهي تمثل روح التحدي التي تطالع القارئ بين سطورها.

تأمل ايها القارئ في هذه البحوث جيداً ولكن أثناء القراءة لا تنس تاريخ كتابتها، وفي أي ظروف وساعات حرجة كانت تتبادل فيها. فإنك ستجد اللذة الحقيقية من قراءتها.

لا تنس أبداً ان سطراً واحداً كان يكفي للحكم على كاتبه بالاعدام.

تذكّر ذلك جيداً وانت تطالع، عندها سيعمرك شعوراً مفعماً بروح التحدي لذلك النظام الذي بات في مهمّلات الذاكرة البشرية تصب

عليه الاجيال لعنتها الى يوم يعيشون، ويقيت هذه السطور تثير فينا مشاعر الاعجاب والتقدير والاحترام لكل الشباب الذين جاهدوا الظروف ولم يجرفهم تيار الواقع، الذين اتخذوا الفكر الاسلامي سلاحاً صامتاً في مقارعة الظالمين.

هذا تاريخ كتابتها.

واما تاريخ نشرها ففي هذه الايام التي نعيش فيها وجهاً جديداً للجاهلية الغربية التي جعلت الانسان الغربي مقطوع الصلة عن خالقه بعدما أقنعوه بأن العلم والدين نقىضان لا يجتمعان.

هذا الانسان الذي تربى في ظل الحضارة الغربية المادية لم يتجاوز محتواه الداخلي مرحلة الحيوان البدائي الذي تفتر نفسه من الرحمة ومن القيم الانسانية، الذي يستمد تصوراته عن الحياة والوجود من افلام الجنس والجريمة والبطولة الزائفة.

وأنظر الى ما سببه الاحتلال تجد أمامك شاهداً ناطقاً على الوحشية ودليلًا على ان الانسان البدائي كان أكثر تهذيباً وكرامة وانسانية من هؤلاء.

وعندما تنشر هذه البحوث هذه الايام فلكي يعرف العالم ثقافتنا الاصيلة التي تستمد مفاهيمها من صفات الخالق العظيم والتي ارتفقى الانسان بها الى أرقى درجات الكمال، ولكي يعرف في مقابل ذلك حضارتهم - إن صح ان تسمى حضارة - لكي يقارن بين قيم السماء حيث الرحمة والعدل والمحبة والاخوة الانسانية وبين قيم الغاب حيث الوحشية والدمار والكراءية للجنس البشري.

التعريف بالكتاب لسماحة الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)

الحمد لله كما هو أهلها وصلى الله على نبيه والأئمة الميامين من آله وسلم تسليما.

أجدني مرة أخرى مضطراً للعودة بالذكريات إلى عام 1986 وهي فترة كتابة هذه الافكار لتعريف القاريء بظروفها واجوائها لأن بعضًا من افكار هذا الكتاب لا يمكن فهمها واستيعابها مجردًا عن معايشة ظروف كتابتها فقد كانت بين طرفين:

المجيب: هو عالم بلغ درجة الاجتهاد ومفكر واسع الأفق واخلاقي بصير بادوء النفس ودوائها، نال علمه الوفير من أساتذة عظام في فترة ذهبية من تاريخ البیجف الأشرف وعاش قمة نشاط الفكر الحركي والوعي الإسلامي وفترة تأصيله وتأسيسه مضيّفاً إليه ما يمتلك هو من ذكاء وهمة عالية وحد لا يعرف الكلل ذلك هو الشهيد السيد محمد صادق الصدر قدس روحه الزكية.

والسائل: شاب في العشرينات من عمره تخرج تواً من دراسته الجامعية ينحدر من أسرة علمية دينية، وفرت له فرصة للثقافة الدينية ومكتبة تضم عدداً معتمداً به من مصادر المعرفة الإسلامية في مختلف حقولها، تفرّغ في تلك الفترة لهذه المطالعات بشغف كبير وعنده

طموح الشباب وجرأته ورغبتها في أن ينال كل شيء ولو كان في الشريا.

وكانا على موعد من التلاقي الروحي والفكري والتربوي والعلمي إلا ان المانع كان موجوداً فيهما.

فالاول يعيش اقامة جبرية في داره فرضتها عليه الظروف القاسية التي أحاطت به خاصة وبالاًمة عامة بعد استشهاد ابن عمه واستاذه السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره عام 1980 فكان لا يلتقي بأحد ولا يلتقي به أحد إلا نادراً.

والثاني كان حبيس داره لأنه رفض الانخراط في جيش صدام الذي كان يشنّ عدواه على الجمهورية الاسلامية في إيران وهذه (جريمة) في نظر الطغاة توجب عقوبات أيسرها الاعدام.

وقد شاع حب الدنيا والنفاق والخوف والرعب حتى قتل الوالد ابنه.

فلم يكن لكل منهما بدّ إلا الانزواء في البيت والاستغلال بما ييسر الله تعالى بلطفه وعنائه.

وكان الشاب المذكور قد تولّدت لديه خلال مطالعاته تلك افكار ورؤى يودّ أن يجد من يراه أهلاً لعرضها عليه وتقسيمها وتهذيبها وكان أن قدّر الله تعالى فرصة الاتصال بالسيد الشهيد الصدر قدس سره عن طريق المراسلات المكتوبة، وفرح كل منهما بصاحبها فقد وجد

ضالله فيه، وفتح له أبواباً واسعة (راجع بداية إجابة السيد الشهيد قدس سره على بحث - دليل سلوك المؤمن -).

وحيثما أقلب هذه الصفحات الجليلة أجدها غنية بالافكار العميقه والمشاريع الجليلة التي لا زالت بكرأً وأجد الأمة بحاجة الى أن تسمو بادراتها لتسنّع هذه الافكار وتعمل بها فاحياء لذكرى سيد الاستاذ ووفاءً له، وحبّاً للأمة وحرصاً عليها كي لا تحرم من هذه المعاني الكبيرة أقدم لهم هذه الابحاث سائلاً الله تبارك وتعالى أن يتلطّف بنا جميعاً ويختتم لنا بالحسنى ويوفّي سيد الاستاذ أجر المحسنين بما منحني من وقته وصبره ورعايته وحبيبه إنه ولي النعم.

محمد العقوبي

26 ربيع الأول 1425

2004/5/16

ص: 5

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول تعالى: [وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ] والآية تعمم معنى العبادة لكل الحياة بما فيها الواجبات والفرائض الالهية أي يجعل الحياة كلها عبادة وان الغرض من الخلقة هو لكي يكون الانسان في كل حياته في حالة عبادة.

وليس ادل على ذلك من قيام النبي صلى الله عليه وآلها واهل بيته المعصومين عليه السلام بأداء كل متطلبات الحياة - كالأكل والشرب والنوم وسائر المباحثات - وهم في كل اوقاتهم يتحققون معنى العبادة فكل هذه الافعال يمكن أن تكون من العبادات.

لكن الذي حدث الان ان مفهوم العبادة إنحسر واصبح يشمل الطقوس العبادية فقط كالصلوة والصوم ونحو ذلك ويتبادر الذهن لها اذا ورد هذا المصطلح، وفي الحقيقة فانها مأساة كبرى للإسلام والمسلمين حشدت قوى الاستكبار العالمي وأذنابها والمسلمون المنحرفون - إن صحت التسمية - كالأمويين والعباسيين كل ما اوتت من قوة لتكريس هذا المفهوم، وبينما ان جذوره تعود الى ما بعد رحيل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلها حيث اقصيتم القيادة الشرعية عن تولي امور الأمة وأخذت الحكومات

المنحرفة تبتعد شيئاً فشيئاً عن المنهج الاسلامي القويم وتم إكمال الانحراف (180 درجة) في عهد الأمويين وما بعدهم.

والذى يحز في قلوبنا ذكره هنا ان علمائنا من حيث لا يشعرون ساهموا في تضييق مفهوم (العبادة) في الأذهان منذ أن بدأوا بتقسيم الفقه إلى قسمى (العبادات)[\(1\)](#) و (المعاملات)، وصحيح ان تقسيمهم هذا هو تقسيم فني بحت الا انه اوحى في آداب العامة ان العبادات شيء والمعاملات شيء آخر، وان الفرد يستطيع ان يكون مسلماً ملتزماً في عباداته وبنفس الوقت يتخذ له منهجاً في الحكم غير الاسلام ودستوراً في الاقتصاد وآخر في الاجتماع مما وصلت اليه من غير المسلمين بل وحتى من اعدائهم كل ذلك وهو يعتقد انه ما زال مسلماً ملتزماً بحقيقة (لا اله الا الله، محمد رسول الله) التي توکد ان الحاكمة في كل شيء لله وحده وان مبلغ احكامه عز وجل هو محمد رسول الله صلی الله عليه وآلہ وفي القرآن تأکيدات كثيرة لذلك لا حاجة لذكرها.م.

ص: 8

1- ويظهر من تاريخ الفقه الجعفري ان اول من بدأ هذا التقسيم هو المحقق الحلبي (قده) في كتاب شرائع الاسلام قال: الحكم الشرعي: إما ان يقوم بقصد القرابة ام لا، والاول عبادات والثاني إما ان يحتاج الى اللفظ من الجانبين الموجب والقابل او من جانب واحد او لا يحتاج الى اللفظ فالاول العقود والثاني الاقناعات والثالث الاحكام.

وبكل أسف نقول ان علمائنا لم يستشعروا خطورة هذه الحقيقة ولا نريد ان نتجرأ ونقول ان منهم من استوعبها لكنه تقاعس عن تحمل المسؤولية، وحسب علمي فان فقيهاً ربانياً واحداً⁽¹⁾ فقط (إنقل الى جوار ربه رضي الله عنه وارضاه) فهم هذه الحقيقة وابرزها للواقع فنظر بعينه الالهية الى مستقبل⁽²⁾ الاجتهاد ووضع ملامحاً لهذا المستقبل حسب تصوره وقد حقق الله تعالى له رجائه فليهنأ ولير بذلك عيناً - وصدر كتاب فتاواه⁽³⁾ بمقدمة وافية نظر فيها بمنظار عام الى معنى العبادة - هكذا نقل لي لأنني لسوء توفيقي لم اطلع على هذا الكتاب - وانت اعلم بما اقول (فأهل الدار ادرى بالذى فيه).

ويبدو ان فصل القيادتين مدة طويلة ادخل يأساً في اذهان مفكرينا وفرض عليهم إسلوباً من التفكير ينسجم مع هذا اليأس فلم يتطرقوا لأحكام الارضي وللحدود والتعزيزات وقد المحمتم الى).

ص: 9

-
- 1- المقصد هو السيد الشهيد الصدر الأول (قده) ولم نكن يومئذ نستطيع التصریح باسمه ونحن نعيش أعلى أشكال البطش والقسوة الصدامية.
 - 2- اشاره الى بحث (المعالم المستقبلية لحركة الاجتهاد) المنشور في آخر عدد من المجلد الثالث من مجلة الايمان النجفية عام 1967 .
 - 3- الفتاوى الواضحة للشهيد السيد محمد باقر الصدر (قده) والملحق بعنوان (نظرة عامة في العبادات).

ذلك، كما إن المرجع [\(1\)](#) السابق ذكره قدس سره اعطى فكرة مفيدة في هذا الموضوع ولكننا توافقون للمزيد.

وهنا اضيف ملاحظة أخرى وهي ان مصطلح الفقه المتداول الآن لا ينسجم مع ما تدعو اليه الآية الكريمة: [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] فالفقه هذا لا يترتب عليه أي حذر بل هو شيء يتوجه اليه بعد تحقق الحذر من مصادره كمواقف العضة والعبرة وآيات الوعد والوعيد ومشاهد القيامة في القرآن ومناهج البناء الخلقي للإنسان ونحو ذلك، والفقه بالمصطلح الحالي قاصر عن إستيعاب ذلك لذا تجد المكلف لا يرجع الى كتب الفتاوى الا في حالات الحاجة القصوى وإذا رجع اليها فلا يجد فيها الا جسمًا خالياً من الروح فلا يلبث ان يملأه ولا يعود اليها الا على مضض لأنها لا تلبي رغبته في الأخذ بيده في سلم الترقى نحو الكمال وهو ما ينشده الجميع من مفهومي (الفقه) و (العبادة) ولا ننسى هنا قول امير المؤمنين عليه السلام في تعريف الفقيه حيث قال: (الفقيه كل الفقيه من لم يقتنط الناس).

ص: 10

1- المرجع هو الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قده).

من رحمة الله ولم يؤيدهم من روح الله ولم يؤمنهم من مكر الله)[\(1\)](#) فالفقه هو الفاتح للقلوب بابي الخوف والرجاء.

وبذلك تكون هذه الرسائل الفقهية دليلاً لسلوك المؤمن ليس في الأحكام الشرعية فقط وإنما في جميع شؤون الحياة.

وبالنسبة ذكر فتاوى المراجع - والشيء بالشيء يذكر - هناك إتجاه يتلزم به الفقهاء أحياناً وهو إسلوب الحيل الشرعية وبغض النظر عن أصوله الفقهية ومبرراته من الأدلة فإنه لا يتفق مع الحذر - أو التقوى - الذي دعت إليه الآية الكريمة السابقة وعلى سبيل المثال نذكر فتوى للسيد الخوئي بشأن التعامل مع المصادر الربوية وجواز اخذ الفائدة منها بعد إيداع المال فيها لكن لا بنية حصول الفائدة وبدون إشترطها، وبعيداً عن مستنداتها الأصولي فكيف نأمل أن يعي الناس فساد النظام الاقتصادي الوضعي والآثار السيئة للربا اذا كنا نجد لهم المبررات لكل جديد يأتي به هذا النظام وما الذي تحله هذه الحيلة من المشكلة الربوية والنظام الاقتصادي مخالف لتعاليم الاسلام ولسان حال القوى الشيطانية المستعمرة يقول: لتكن نيتك ما تكون بعد ان وقعت في فخٍ وعلقت بك شراكٍ.[0.](#)

ص: 11

1- نهج البلاغة بشرح محمد عبدة - قسم قصار الكلمات رقم - 90.

ومن الغريب ان يصدر مثل ذلك من السيد الخوئي (مد ظله العالى) بعد ان قال ما يجدر بهمثه ان يقول (1) ففي معرض حديثه عن موارد صرف الخمس والاتجاهات الباطلة في ذلك ومنها (القول بالقائه في البحر ونحو ذلك مما يستلزم ضياع المال وإتلافه والتغريط فيه ولا سيما بالنسبة الى الوراق النقدية مما ليست بذهب ولا فضة، اذ كيف يمكن إيداعها والاحتفاظ عليها ولربما تبلغ من الكثرة الملايين الا ان تودع في المصادر الحكومية التي هي تحت الايدي الجائرة ف تكون وقتئذ الى الضياع اقرب وبالوبال انساب).

ولله تعالى ولمن شطح القلم فتجرأت عليه ولكم العتبى حتى الرضا بما لمثلي وللخوض في احاديث ليست من ثوابي ولكنه الغرور بقليل من العلم نحصل عليه يدفعنا الى ركوبه سعة حلمك ورحابة صدرك، وختاماً لا تسوا المفترط في محبتكم من صالح ادعياكم ولا تحربنا من إفاضاتك فمن اجدر بالافاضة من البحر الذي لا ينجز ولا تدرك سواحله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.5.

ص: 12

1- مستند العروة الوثقى - كتاب الخمس - ص 325.

وحسب تصوري فان الخطوط العريضة للرسائل العملية تبوب كالآتي:

اولاً: الهيكل الداخلي للمجتمع المسلم

- 1 - العلاقات الفردية بين الانسان وحاليه وتشمل (الطهارة الباطنية او العقائد، الطهارة الظاهرة، الصلاة، الصوم،...)
- 2 - النظام الاقتصادي في الاسلام (الزكاة، الخمس، المكاسب المحرمة،...)
- 3 - النظام الاجتماعي في الاسلام (الزواج، الطلاق، الارث،...)
- 4 - البناء السلوكي لشخصية المسلم (الجهاد الاعظم، وتدخل ضمنه كل آداب الحياة والتوجيهات السلوکية من اقوال وافعال)
- 5 - النظام السياسي للإسلام (النظام الداخلي للحكومة)

ثانياً: الهيكل الخارجي للمجتمع المسلم:

- 1 - علاقات المسلمين كفة مع الفئات الاخرى كالمعاهدين والمتحالفين والمحاربين.
- 2 - العلاقات الدولية بين الدولة المسلمة والدول الاخرى.

ثالثاً: وهناك قاضيان عادلان لمراقبة سير بناء الهيكلين وتصحيح أي انحراف وهمما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اولاً والجهاد (الأصغر) ثانياً فالأول لضمان سلامه بناء الهيكل الداخلي للمجتمع المسلم والثاني بكل دوافعه واسبابه (نشر الاسلام، رد العدوان، نصرة وانقاذ المستضعفين، ازالة الفتنة، تحطيم الطواغيت الذين يقفون حجر عثرة في طريق تبلیغ الاسلام) اقول والثاني أي الجهاد هو الكفيل بسير بناء الهيكل الخارجي على الخط المطلوب.

ولا ريب في شمول الفقه لكل الابواب اعلاه حتى في الرسائل العملية المتدائلة لكن مسائله مبعثرة ومشتتة ولم تجمع في مشروع كهذا ولا ننسى ان الصحيفة التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله على امير المؤمنين عليه السلام ضمت كل ابواب الفقه وجزئياته حتى ارش الخدش كما تنص الرواية، والتقسيم الحالى لكتب الفقه لا يسمح باستيعاب كل المسائل.

ويمكن ان تضاف انظمة جديدة لكل من الهيكلين او تهذب هذه حسب ما يقرره اولياء الامور ويمكن اختصار الكلام الى ما قل وفاد في الفروع الخارجية عن الفقه المتدال على ان لانها مبادىء ومفاهيم متყع عليها تقريباً ولكن لا يكون هذا مبرراً لتركها فهي تحقق الحذر او التقوى الذي طلبه الاية الكريمة تحقيقها من الفقه وتضع مصطلح (العبادة) مكانه الصحيح وهي ايضاً تشد المسلمين

إلى إسلامه الحقيقي وبضممه الأحكام الشرعية وتجعله دائم الاتصال بهذه الكتب لانه يرى فيها منهاجاً كاملاً يغطي كل حياته.

ويلاحظ هنا ان بعض الباحثين قد كتبوا في المواضيع اعلاه الا انهم تناولوا الجانب المفهومي فقط دون الدخول في التفصيات الفقهية بعكس الفقهاء الذين تناولوا الأحكام الشرعية فقط بشكل فتاوى ولم يتصل احد لجمع المنهجين ولكن يجب ان نعرف انه ليس كل المسلمين يراجعون كتب الفتاوى مع الكتب هذه سوية ففي مسائل الصلاة مثلاً يراجعون كتب الفتاوى التي تدخل في تفصيات الأحكام الصلاة وشرائطها وشكوكها ومبطلاتها حتى ليختال للمرء ان صلاة مليئة بالشكوك وعدم حضور القلب - الا في النية - وعدم خشوع الجوارح يمكن ان تكون صحيحة وكلامهم هذا له مستنداته الأصولية لكن الا يجب ان نفهم المكلف بهذا في مقدمة كتاب الصلاة اهميتها ودورها في تقويم سلوك الإنسان وأثرها على حياته في النشأتين الدنيا والآخرة ودرجات قبولها ونحو ذلك لكي لا تخرج الصلاة عن محلها الأساسي في الإسلام وكذلك بقية الأعمال، ولعل أئمتنا عليهم السلام كانوا يقومون بالمهمتين معاً فعندما يجيئون شيعتهم على أسئلتهم الشرعية لا يغفلون الجانب التكاملـي لهذه الأعمال ومن الشواهد على ذلك رسالة الحقوق للإمام السجاد عليه السلام والوعد الخالد الذي كتبه الإمام علي عليه السلام لمالك الأشتر رضي الله عنه عندما

ولاه مصر، وكمجمل عام فإن القرآن الكريم خير نبراس للمشروع اعلاه فقد عالج جميع الأبواب.

فالذى نريده من مراجعتنا جعل رسائلهم العملية دستوراً كاملاً لل المسلمين - والحمل الثقيل لا يقوم به الا اهله ومن اجدر منهم بمثل ذلك اذ هم القوام على الشريعة - وستكون هذه الكتب مصدرأً اصيلاً لفهم الاسلام كوحدة متكاملة ومتراقبة الاجزاء وستكون منهالاً لكل وارد.

وانتم بالتأكيد اقدر مني على استيعاب هذا المشروع ودوره المهم في تصحيح خط المجتمع المسلم (فرب حامل فقه الى من هو افقه منه) واعوذ بالله تعالى من استخدام صيغة التفضيل بينك (فأين الحصى من نجوم السما وأين الحسام من المنجل).

وقد تكون البداية صعبة لعدم وضوح الصورة ولضخامة المسؤلية وجسامته التضحيات ولكن هذه العقبات تزول ويتکامل البناء شيئاً فشيئاً بجهود المخلصين من ابناء الاسلام ويزيد الطين بلة انتا نعلم ان المشروع - لو تم انجازه - يبقى حبراً على ورق الى ان يقيض الله تعالى من يعمل به بين عباده ولكن العمل لا يقل عن كونه لبنة في البناء التراكمي لاراء المفكرين في هذا المجال، ولا بأس ان نتذكر ان المرء اذا مات انقطع عمله الا من ثلات احدها علم نافع تركه والله الموفق للسداد.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ

السلام عليكم وعلى من تحبون ورحمة الله وبركاته.

قبل أي شيء ينبغي ان اؤدي اليك جزيل الشكر للفضل الذي تسديه الى بهذه الكتابات النافعة التي ترسلها الى، وذلك لعدة امور:

منها: انها تملأ قسماً من وقتى الذي جعله (الليل)[\(1\)](#) فارغاً او يكاد:

ومنها: انها جعلتني افكر بما هو منتج ونافع في سبيل الله بعد ان كنت اسقطت ظاهرياً مجرد التفكير في ذلك الى حين طلوع الفجر.

ومنها: انها جعلت لي السرور بالطعوم اللذيدة التي تمر في ذهني والتي كنت قد حرمت منها ردحاً من الزمن.

ص: 17

1- كنایة عن سواد الظلم الصدامي وبطشه وما كنا نستطيع الحديث إلا بمثل هذه الاشارات خشية وقوع الرسائل في أيدي جلاوزة الطغاة.

ومنها: انها عرفتني ان العالم لم ولن يخلو من الخير مهما شاءت شهب الليل (وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) * ليس انت فقط بل آخرين وآخرين والحمد لله رب العالمين.

غير ان هذا المقال وملحقاته التي ارسلتها - دمت محروساً - تعرفني شيئاً آخر وهو قصوري وتقصيري وجاهلي.. ولعل اوضح ما استطيع الاستدلال به على ذلك ان هذه الكتابات تحتاج في جوابها الى ملأ كل فراغات المجتمع على الاطلاق او قل الى التعريف بالاسلام بكامله وهو يحتاج الى مجلدات بل الى اجيال. (وما انا وما خطري هبني لابداء كرمك وسالف برك بي) كل ما في الموضوع لعلي استطيع ان اذكر بعض الملاحظات ليس الا، ولست احسبك تطلب في هذه العجلة اكثر من ذلك، فعذراً وبالطبع سأكون كناقل التمر الى هجر ان قلت: ان التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له، فليلاحظ.

اللهم صل على محمد وآل محمد.

وحين نبدأ بعرض الملاحظات: ينبغي لنا الى ان تذكر الرواية التي تقول ما مضمونه القريب:

ان الاسلام عشر درجات اعلاها اول درجات الايمان والايمان عشر درجات اعلاها اول درجات التقوى والتقوى عشر درجات اعلاها اول درجات اليقين واليقين عشر درجات، والناس قد تمسكوا بأقل درجات الاسلام.

اقول: بل هم الان عموماً دون ذلك.

كما ينبغي ان تذكر هذه الرواية مفهومها: ان الناس جميعاً هالكون الا العالمون والعلماء جميعاً هالكون الا العاملون والعاملون كلهم هالكون الا المخلصون، والمخلصون في خطر.

مولاي وابن مولاي: ان هذه الدرجات التي اشارت اليها الرواية الاولى ليست اعتباطاً ولا هزلاً بل هي درجات حقيقة (راجع قوله تعالى: ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا... الخ الايات) وهذه الدرجات تختلف في 1 - المضمنون 2 - النتائج 3 - الاسباب 4 - منهج التكامل. وغير ذلك يكفيانا ان نعرف انه كلما ازدادت الدرجة: 1 - قلت الذنوب 2 - كثرت الطاعات 3 - زاد اهتمام الفرد برضاء الله 4 - ازدادت مسؤولية الفرد في الدنيا والآخرة وغير ذلك.

ومعه فالآمور التي ذكرتها في المقال وملحقاته حق كلها الا انها تنفع عدة درجات من الناس، ولا يمكن ان تحمل جميع الناس جميع ما نعرف من الحق، بل لكل درجة منهم منهجهما الذي ينفعها في التكامل طبقاً لمواصفات الفرد عموماً، ولا يمكن ان تحمل الفرد ما لا يطبق اذ قد تحصل من ذلك مضاعفات غير محمودة اما في الدنيا واما في الآخرة، ولعل من اوضح الاحتمالات في ذلك:

احتمال: ان يخطر في باله - نتيجة لبعض كلامنا - شبهة مستعصية عليه قد تنزل ايمانه، مهما كانت درجته، واذا حصل ذلك او غير ذلك فنحن الذين ورطناه فنكون نحن المسؤولون امام الله سبحانه وتعالى، وقد ورد في هذا المضمون (انك كسرته وعليك جبره) اعاذنا الله من الزلل.

وهل تستطيع ان تعلم ^٢ (كفاية الاصول) لمن يقرأ الاجرومية او رياضيات التفاضل والتكامل لشخص ضعيف في الرياضيات مثلي.

ان اعطاء (الدواء) الزائد ظلم للمريض كما ان اعطاء (الدواء) الناقص ظلم له ايضاً لانه يقتصر على اقل من استحقاقه وقابلاته، اذن فالامر مهول جداً امام هذا العدد الضخم من البشر بدرجاته المختلفة دينياً وثقافياً وعلقرياً واجتماعياً. وهل الانسان الا اوله من نطفة وآخره جيفة قدرة وما بينهما يحمل العذرة، والتذير على المدبر الحقيقي جل جلاله.

هذا وارجو ان تكون هذه الكتابة مصونة من غير اهلها طبقاً لنفس هذا المفهوم.. جزاكم الله خيرا جراء المحسنين.

ولعل اوضح سؤال يرد هنا: انتا كيف نستطيع ان نزوع حقوق المعرفة على درجات الناس؟ ان جواب ذلك بعد الاعتراف ان تحديد الجواب مئة بالمئة متعدد مئة بالمئة، الا ان الجواب يكون من عدة منطقات.

اولاًً: ان المربى سوف يعرف مستويات من يربيه فرداً او جماعة ويشخص تدريجياً، ومن خلال تجاربه المستمرة ما يحتاجون اليه من تربية علمية ونفسية وغير ذلك.

ثانياً: ان الفرد قد يشعر بنقصه من شيء او عدة اشياء، فيرفض وراء هدایته بينما يجدها، وسوف يركز وفي الاعم الاغلب على ما يحتاجه بطبيعة الحال وهو اعلم بنفسه من أي فرد آخر.

ثالثاً: انه يمكن النظر الى الحاجة العامة في المجتمع او الى المستوى العام لاغلب الناس، مع الفحص الدقيق عما يناسب تربية ذلك مع عدم المضاعفات الاخرى، وعندئ تكون المبادرة الى اعلان قبل هذه الافكار التربوية بأي وسيلة، كتأليف كتاب او غيره مما لا يخفى.

اقول: فهذه المستويات وغيرها يمكن ان تستوعب البشر واذا بقي من هو جاهل، فقد يكون هو معدوراً او نحن معدورون لعدم الوصول إليه، وخاصة خلال الليل الذي تقل فيه المشاهدة ويصعب فيه السير!..

مولاي: ان الفقه الذي افترضته ليس فقهاً فقط بل هو المنهج العام لهدایة البشر وليس من طاقة الفرد ولا الكتاب ان يفي بجميع جوانبه.

وإذا اقتصرنا على النظرية وغضضنا النظر عن التطبيق امكن وضعه في الحقول الثلاثة التالية: العقائد والشريعة والأخلاق.

الا ان هذه الحقول ليست حقولاً بسيطة كدونم من الارض بل لكل منها درجات وللناس في فهمها بل في امكان فهمها وهضمها درجات، ونذكر على سبيل المثل ثلات درجات لكل حقل: فالعقائد تشمل:

أ - البراهين الاعبارية الظاهرة على اصول الدين.

ب - التفكير في آيات الله التي جعل الله سبحانه العذاب الاليم في الكفر بها والاعراض عنها.

ج - انسراح القلب واليقين كقوله (يَسْرُحُ صَدْرَةً لِلْإِسْلَامِ) وقوله (إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ).

والشريعة تشمل:

أ - المنهج العام الظاهري للعبادات.

ب - المنهج العام الظاهري للمعاملات.

ج - المنهج العام الظاهري للأحكام الاجتماعية.

ونقصد بالظاهري ما كان على مستوى الفهم العام بغض النظر عن التربية الذاتية: العقلية والقلبية والنفسية.

والأخلاق تشمل:

أ - علم الاخلاق المشتمل على التحليل النظري لعيوب النفس وملكاتها.

ص: 22

ب - الجهد او الجهاد العملي ل التربية النفس و تكاملها في الطريق الحق وهو الجهاد الاكبر.

ج - المعارف العليا والكرامات التي يحصل عليها الاولياء والصالحون مما هو خفي عن غيرهم.

فهذه تسعه مستويات لعل جميعها او اكثراها مطلوب من الفرد وخاصة بعد قناعته بها والتفاته اليها، ولكل منها اسبابه وتفاصيله ونتائجها، وليس شيء منها بمتعدز على من يطلبها.

ولا اعتقد انه يمكن التفكير في ان تكون كل هذه الامور في كتاب واحد او موسوعة واحدة، وخاصة بعد ان تحددت الاختصاصات في العصر الحاضر؟

وهي على حق من هذه الناحية الى حد يروى ان شخصاً سأله طيباً عن اختصاصه فقال: الانف: فقال له: أي المنخرين؟!

مولاي: اذا اردت ان اعلق على بعض ما ورد في مقالك فلعلي بعونه سبحانه وتعالى استطيع بما يلي:

اولاً: ان مفهوم العبادة - كما تقضليتم - غير خاص بما يسمى العبادات بل هو شامل فعلاً لكل مناحي الحياة بل شامل حتى للحياة العقلية والقلبية والنفسية وعلى العموم فان الحقوق التسعة السابقة جميعها تصبح عبادة اذا كان الفرد محتواها على شيء من الاخلاص وحسن النية وعدم نسيان ذكر الله ورضائه.

ثانياً: اعتقد ان الظالمين خلال التاريخ كله قد قضوا فعلاً على جميع مفهوم العبادة الذي عرفناه - الا من عصم الله - ليس فقط الاحكام الاجتماعية والعادية، بل حتى العبادات بالمعنى التقليدي لأن الظلم والمتابع للظلم لا يمكن ان تقبل منه أي عبادة او ان توصله الى شيء من الشواب (سوى الاجزاء اذا كان). كما اعطوا طریقاً واسعاً في السیر في العصيان والفساد لكل من يشتهي او يريد.. وما اكثر من يشتهي ويريد مع وجود النفس الامارة بالسوء عند جميع الناس الا من عصم الله.

ثالثاً: من الصحيح في الاعم الـ غالب ان فقهاءنا اقتصرروا في فقههم على الجانب (الظاهري) واهملوا الجانب الاخلاقي التربوي للقلب والنفس، الا اننا لا نعدم ذلك ففي العروة الوثقى للسيد اليزدي بعض الصفحات في الوعظ في ما ينبغي ان تكون عليه حالة المصلحي او كذا وكذا.. وكذلك منهج الصالحين للسيد الحكيم، الا انه قطرة في بحر بطبيعة الحال.

رابعاً: انه من الصحيح في الاعم الـ غالب ان الفقهاء اقتصرروا على الجانب الفردي للفقه واهملوا الجانب الاجتماعي او العام، الا اننا لا نعدم ذلك وخاصة بين المتقدمين كما عليه شرائع الاسلام وللمعنة الدمشقية.

والذى اجده ان الفقهاء المتأخرین عن عصر السيد مهدي بحر العلوم قد بدأ الجانب الالاخي من ناحية والجانب الاجتماعي بالتضاؤل عندهم تدريجياً الى ان وصلنا الى ما وصلنا اليه من النتائج، واما الاقدمون فهم - في الاغلب لم يكونوا كذلك في حدود مستويات عصورهم.

خامساً: ينبع من ذلك يا مولاي ان الاتجاه الى الفقه المتكامل من ناحية وحمل هموم المجتمع من ناحية اخرى كان موجوداً بين علمائنا القدمين بوضوح. - ويكتفى ان يكون موجوداً عند اكثراهم او اهمهم - وكذلك هو موجود بين علماء الجيل السابق من العامة كالشيخ محمد عبدة والسيد جمال الدين الافغاني ولا زال الاتجاه موجوداً فيهم.

والسيد الذي انتقل الى جوار ربه⁽¹⁾ يعتبر اذكي الناس واعلمهم واعمقهم تفكيراً على الإطلاق، ولكنه ليس هو الوحيد الذي تبني هذا الاتجاه كما اشرنا.

ومن الظلم لعلمائنا ان نحيطهم جميعاً بهذه الفكرة، وانا شخصياً قلت له: ان بعض علمائنا السابقين كانوا⁽²⁾ (واعين) كالمحقق الحلي فقال: نعم.ة.

ص: 25

1- يعني به السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قده).

2- أي حركيين، وهذا من الاصطلاحات المستعملة في زمن التقىّة.

سادساً: ان النقص الاساسي في المجتمع ليس هو النقص (الفقهي) - مهما كان شديداً - بل هو النقص العقائدي من ناحية، والأخلاقي من ناحية اخرى، فإنه مع وجود هذا النقص كما هو الان لا يرجعون الى الفقه الا قليلاً كما اشرتم في كلامكم، واما لو كان للناس شيء قليل من المستوى المقبول في تلك الحقول لشعروا بالحاجة الى الفقه وقبلوه بتفاصيله احسن قبول.

سابعاً: ان فتوى السيد الخوئي في المصارف وغير ذلك من امثالها يمكن ان تلحظ بعدة ملاحظات:

أ- انها قضاء لحوائج الناس وخاصة اذا كان منهم مؤمنين، فاننا اذا حرمنا ان يطروا البنك فقد اوقعناهم في حرج ومأزق غير قليل، فمن المستحسن للفقيه امام الله تعالى ان يعلمهم الطريقة الصحيحة للإستفادة من هذا المرفق من مرافق المجتمع، وهذا - على المظنون - هو مقصود السيد الخوئي وغيره من اصدار هذه الفتاوي، حملاً لهم على الصحة.

ب- انها تعتبر تنزيلاً للدين الى مستوى الناس بينما ينبغي علينا تصعد الناس الى مستوى الدين، وقد سبق ان قلت هذا المعنى لكم.

ج - انها - بشكل وآخر - تعتبر تنفيذ او اجازة للوضع الظالم المفروض على البلاد الاسلامية من قبل اعدائه.

د - انها - بشكل وآخر - تعتبر سبباً لاستلام اموال مشبوهة ومجهولة المالك وغير ذلك.. الامر الذي يسبب نتائج اخلاقية واجتماعية مؤسفة، منها: قساوة القلب وتعذر الوصول الى (القلب السليم).

ولعل هناك نتائج اخرى وان شاء الله لا يكون فقهاؤنا ملتفتين الى هذه النتائج، وماذا عليهم ان يفعلوا؟ نعم لو كان بعضهم مستطيعاً لغیر ذلك كان واجباً عليه والله يساعدك.

ثامناً: يحسن اعادة النظر في المنهج العام الملحق بالمقال وجعله مطابقاً - لوحظ ذلك للمراحل او الحقول التسعة التي ذكرناها فيما سبق ثم اذا شئتم عرضتموها على هذا الضعيف.

تاسعاً: إننا يمكن ان نلحظ الاعجاز الكبير الذي تكفله القرآن الكريم ومدرسته القرآن المتمثلة في المعصومين عليهم السلام في دمج الحقول التسعة بجهد الامكان، فقلما توجد في كلماتهم زاوية فقهية الا وفيها موعظة اخلاقية، وقلما توجد في كلامهم زاوية عقائدية الا وفيها موعظة كونية

وكلما توجد عندهم زاوية اخلاقية الا وفيها إصلاح نفسي وقلبي وهكذا.

وبطبيعة الحال فان القرآن الكريم على رأس القائمة من هذه الناحية ومن كل ناحية ويمكن التأمل في كثير من الآيات لفهم ذلك بوضوح،
هذا مختصراً.

عاشرًا: لعل المفهوم من مقالكم - بشكل وآخر - ان تحثوا هذا الضعيف الجاهل على المبادرة الى الفقه الواسع الذي تريدون، وليتني كنت من القادرین، بل عساني استوعب حقلاً من قوله فضلاً عن المجموع، وبغض النظر عما يعلمه الله تعالى في سابق علمه وهو بكل شيء عليم، وبغض النظر عن الإيمان، المسبق بكل هذا المضمون بعمق كما أوضحنا، الا ان هناك نقاط ضعف عديدة تحول دون هذه المبادرة نذكر ما تيسر منها:

1 - انه لا دليل على بقاء هذا الضعيف حياً الى حين انجاز مثل هذا المشروع فضلاً عن إطلاع الناس عليه، الامر الذي يجعله - بعد موته - ساقطاً عن المنفعة تقريباً لأنه من تقليد الميت!!

2 - انه لا دليل على انحسار الليل وطلع الفجر بحيث يمكن مجرد التفكير في ذلك والله في خلقه شؤون.

3 - انه لا دليل على وجود القابلية الكاملة عقلياً ونفسياً لأجل ذلك، فإنه مهما كان الفرد فإنه ينبغي ان يعترف بالقصور والتقصير فضلاً عن كونها حقول موسعة ومصادرها متفرقة.

4 - إنه كما قلنا ليس كل الناس يمكن ان يتحملوا كل الحقائق، فلعلنا نكتب في شيء قربة الى الله ونفع في الورطة من ناحية اخرى - كما سبق - ولا يطاع الله من حيث يعصى.

الى غير ذلك من المصاعب، ولا يمكن ان يرفعها الا توفيق خاص من قبل العلي العظيم سبحانه وتعالى.

الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين أصطفى.

بسم الله الرحمن الرحيم

من خلال الموضوع السابق والملحوظات عليه نستطيع ان نحدد النقاط التي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار بما يلي: -

1) التباين الهائل بين مستويات الناس وقابلياتهم (1) والذي هو امر فطري فلا يجوز النظر اليه على انه عائق لمثل هذه المشاريع.

2) المفهوم الشامل للعبادة والفقه وتغطيتهما لكل شؤون ونواحي الحياة.

3) المنهج الملائم الذي يجب سلوكه لارجاع المسلمين الى اسلامهم الحقيقي اذ ان من يحاول ذلك يصطدم بعدم وجود المصادر التي تقيده في هذا المجال عدا القرآن الكريم.

4) إعطاء الأحكام الشرعية مكاناً بارزاً في الفقه الشامل وتيسير الحصول عليها دون تشویش ذهن القارئ بعناوين لا تدل بوضوح عما يندرج فيها كما لو وضعنا الطهارة في قسم

ص: 30

1- هذا التسلسل يشير الى تعليقات السيد الشهيد الصدر الثاني (قده) على أصل البحث وستأتي مجموعة باذن الله تعالى.

الفرد المسلم فقط فيحاول تمكينه من تطبيق نظرية الاسلام ولم يدر في خلده ان كيف ستكون الحالة لو حاول مجتمع مسلم تطبيق نظرية الاسلام في جميع شؤون حياته.

والرسائل العملية المتداولة كافية لبعض النقاط كالنقطة الرابعة ولكنها عاجزة عن استيعاب اكثر النقاط الأخرى، كما لو فكرنا بوضعها على اساس الفقه الشامل فاننا سنصطدم ببعض النقاط كالنقطة الاولى اذ سيدور في خلد العami ان عليه الالتزام بكل هذا الفقه والا فليس دينه بشيء مما يتسبب في نتائج وخيمة وقد ينهار ويفشل كثير من الناس، ولا يطاع الله من حيث يعصى.

فالحل المقترن هنا هو التفكير في مشروعين يكمل أحدهما الآخر يسعى - بتوفيق الله تعالى وعونه - إلى تحقيقيهما معاً.

الأول: تطوير الرسائل العملية (3) بما ينسجم مع النقاط اعلاه وذلك بالاحتفاظ بها ككتب فتاوى أي بشكلها الحالي مع ادخال الاضافات والتعديلات الاتية حيث يتم تناولها بشكل مختصر وواف بالغرض بحيث لا يؤثر كثيراً على الهيكل العام للكتاب والغرض منه، والاصلاحات هي:-

1) عرض اصول العقيدة وادلة مناسبة لها (4).

2) شرح المفهوم العام للعبادة (5) والمصطلحات الاساسية الاخرى كالتوحيد والالوهية والربوبية وبيان حدود وشروط تحقق كل منها.

3) تربية ملكرة النقوى بالاستفادة مما سندكره في قسم العقائد إنشاء الله تعالى.

4) امهات الاخلاق الفاضلة التي يجب التحليل بها والرذائل التي ينبغي اجتنابها ومقدمة في مسالك اكتساب الاخلاق.

تضاف كل هذه الأمور في مقدمة الكتاب، ثم:

5) إضافة مقدمة مختصرة قبل كل كتاب من كتب الفقه ككتاب الصلاة مثلاً يتناول فيها اهمية تلك العبادة وأثرها في حياة الفرد (6) في الشأنين ودرجات قبولها وتكاملها.

6) إضافة كلمة (فقه) (7) الى العبادات والمعاملات فتصبح (فقه العبادات) و (فقه المعاملات) او اية خطوة اخرى كمحاولة لتفهيم القارئ تعطية الفقه للعبادات والمعاملات معًا وان في المعاملات عبادة ايضاً وبالتالي تحقيق معنى العبادة الشامل.

7) إضافة قسم ثالث للكتاب باسم (قسم النظم الاجتماعية) يتناول فيه الجانب المفهومي للعبادات والمعاملات ضمن نظم اقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها وذلك:

1 - لأن هناك احكاماً شرعية لا يمكن فهمها في ضوء التقسيم الحالي للفقه كوجوب الصوم على غير المسلم، فالأول وهلة يبدو ان هذا تشرعياً عابثاً - والعياذ بالله - إذ ما جدوى فرض واجب ديني على من لم يؤمن بالدين اصلاً والمعروف سلفاً وبالضرورة عدم التزامه به ولكن اذا

فهمها (8) في ضوء النظام الاجتماعي للإسلام وحرصه على توفير الجو الملائم الذي يمكن المسلمين من أداء واجباتهم بدون منغصات علمنا ان الهدف من الحكم هو قطع الحجة على غير المسلم لواراد التجاهر بالافطار مطمئناً الى عدل الاسلام وانه لا يظلم احداً فأوجب عليه مجازاة المسلمين ما دام بينهم وليفعل في بيته ما يشاء، وبدون هذا الحكم ستتجدد ضمن المجتمع المسلم من يتناول المفطرات امام الملاً بحجة ان الصوم غير واجب عليه مما يسبب خلخلة في اداء هذه الفريضة المقدسة وكذا حرم الاسلام التجاهر بكل المحرمات في شرعيه - وان لم تكن كذلك في شرع فاعلها - كشرب الخمر واكل لحم الخنزير، وبينفس المنظار نستطيع فهم وجوب الزكاة على المشركين، واشتراط الشهود في الطلاق وعدم اشتراط ذلك في المراجعة.

2 - ولأن فصل المنهجين (10) (المنهج الفردي الاجتماعي) ثبت عجزه عن تطبيق نظرية الاسلام بشكلها السليم في بعض الموارد اذ ان هناك احكاماً لا يمكن الالتزام بها الا في ظل النظام الاجتماعي للإسلام.

3 - ولأن المجال الفردي الضيق الذي سلكه الفقهاء اعطى انطباعاً بأن الشريعة ككل فردية وهي انما جاءت لمعالجة

وضع الفرد المسلم ولا يمكن الاستفادة منها في مجال قيادة المجتمعات البشرية.

8) تجاوز الحيل الشرعية خصوصاً بما يمس النظم الاجتماعية لأنها احدى نتائج تضييق نظرة الفقيه لفرد المسلم دون اخذ الجانب الاجتماعي بنظر الاعتبار عند ممارسة اجتهاده، لأن فيها قبولاً ضمنياً (11) بالنظم غير الاسلامية القائمة والتفكير بدلأً عنها بكيفية تغيير هذه النظم لا تبرير التعامل معها. مثلاً بالنسبة للبنوك الربوية كان من الممكن التفكير بتأسيس بنك اسلامي (9) اهلي تبنيه المرجعية وتوضع فيه حسابات خاصة بحق الامام والسادة والحقوق الاخرى وحسابات التوفير للناس ويقوم هذا البنك بالمساهمة في مختلف المشاريع الاصلاحية والتجارية والقروض ويدار من قبل خبرات متخصصة وملتزمة ويوضع له دستوره الخاص لعرضه على الزبائن وعندئذ سيعم نفعه على الاسلام والمسلمين ويغنى عن النظام الربوي ويحل كثيراً من المشاكل وتصبح المرجعية اكثر تدخلاً في الحياة الاسلامية.

وفي الحقيقة فان هذا المنحى في البحث الفقهي (المنحى الاجتماعي) جدير بأن يعمل العلماء فيه (12) اجتهادهم واستبطاطهم خصوصاً بعد ان وصل الاتجاه الآخر في البحث الفقهي ويقصد به عمق المادة قمته منذ عهد الانصارى والاخوند

(قدس الله سريرهما) وعلى اية حال فان البحث الفقهي في هذا الاتجاه ليس جديداً تماماً ولا انه غريب على العلماء ولا انه باب مغلوق لم يطرق من قبل فهناك جوامع الحديث الغنية بالاحكام الاجتماعية وعلى رأسها العهد الخالد الذي كتبه امير المؤمنين لمالك الاشتراط عليه عنه عندما وله مصر وهناك بعض التجارب المتفرقة لعلمائنا الاقدمين وتجارب رائعة لبعض علمائنا المتأخرين، ونود التنبيه هنا الى المحاولات المفيدة لعلماء اخواننا اهل السنة في المجال الاجتماعي للفقه الاسلامي ككتاب (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) لابن القيم الجوزية.

والثاني من المشروعين: وضع تفسير تفصيلي للقرآن الكريم وذلك بتناول الآيات الكريمة كمجاميع تدرج كل مجموعة من الآيات تحت عنوان معين وليس بتفسير الآيات حسب ترتيبها في المصحف كما هو المتداول في التفاسير مع التفاصيل وشرح واف لكل موضوع وبهذا الاقتراح نلتقي مع دعوة السيد [\(1\)](#) قدس سره لوضع مثل هذا التفسير.

والعلاقة بين هذا المشروع وسابقه ظاهره اذ ان القرآن خير نموذج للفقه الشامل وتتجدد بين دفتيره آيات كثيرة تصحر بالدعوة الى تحقيقه.

ص: 36

1- أي السيد الشهيد الصدر الأول.

معنى العبادة الشامل في كل نواحي الحياة، كما انه الكتاب الوحد القيم على اصلاح البشرية في كل زمان ومكان.

وبالجملع بين المشروعين نستطيع استيعاب كل النقاط المذكورة في بداية البحث وبنفس الوقت تلافي ما يمكن ان تكون عيوباً لو نفذنا احد المشروعين وحملناه المشروع الآخر على ان يحال القارئ في كل منهما الى الاخر كلما دعت الحاجة الى التفصيل وباختصار نقول ان المشروع الاول لا يتناول تفصيل اي شيء عدا الاحكام الشرعية، اما الثاني فيتناول تفصيل كل شيء عدا الاحكام الشرعية (13).

وفصل المنهجيين بالشكل المقترن انما هو كمحاولة لعرض الاسلام الحقيقي ولكن بالتدريج (14) اذ بسبب:

1) الاختلاف الهائل بين قابليات البشر النفسية والعقلية والقلبية.

2) انتكاسة الجاهلية الحديثة الى الحضيض.

فلا بد لآلية حركة اصلاحية ان تستفيد من كيفية ظهور الاسلام لأن صاحبه صلى الله عليه وآله واجه نفس المشكلتين أعلاه، وفي الحقيقة فإن هذه المواجهة مستمرة ولا تتحصر بوقت معين وعليه فيجب سلوك طريقه القرآن في هداية الناس وتقليلهم من مستنقع الجاهلية الى قمة الكمال السامقة مصداقاً لقوله صلى الله عليه وآله مضموناً: لا تصلح اواخر امتى الا بما صلحت به اوائلها، فالذى تحتاجه الامة لكي تنهض من سباتها هو نفسه الذى احتاجت اليه في بداية

الرسالة، وعمل القرآن الكريم والرسول العظيم صلی الله علیه وآلہ علی بھے والدعوة الیہ ویمکن حصرہ بشیئین:

1) تقديم نظرية الإسلام بشكلها النقي الأصيل المخالي من الشوائب والانحرافات.

2) تربية ملكة التقوى لأن وجود العنصر الأول لا يكفي لتحريك الإنسان بدون التقوى فهو الجسد وروحه القوى، ومصداق نذكر هنا على سبيل المثال والمناقشة أصحاب الجمل الذين كان التزامهم الظاهري بالاسلام وقربهم من صاحب الرسالة بدرجة فتنت عدداً كبيراً من الناس ومع ذلك نكثوا البيعة التي في اعناقهم وتسببوا في سفك الدماء وهتك الاعراض المسلمة بسبب اهوائهم الجامحة ولم يكن ما عندهم من التقوى تكفي لکبح جماح هذه الاهواء الطامحة للخلافة.

ومثال آخر اقرب من المثال الاول واكثر دلالة، روي ان شخصاً سأله عبد الله بن عمر بن الخطاب عن قتل النملة او أهو جائز ام لا؟ فقال له عمر: من أي البلاد انت؟ قال: من العراق؟ فالتفت عبد الله الى اصحابه وقال: الا تعجبون من هؤلاء يقتلون ابن بنت نبيهم صلی الله علیه وآلہ علی بھے ویمکن حصرہ بشیئین؟ فلما سمعوا ذلك ارتفعوا من مقاماتهم وهم يذمرون ذلك الحد (15) ومع ذلك ارتكبوا مثل هذا الذنب العظيم، فبماذا يفسر مثل هذا السلوك اليں لأنهم فاقدون لعنصر التقوى والفهم

السليم لنظرية الاسلام ومن هنا نستطيع ان نفهم لماذا ركز الامام الحسين عليه السلام يوم عاشوراء في خطبه على إثارة تقوى الله تعالى في نفوس اهل الكوفة والظهور بمظاهر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ ان الفرصة فاتت او لنقل لا يسمح الوقت بشرح وعرض الاسلام الأصيل كمعنى العبادة واتخاذ الارباب من دون الله والفرق بين إماماً الحق وإماماً الطاغوت ونسبة تكاليف عبادة الله الى عبادة الطاغوت ونحو ذلك ولا يبرر سلوك الكوفيين هذا سياسة الترهيب المتعسفة والترغيب المغرية اللتين سلكهما عملاً الأميين واذنا بهم لأن هذه السياسة عمرها لم تشن مؤمناً عن عزمه او تزيقه عن طريقه المستقيم فهو - أي المؤمن - كما يفيد الحديث الشريف: اصلب من الجبل لأن الجبل يستقل منه بالمعاول ولا - يستقل من إيمان المؤمن شيء، وفعلاً كان هناك نفر غير قليل من الكوفيين تمردوا على هذه السياسة والتحقوا بالركب الحسيني ونالوا شرف الشهادة.

فمثل هذه الحالة تردى اليها الامة باستمرار وتعود الى جاهليتها وقد أنبأ عن هذه الحقيقة قوله تعالى (وَ لَا تَبْرُجَنَّ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) أي ان هناك جاهلية ثانية (16) ستعيشها الامة وعندئذ يأتي دور الاسلام لينقذها من جديد اذ الجahلية ليست فترة زمنية مرت ولن تعود وإن الاسلام ادى دوره في علاجها واستنفذه اغراضه وانما الجahلية حالة لها مواصفات وسمات متى تحققت

اصبح الوضع وضع جاهلية، والمجتمع مجتمع جاهلي، وعلى رأس هذه الصفات اقصاء منهج الله عن الحكم (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا).

وهنا يتجلی جانب من جوانب اعجاز القرآن وهو خلوه وقدرته الدائمة على قيادة البشرية نحو سعادتها والأخذ بيدها كلما هوت من القمة واخلدت الى الارض واتبعـت هواها.

ونشير هنا الى ان مشروع تفصيل القرآن يجمع هدفين:

1) إنه محاولة علمية بحثة وذلك بتفصيل آيات القرآن الكريم لذا تجده يدرج جميع الآيات القرآنية ضمن الموضوع الذي يحتويها ولا يكتفي بما يعرضه اثناء شرح وتفسير الموضوع.

2) إنه حركة جهادية ذات مسؤولية مزدوجة.

الاولى: تهيئة القواعد الشعبية التي تؤمن بخط الاسلام الأصيل وتسعى الى تحقيقه في واقعها الحياتي وتتفانى في الدفاع عنه.

الثانية: عرض الاسلام كنظام حياتي متكمـل لاسعاد البشرية بدلاً عن النظم الوضعية المتهـرة والهزيلة.

لذا قد يخرج التفسير (17) عن حدود منهج تفصيل القرآن الكريم وعزل الآيات فحسب كما انه من الضروري سلوك طريقه القرآن الإصلاحية بحذافيرها لكن مع مراعاة اختلاف الظروف والملابسات وأولها أننا نتعامل مع ناس مسلمين!! لا مشركين.

وطريقه القرآن في إصلاح ومعالجه مجتمع الماجاهيلية الاولى كانت بالتدريج وفي اتجاهات ثلاثة تسير معًا:

اولاًً في مضمون الرسالة، فلم يأت الاسلام بالاحكام جملة وإنما تدرج وهناك اتجاهات اخرى للتدريج في مضمون الرسالة منها الانتقال من الاجمال الى التفصيل والتصريح كتحرير الخمر ومنها: بتهيئة الاذهان والتقديم - قبل تبليغ الحكم - بأشياء وامور تصنع الارضية المناسبة لتقبل الحكم واستساغته خصوصاً في التكاليف الثقيلة كالجهاد والذي يراجع سورة البقرة - وهي اول السور القرآنية في المدينة - يجدها في عدة مواضع تهيء المسلمين وتعباهم للجهاد والقتال فبلغ العقائد أولاًً وربّي ملكة التقوى (18) فكان ذلك هو الغالب في القرآن المكي أي طيلة السنين الثلاثة عشر الاولى من الرسالة الاسلامية التي قضاها النبي صلى الله عليه وآله في مكة، ثم بلغ الاوامر والنواهي بعد ان هيأ مجتمع المسلمين نفسياً وقلبياً وسلوكياً لقبولها بعين الرضا والتسليم كل في وقته المناسب وفق الإرادة الإلهية، فنجد ان القرآن الكريم لم يتعرض اثناء تبليغه العقائد في مكة الى شيء من التشريعات سوى تلك التي تساعده على تكريس تلك العقائد وتعمقها وتجسدتها على واقع سلوك الانسان المسلم كالصلة والإنفاق في سبيل الله اما بقية الاحكام كالصوم والجهاد فقد تركت الى ما بعد تكوين المجتمع المسلم المستقل ذي الاساس العقائدي المحكم في المدينة.

و سنستعرض الملامح العامة للقرآن في قسم العقائد انشاء الله تعالى .

ثانياً: في المدعويين فقد بدأ بابن عمه علي عليه السلام وزوجته خديجة وغلامه زيد ثم أمر بانذار عشيرته الاقربين وان يصدع بما يؤمر ثم نقل دعوته الى الطائف فال المدينة فعموم الجزيرة العربية وبعد وفاته صلى الله عليه وآلـه استمرت الفتوحات وشملت رحمة الله الاسلام العالمين وهذا التدرج يستفاد منه في ناحيتين: -

* الاولى: بناء و اختيار اتباع من درجات او خطوط مختلفة و متدرجة حسب قابلياتهم و تجاويفهم مع الرسالة الجديدة و متطلباتها وبذلك يستطيع الرسول صلى الله عليه وآلـه الاستناد الى بعض الخطوط (19) ذات المستويات العليا لمواصلة الرسالة اذا فقد الخطوط التي دونها لأسباب شتى كضعف البناء الداخلي او عدم تكامله او ضعف القابليات او تحت ضغط الظروف المحيطة ونحو ذلك، وبعد رحيله صلى الله عليه وآلـه ارتدت اغلب الاجزاء الاسلامية فلولا انه بني في المدينة مجتمع المهاجرين والانصار لما امكن تأديب هؤلاء وارجاعهم الى احضان الاسلام والدولة المسلمة ونفس هذا المجتمع ذي المستوى العالمي نسبياً تعرض لهزة ولـي الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه ففشل كثيرون منهم في الثبات على خط الرسول صلى الله عليه وآلـه

وبقي القليلون الذين استطاعوا بصمودهم وثباتهم على المبدأ إعادة غيرهم شيئاً فشيئاً إلى خط الخلافة الشرعي والاعتراف بخطأهم وتقصيرهم العظيمين ولو بعد ربع قرن ونفس التباهي هذا كان يحدث في معارك الرسول صلى الله عليه وآله فقد كانت تنهزم أكثر الخطوط (20) ويثبت مع النبي صلى الله عليه وآله من امتحن الله قلبه للإيمان.

* الثانية: تبليغ أكبر قدر ممكن من الأحكام اذ مع التباهي الهائل بين قابليات ومؤهلات الناس لا يمكن الرسول صلى الله عليه وآله من تبليغ كل الأحكام اذ لا يستطيع جلهم التحمل وقد يكره بها هؤلاء فبمراجعة هذا الاختلاف يبلغ النبي صلى الله عليه وآله شيئاً لعامة الناس في المسجد ثم يتحف الخاصة منهم بأشياء أخرى ويضيف للخواص من هؤلاء الخاصة أشياء جديدة مع توصية بان لا ينقل اعضاء طبقة الى اعضاء الطبقة الأخرى الا ما يمكنهم تحمله ومن هنا ورد ما مضمنونه - وربما استبدلت الاسماء سهواً - إن علم سلمان لو عرض على أبي ذر لقتله (21)، وإن علم أبي ذر لو عرض على المقداد لقتله، ولو عرض علم المقداد على عمّار لقتله، هذا وهم من خواص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن اركان الاسلام اذن كيف ستكون الحالة لو نقلنا المقارنة الى

بقية الناس ولعل هذا وجہ م محتمل لتفسیر قول الامام الجواد عليه السلام للسيد عبد العظيم الحسني: لو تکاشفتم لما تدافتم (22) لأنه سیکفر بعضکم بعضاً.

ومن هنا نستطيع فهم حرص النبي صلی الله عليه وآلہ علی تربیة واعداد من يواصل الرسالة بعده ليطمئن على صيانتها وديموتها حتى جعل الله تعالى تنصيب الحامل الثاني للرسالة اكمالاً للدين واتماماً للنعمـة وجعله نقطة النهاية والیأس لمحاولات الكافرين للوقوف في وجه الرسالة او التفكير في القضاء عليها، حيث انتقلت المهمة من الحامل الشخصي الى الحامل النوعي ولم يعد بقاء الرسالة منوطاً ببقاء صاحبها والقيم عليها.

كما مكنت هذه الخطوة النبي صلی الله عليه وآلہ علی تبليغ بقية الرسالة مما لم يستطع تبليغه لاسباب او لأخری وهكذا فهم معنى وجود حواريين للنبي صلی الله عليه وآلہ والا مام علی عليه السلام يدللون اليهم بعلوم المنایا والبلایا.

ويتمكن استيعاب ترتيب الناس حسب حصصهم من فهم هذا الدين ودرجات التزامهم به بتشكيل هرمي يبدأ بالرسول صلی الله عليه وآلہ علی في القمة ثم يتسع تدريجياً كلما نزل واي مقطع في الهرم يعطي صورة عن عمق إيمان أصحابه ونسبة عددهم والتناسب عكسي.

ثالثاً: في وسيلة نشر الرسالة فابتداً النبي صلی الله عليه وآلہ بالجدال والتي هي احسن ودرء السيئة (23) بالحسنة ودعوة الناس بالحكمة

والموعدة الحسنة، والمرحلة الثانية: في تكوين مجتمع مسلم مستقل ومقاطعة الكافرين وعدم التعاون معهم والركون إليهم والامتناع عن موالاتهم وهاتان المراحلتان لا تخسان النبي صلى الله عليه وآله بل هو سلوك مطرد لجميع الانبياء (24) عليهم السلام فبدون استقلال الجماعة المؤمنة لا ينزل النصر والفتح، وقصص الانبياء والمرسلين عليهم السلام كنوح وشعيب هود ولوط وغيرهم شواهد على ذلك، والمرحلة الثالثة: الجهاد والقتال فلا بد للدين من دولة تحميه وتصون اهله وتسعى لنشره ولتحطيم العقبات التي تقف في طريقه وتمنع من إيصال ندائها ولرد العدوان وانقاذ المظلومين ورفع الفتنة سواء كانت بتعریض الافراد للقتل والتنكيل والتعذيب او بإقامة أوضاع فاسدة تفتئن اهله او بایجاد تيارات هدامه ونحو ذلك (قاتلُوْهُمْ حَتّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ) وهذه المراحل الثلاثة متلازمة فاولاً الاولى وثانياً الثانية ثم الثالثة.

والآن وبعد ان استعرضنا مراحل واتجاهات التدريج في الرسالة الاسلامية التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند تقيين المشروع وبعد ذلك تبقى مسؤولية التدريج في تطبيقه وایصاله الى الناس (ولكل حادث حدث) رائداً في ذلك التوجيهات العملية التي ذكرت موها وما تمليه الظروف المحيطة ومنها:

1 - معرفة المربى لمستويات من يربيه والاستفادة من تجاربه الخاصة.

ص: 45

2 - شعور الفرد بالشيء او الاشياء التي تنقصه وسعيه المخلص لتلافيه.

3 - معرفة الحاجة العامة للفرد والمجتمع وما يلائم سُدها دون مضاعفات أخرى.

4 - معرفة الوسيلة التربوية المناسبة ونحو ذلك.

التفسير التفصيلي للقرآن الكريم:

في الواقع ان فكرة وضع تفسير تفصيلي للقرآن الكريم جديدة العهد وأول من دعا اليها السيد⁽¹⁾ قدس سره بيد انه لم يزد عليها شيئاً في حدود ما سمعت والله العالم ولم يبين الخطوط العريضة (25) للمشروع واتجاهات البحث فيه وحذرا لو تقضلتكم على تلميذكم المتواضع فتشرفوه بذلك ولكنني سمعت له بعدئذ محاضرات في احد ابواب هذا التفسير الذي اقترحه وكانت بعنوان (السنن التاريخية في القرآن الكريم) وظلت الفكرة تراودني واحلم بتحقيقها ومتابعتها شانياً في جميع آثار السيد قدس سره ولا فخر، والان وقد ألجأنا البحث الى اقتراح نفس المشروع نشير هنا الى بعض الخطوط الرئيسية التي وضعناها اصلاً استجابة لدعوة السيد قدس سره اما البقية فستتضمن لمن ينفذ المشروع - بتوفيق الله.

ص: 46

1- أي السيد الشهيد الصدر الأول.

وعونه وتسديده - عندما يقوم باستعراض الآيات الكريمة وعزل مجاميها.

1) المدخل الى تفسير القرآن:

وفيه خلاصة علوم القرآن (الوجود عدد من الآيات بشأنه فيكون من صلب البحث)، علم التفسير: تأريخه وأساليبه وأصوله، شرح الطريقة الجديدة المتبعة في هذا التفسير.

2) التفسير الوجيز للقرآن (26):

وفيه شرح مجمل لمفردات القرآن لأن المعنى الاجمالي لا غنى للقاريء عنه ولو تركنا تفسير كل آية إلى محلها من التفصيل لأصبتنا - قبل القاريء - بال CONFUSION ويفهم المحتوى المرجع إلى محل الآية في هذا التفسير لفهم المعنى الاجمالي للآية ويترك تفصيلها إلى المحل المناسب.

3) (أ) القرآن وظهور الرسالة الإسلامية:

يتناول فيه اتجاهات التدرج السابقة مع شرح لها ويحال القاريء كلما احتاج الأمر إلى التوسيع إلى الأقسام الخاصة بها كقسم العقائد والشريعة ونحوها.

(ب) قسم العقائد وسيأتي توضيحة إنشاء الله: -

4) قسم الأخلاق وسيأتي توضيحة إنشاء الله.

5) قسم الشريعة وسيأتي توضيحة إنشاء الله.

6) أبواب متفرقة، مثلاً: -

أ - قصص الانبياء: تسبقها مقدمة في النبوة (عدا جانبها العقائدي) وتنزيه الانبياء ومناقشة الآيات المتشابهة في ذلك، القصص في القرآن،
القصص في الروايات...

ب - أحداث تاريخية.

ج - جوانب من حياة الرسول صلى الله عليه وآله.

د - السنن التاريخية (ويمكن تناولها في قسم العقائد).

ه -- فهرس او دليل (27) للآيات القرآنية لتسهيل الحصول عليها من قبل القارئ.

إن تناول الفقه الشامل بالطريقة اعلاه - اعني طريقه تفصيل القرآن - هو من قبيل (إياك اعني واسمعي يا جارة)، أي إننا نسميه تفصيل القرآن الكريم ولكن نقصد به وضع دليل سلوك المجتمع المسلم على أساس الفقه الشامل لتغطي كل حياته، فالذي يفهم - ب توفيق الهي - هذه الاشارة ويسعى لتطبيق الاسلام في كل شؤونه يجد في الكتاب بغيته دون ان نحمل جميع الناس جميع ما في الفقه الشامل حيث يظل احدهم على مراجعته لكتب الفتواوى، والذي يريد الله تعالى هدایته يتطلب المزيد في كتاب تفصيل القرآن ليسلك نفس الطريق الذي سلكه الصحابة الكرام فاصبحوا خير جيل انجبته البشرية وسيساعدنا في ذلك ان كلاً من المشروعين - أي الرسائل الفقهية المطورة وتفصيل القرآن الكريم - يشير الى الاخر كلما دعت الحاجة وتوفرت المناسبة، وسيزداد

عدد الذين يفهمون هذه الحقيقة بالتدريج حتى تحين فرصة امكانية تطبيق الفقه الشامل وعرضه بشكل مباشر.

وهذه الطريقة اعني التكلم بشكل اجمالي يتبع لعدد من الناس فهم المراد دون تعنيف ولو الماخرين ثم التبليغ بشكل اكثرا تصريحاً فيزداد عدد الناس وهكذا الى أن يصرح الشارع المقدس بالحكم بوضوح وعندئذ تقام الحجة على الجميع، اقول وهذه الطريقة تتحتمها الظروف وطبيعة الرسالة والناس وهي معروفة في القرآن ولها نماذج كأسلوب تحريم الخمر فقد تدرج في بيان الحرمة ولم يكن هذا التدرج بمعنى نقل الحكم من الاباحة الى الكراهة الى التحريم كيف والمشركون قبل المسلمين يعرفون عن هذا الدين انه يحرم الخمر كما يتضح من قصة مجيء اعشى قيس الى مكة لكي يؤمن بالاسلام وصدق قريش له عن هدفه، وانما كانت طريقة الاسلام بعرض حكم التدريج بشكل اجمالي جداً يتوصل اليه من نور الله قلبه بالإيمان ثم تدرج في التصريح بالحكم حتى جهر بالتحريم بشكل واضح يفهمه الجميع.

في بهذه الطريقة (28) لعرض الفقه الشامل يستطيع المتعلم فهم المدلول العام للعبادة والفقه ويسعى لتحقيقه في حياته ويبقى العملي على التزامه الساذج وبينهما درجات، ويساعد ذو كل درجة غيره على الارتفاع (انزلنا من السُّماءِ مَا أَنْدَلَ بِقَدَرِهَا) (29).

ومن حسنات هذه الفكرة عدم تعريض مثل هذا المشروع الضخم - مشروع تفصيل القرآن الكريم - للبوار وعدم تغييره بتغير الفقهاء والممجتهدین لأن احكامه الشرعية سوف لا تتدخل في الفروع التي هي مطان الخلاف وانما تتناول اصول الاحكام الشرعية المتفق عليها، وسيكون المشروع الآخر - الرسائل العملية بشكلها الجديد - مسرحاً لاجتهادات الفقهاء والعلماء خصوصاً في المنحى الجديد المقترن.

ويتمكن ان نضع الهيكل العام لتفصيل القرآن الكريم بالشكل التالي:

القسم الاول: قسم العقائد: وقد سار القرآن - خصوصاً المكي منه - بأربعة خطوط متداخلة وتسير معاً:

1 - إقامة الحجج لاثبات العقائد الاسلامية الاساسية كالتوحيد والنبوة والمعاد ثم ما يتفرع عنها، ويراعى في نوعية الحجج والادلة مناسبتها للعصر (30) وابتعادها عن التراث الفكري الذي كان حصيلة الفراغ الذي عاشه المجتمع الاسلامي في عصر ما بعد صدر الاسلام، وخير الادلة تلك التي تشير كوامن فطرة الانسان وهي الطريقة التي سلكها القرآن والنبي صلى الله عليه وآله لهذا سمي صلى الله عليه وآله معلماً ومذكراً، فهو معلم لأنّه يعلم اشياءً جديدة، وهو مذكر لأنّه يبعث من زوايا النسيان والاهمال الفكرى الا امور التي اودعها الخالق عز وجل في

ص: 50

شريط فطرة مخلوقاته، وفي ادلة القرآن ما يكتفي به لأنيات ذلك، فلإثبات وجود الله تعالى هناك دليلاً أبداع الخلق وإتقان الصنع وحكمة الخالق وتعتبر هذه اشياءً تعليمية اما التذكيرية فقد لفت الانتباه الى النعم الالهية وعدد قسمها، وهو بذلك يسلك طريقةً لكسب الناس الى الإيمان بالله وذلك بالاعتماد على نقطة يتفق عليها الناس على اختلاف عقولهم وهي وجوب شكر المنعم ولما كان الله تعالى هو المنعم الحقيقي سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة إذن لابد من عبادته وحده.

كما بني دعوته للإيمان بالله وتوحيده وتقديم العبادة له وحده على جملة امور اخرى يؤمن بها الناس حسب فطرتهم، منها إن الإنسان بطبيعته يميل الى الالتجاء الى الكامل لأنه يشعر بالنقص ولما كان الله تعالى هو الكامل الحقيقي فلا بد من عبادته ونبذ سواه ممن لا يمتلك هذه الصفة، وأثار صفات اخرى كالغنى المطلق والسببية الحقيقة للرزق والخلق وكل ما في الكون، وكذلك فمن طبائع الإنسان دفع الضر عن نفسه، ولما كانت كل الالهة التي يعبدونها من دون الله تعالى لا تضر ولا تدفع ضرًا إذن لابد من الالتجاء الى كاشف الضر الفعلى وهو الله تعالى بل هم يلتباون اليه - وإن لم يؤمنوا به - عند تقطع الاسباب

كتعرضهم للخطر في البحر (فَلَمّا نَجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ).

وهكذا في اثبات العقائد الأخرى كما استدل على ضرورة بعث الانبياء بالحاجة إلى رفع الاختلاف بين الناس وقصور العقل البشري عن التصدّي لذلك.

وتتدرج الأدلة - في المشروع - حسب مرتانتها وبعد غورها، فأولاًً الأدلة الظاهرة الاعتيادية ثم الآيات الافتافية والنفسية.

كما تختلف (31) الهدایة الالهیة باراءة هذه الآيات والكشف عن اسرار ملکوت السماوات والارض تبعاً لدرجة القرب من الله تعالى والزلفى لديه حتى يصل الانسان الى درجة اليقين، قال تعالى: [وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ].

2 - ابطال حجج وشبهات (32) المعارضين للعقائد اعلاه والمفكرين لها لتحقير المسلمين من الاغترار بباطيلها ولطمئن قلوبهم.

3 - توضيح المفهوم العام للمصطلحات الاساسية في الاسلام كالربوبية والعبودية والالوهية والوحدانية وانها شاملة لكل نواحي الحياة وشؤونها وانهم تنظم حياة الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء ولا تقتصر على الطقوس العبادية التي هي شكل من اشكال العبادة فحسب ولهذا السبب عارضت

قريش الرسالة منذ البداية لأنها فهمت من كلمة التوحيد أنها اعطاء كل سلطة لله تعالى فهي اذن ثورة على نظم حياتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولو كان الاسلام مقتصرًا على تقديم الطقوس العبادية لله وحده لما عارضت قريش الرسالة ولما نسبت العارقين في طريقها فقد كان بين ظهرانيها موحدون احناف يقولون بالتوحيد ويؤدون مراسيم العبادة للإله الواحد ولم تنس قريش بنت شففة في معارضتهم لأنهم لم يعطوا نظرية التوحيد حجمها الذي اعطيه إليها الاسلام.

4 - التركيز على آيات الوعد والوعيد والترغيب والترهيب من خلال مشاهد القيامة وما بعد الموت والاتعاظ بالامم السابقة والاعتبار بهم فستربى بذلك ملكة التقوى والذوبان في الدين حتى يصبح المنظار الذي يبصر به الانسان كل ما حوله والمعيار الذي يعرف بواسطته قيمة الاشياء.

وقد ادى القرآن المكي هذه المهام كلها حتى هيا المسلمين (33) لما ينتظرون من احكام وتكاليف ثقيلة فنجحت التربية الالهية هذه وخلقت جيلاً فريداً في التاريخ ذاب في الاسلام وحب الله تعالى حتى لم يعد يرى كيانه ذا بال قبلة طاعة مولاه واصبح يرى الله تعالى في كل شيء.

وبادمة التفكير في الامور السابقة (النقاط الاربعة اعلاه) وبالاستعانة بتطبيق القسمين التاليين (أي الاخلاق والشريعة)

- كل حسب درجته ومرحلته إذ ان هذه الاقسام الثلاثة متداخلة وتسير معاً - يصل الانسان الى قمة الحكمية النظرية (34) بانشراح القلب وبلغ مرحلة اليقين او مقام التوحيد الخالص الذي اخبر تعالى عن ندرة من يصل اليه فقال (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) وهذه القلة من المؤمنين غير خالصة الايمان الا- القليل حيث قال تعالى: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشَرِّكُونَ) وممن وصل الى هذه الدرجة امير المؤمنين وسید الموحدین الذي قال في وصف يقين اهلها

(لَوْ كَشَفْ لِي الْغَطَاءَ مَا أَزَدَتْ يَقِيناً).

وهناك نقاط اخرى عالجها القرآن المكي قد تبدو العلاقة غير واضحة بين بعضها وبين قسم العقائد ولكن الذي يحدونا على وضعها فيه أمران:

1) معالجة القرآن المكي لها بنفس الوقت الذي قام فيه بعرض العقائد الاخرى وقد بنينا منهجاً على اساس الاستفادة من منهج القرآن لارجاع المسلمين الى احضان اسلامهم الأصيل.

2) كون اغلب الآيات في هذه النقاط عبارة عن نظريات وقواعد يضيف الايمان بها والاعتقاد بمفاهيمها الاهداف التي جعلناها عناوين لها، فإذا ذكرت هي لا تفقد خط الاتصال بقسم العقائد، ومن هذه النقاط:

أ - تخفيف الاعباء النفسية على صاحب الرسالة بسبب ما يواجهه من مصاعب وتحديات اثناء تأدبة واجبه وسكتب الطمأنينة والسكينة على روحه والمؤمنين به فتكون الآيات القرآنية بسمًا يشفى جروح وألام هذا الطريق الشائك.

ب - مواجهة الشبهات والاستفسارات والأسئلة العامة التي تستجد خلال اداء الرسالة سواء بحسن نية او لإخراج صاحب الرسالة وكذا مقاومة المشاكل الفكرية التي يشيرها اعداء الرسالة لخلخلة إيمان المجتمع المسلم.

ج - السنن الالهية في الفرد والمجتمع (سنة الاستدراج، الإملاء والإمهال، علاقة الرزق بالاستغفار، عذاب الاستتصاص،...)

د - قواعد وكلمات التصور الاسلامي وهي مجموعة النظريات والمفاهيم التي ينظر من خلالها الشخص المسلم الى الوجود والاحاديث التي تكتنفه وكل ما حوله وهي تضم فيما تضم بعض نظريات التوحيد والعدل والسنن الالهية والتاريخية، ونظريات اخرى كالتسليم للقضاء الالهي (ومن امثالتها: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوا...، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ (5) ..) وقد يمر جزء من هذه الآيات ضمن الاقسام السابقة ولكن لا بأس

بادراجها هنا مرة اخرى لتكون مجموعة واحدة ولتصبح بمجموعها منظاراً يرى به المسلم كل ما حوله.

هـ -- عرض الامور الغيبية كالملائكة والعرش والكرسي ونحو ذلك.

القسم الثاني: قسم الأخلاق، ويشمل:-

1) علم الاخلاق المشتمل على التحليل النظري لعيوب النفس وملكاتها.

2) الجهد او الجهاد (36) العملي ل التربية النفس وتكاملها في الطريق الحق وهو الجهد الا-كبر ويسمى طريق عرفان النفس ومسالك اكتساب الاخلاق.

3) المعارف العليا والكرامات التي يحصل عليها الاولياء والصالحون مما هو خفي عن غيرهم.

القسم الثالث: قسم الشريعة: ويكون على جانبي:

أ) الجانب التخصسي (37): وتناول فيه الاحكام الشرعية من حيث الوجوب والحرمة والندب والكرامة والتخيير في العبادات، والصحة والفساد في المعاملات وهو ما يسمى (فقه القرآن) وذلك بالتعرف لأصول المسائل الشرعية مما هو متفق عليه بحيث يعد رأياً للإسلام والقرآن لا رأي المجتهد على ان تترك تفاصيل المسائل للرسائل العملية وكتب الفتاوى لأن لكل مجتهد رأيه

واستنبطه كما هو متداول الان بعد ادخال الاصلاحات المقترحة.

ب) الجانب المفهومي: حيث لا- تتساول تعاليم الاسلام كأوامر ونواهي وانما تدرس من حيث اثرها في سلوك الفرد والمجتمع (38) ودورها في اسعاد البشرية والأخذ بيدها لانقاذهما من مستنقع الجاهلية ورفعها الى مستوى خلافة الله تعالى في الارض، فإذاً لا يوجد هنا عنوان عبادات ولا معاملات وانما ينتظم كل شيء حسب موضوعه ومفهومه الاجتماعي، فالخمس من الناحية التخصصية عبادة وهو من الناحية المفهومية في النظام الاقتصادي والزواج في المعاملات تخصصياً وفي النظام الاجتماعي مفهومياً وهكذا، ونبه هنا الى انه يمكن تجاوز البحث في الجانب المفهومي في مشروع تفصيل القرآن بناءً على تناوله تفصيلاً في الرسائل العملية المتطرفة، وعلى اية حال فإن هذا ونحوه يحدد محل تناوله وعدمه تفصيلاً واختصاراً بناءً على العلاقة العامة بين المشروعين وهي ان ما يفصل هنا يختصر هناك وما يفصل هناك يختصر هنا وهناك احكام تخص احد المنهجين دون الاخر الا بعلاقة بعيدة كالتسعير والتداول والتوزيع التي تخص النظم الاجتماعية فيؤخذ ذلك بنظر الاعتبار.

والخطوط العريضة للجانب المفهومي لتعاليم الاسلام والقرآن يمكن ان تكون كالتالي:

* اولاًً: - التنظيم الداخلي للمجتمع المسلم:

1 - العلاقات الفردية بين الانسان وحاليه وسلوكه الانسان (الطهارة، والصلوة، الصوم،...)

2 - النظام الاقتصادي (كالزكاة، الخمس، المكاسب,...).

3 - النظام الاجتماعي (الزواج والطلاق، الارث، تنظيم الأسرة،...)

4 - النظام السياسي (النظام الداخلي للحكومة وبضمنه الشؤون الادارية والعسكرية والصحية وال العامة..)

ولا نغفل هنا الترابط بين تعاليم الاسلام وانظمته وهو احد معجزات الاسلام فالصلة بين الفرد وحاله لكن لها الاثر الكبير في النظام الاجتماعي وهكذا..

* ثانياً: التنظيم الخارجي للمجتمع المسلم: -

1 - علاقات المسلمين كفالة مع الفئات الاخرى كالمعاهدين والمتحالفين والمحاربين.

2 - العلاقات الدولية بين الدولة المسلمة والدول الاخرى.

* ثالثاً: التقويم والصيانة والضبط:

1 - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لضمان سلامه التنظيم الداخلي.

2 - الجهاد لتسخير النظام الخارجي.

(إِنَّا عَرَضْنَا إِلَّا مَائَةً عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيُّنَّ أَنْ يَحْمِلْنَاهَا وَأَشْفَقْنَاهَا وَحَمَلَهَا إِلْيَسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا).

اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه، وما قصرنا عنه فبلغناه، اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، والباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا او أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ص: 59

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ مَا لِي بِكُوْنٍ إِنَّمَا يَوْمُ الدِّيْنِ إِنَّا لَكَ نَعْبُدُ وَإِنَّا لَكَ نَسْأَلُ وَصَلَى اللّٰهُ عَلَى عَبَادِهِ الَّذِي اصْطَفَى اللّٰهُ خَيْرًا مَا يُشَرِّكُونَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى جَمِيعِ مَنْ تَحْبُّونَ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ.

(تَحِيَّتَهُمْ فِيهَا سَلَامٌ، وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

أخي في الله سبحانه وولي بي فيه عز وجل، ادام الله توفيقاته عليك كما تحب ويحب وجنبك سوء الفتنة وشرور طوارق الليل والنهار واتم نورك وزادك بسطة في العلم وجدارة في العمل انه ولني كل توفيق.

مولاي: عندما انقطعت رسائلك بل بحوثك وافاداتك فكرت قليلاً ثم ارجعتها الى بدء العام الدراسي الذي يشغل ولا يمهل، وبخاصة بعد ان كان الهدف منه شرعاً يقصد به ما انت اعرف به من تقليل الظلم ويث العدل وقضاء حاجة المحتاجين والاعطف على المنكوبين - اينما صار الفرد وحيث حصل - .

ولكن ورود افاداتك من جديد - وهي وفيرة كما وكيفاً - دلني على ان الرجل الهداف يستحيل ان يتخلى عن هدفه او ينساه او يتغافل عنه حتى ولو في احلك ظلمات الدنيا ودهاليزها وبلايتها،

هذا ولكن - يا حبيبي - ينبغي ان تجعل للتقبية في فكرك مجالاً فانها حصن المؤمن والجنة الواقية له من كل مكره، فإن مثل هذه البحوث كانت متداولة في السنتين حين كان النسيم وافراً والحر متھماً واما الان فتحن لعلنا اولى من الامام الحسن المجتبى عليه السلام بالتقبية والهدنة وان لم نكن اولى فمثله، فانتا اضعف ناصراً واقل عدداً، وان كان في الحديث بما مضمونه: خف من لا يجد عليك ناصراً الا الله: الا ان الله بنفسه امر بالتقبية على لسان اوليائه عليهم السلام.

ولعلني اكون في هذا كناقل التمر الى هجر، ولعل كل كلماتي في شقشقة من يدری؟!

مولاي: انا لا استحق كل هذا الثناء العطر الذي غمرتني به وشملتني له، وانما هي عين الرضا التي لا تبصر العيوب، يقول في الدعاء: ولو اطلعوا على ما اطلعتم عليه - مني اذن لرفضوني وطردوني ولما انظروني - بالمضمون - وفي القرآن الكريم: ولو اطلعتم عليهم لوليت منهم فراراً ولمئت منهم رعباً ولا يخفاكم ما في الحديث: إن الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم، فالجسم والعلم والتفكير ونحوها كلها صورة، وانما المهم هو القلب السليم الخالي من الدرن الذي يستحق ما عند الله سبحانه و يكون مؤهلاً لرحمته، وهو وحده العليم بما في هذا القلب من ادران واحلال.

وهذا الذي اعربت عنه متفضلاً إن دل على شيء فإنما يدل على مدى اخلاصك وحرصك على الایمان والمؤمنين، ولكن تبدو لي هنا شقشقة اخرى وحاصلها: انتي - مهما اكن في ذاتي - لا ينبغي ان تنظر الي من الزاوية الایمانية الممحضة أى - اذا كنت اهلاً لذلك - ان اكون طریقاً الى العلم ومن ثم الى الله سبحانه فقط، ولست انا هدفاً بأي شكل من الاشكال، والا فسأصبح صنماً يدعى الناس انتي اقربهم الى الله زلفي، ليس هذا هو روح الایمان، ونحن لا نطوف حول الكعبة لانها كعبة، ولا ينبغي ان نزاحم العلماء برکبنا لانهم علماء، بل كل ذلك لاجل الواحد الأحد الفرد الصمد غاية القاصدين وأمل الاملين، وهذا ليس كلاماً معك فقط بل هو كلام لي حتى انظرك انت بنفس المنظار، بل ان انظر نفسك بالمنظار ذاته ايضاً - على اختلاف في الفهم والمحتوى طبعاً.

واما الفجر الذي تشير اليه في رسالتك، والذي اود ان افهم منه المعنى المعنوي فهو الفجر الذي يشرق في النفس والضمير قبل ان يشرق على المجتمع، والله سبحانه اخبر بعباده.. ومن المؤكد ان التربية الایمانية في ظلمات الدنيا وصعوباتها اقوى وأقوى وارسخ من التربية مع الدلال والتربية، فينبغي ان تكون كما قال في الدعاء: اللهم اعطني من الرضا بقضائك والتسليم بقدرك بحيث لا احب تقديم ما اخرت ولا تأخير ما قدمت.. كيف ونحن فهمنا

بعض وجوه الحكمة في ذلك، فلماذا الضيق، وهل تطبيق الاحكام الاجتماعية العامة بين الناس الا لطاعة الله، فإذا توفرت طاعته تحت ظروف الظلمات، بل بشكل الطف وأوكد.. فذلك هو المطلوب.

واما ما اشرت اليه في الرسالة من الرجوع الى الاخرين، ففي حدود ما يمكن بيانه: ان فيه فائدة وفيه ضرر علي وعليك، اما ضرري: فهو فقدان الطافك وعواطفك وفوائدك وال ساعات التي اقضيها في الافكار اللطيفة والانظار المعمقة التي احبها واستلقها، واما فائدي، فهو تخفيف كاهلي من الحكم الشرعي الذي يجعله السؤال في وجوب الجواب، فإن صياغته بالشكل المناسب متعب امام الله سبحانه وما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد.

واما فائدتك انت فهو الاطلاع على وجهات نظر متعددة وافكار مختلفة تستطيع بعدها أن تأخذ الزبدة وترجع بالمخضر وتميز بشكل ادق اللب من القشور، بل تميز الى جنب ذلك مستويات الناس ومقدارهم واشكال افكارهم واجوبتهم.

واما الضرر المحتمل لك في ذلك، فهو ما تشير اليه انت ضمنناً في الرسالة وهو انه لابد من السير على طريق معين وعدم الحياد عنه، ولا يوجد مع شديد الأسف ممن يشار اليه في هذا الطريق غير هذا العبد الحقير كاتب هذه الحروف، ولعل من مستأنف القول لك وامثالك انه لا يجب الاغترار بالمظاهر الحوزوية

كالهدم وجمال المنطق وعمق المjalمة، بل حتى الفضيلة بل والاجتهاد في ان تتوقع ان نجد لدى الفرد ما يفيد ويحدى بالمعنى الذي انت تتوقعه من الفائدة والجذوى ولو كان لديهم ما يفيد لأفادوا به انفسهم ولما اسفوا واسرفا حتى جلبوا لنا انواع البلاء، ولكنك على اي حال اخبر بمن ترجع اليه، كاتناً من كان، وانا في خدمتك، وليس الامل مفقوداً كما قالوا لك اذا أفض الله علينا وعليكم حفظه ورحمته.

هذا وارد ان اشير استطراداً الى بعض المصادر التي يمكن لك الرجوع اليها، منها التعليق الذي كتبه هذا الضعيف على الفتاوى الواضحة، وخاصة ما يرجع الى مقدمات الكتاب والبحث في آخره عن العبادات فان الاصل مع التعليق سيكون مفيداً لك جداً، ولا اعلم مقدار اطلاعك عليه.

ومن المصادر: مجلة (علوم) العراقية فان فيها جانبين لا غنى عنهما للمؤمن: احدهما: عرض القوانين والظواهر الدقيقة والمعمقة للكون المنظور: في السماء او في الارض بشكل تظهر فيه قدرة الخالق وحكمته وهي الايات الافقية.

وثانيهما: ما تسميه المجلة بالباراسيكولوجي، وهو الفعالities التي قد تصدر من الافراد خارجاً عن القوانين الطبيعية المسطورة في كتب الفيزياء والكيمياء والفلك، والتي تعزى عندهم الى قوى كهرومغناطيسية يملكونها الفرد، وتعزيء حقيقته الى القوى النفسية

والروحية واشكال التصرف الميتافيزيقي الموهوب له من قبل العليم القدير، ومثل هذه الامور ليس فقط تدل على وجوده تبارك وتعالى وتضرب المادية الاوربية على فمها، بل تدل على حكمته وعلمه ايضاً، وتدل ايضاً على رحمته وسعة عطائه إذ اعطي البشر عموماً قوى خارقة جبارة لا يعلمها الا هو ولا ينفتح باب التصرف من خلالها الا عندما يريد هو جل جلاله، فان كان الفرد مؤمناً كانت حجة له وإن كان كافراً او فاسقاً كانت حجة عليه.

اقول: ولهذه المجلة في كل عدد بحث كامل عن هذا الموضوع ولها في عددها الأخير (1) (ملف) كاملاً عن ذلك يحتوي على عدد من البحوث.

هذا واؤد ان اشير الى انتي التزمت الى الان ان ارجع اليك ما ترسلي لي من الكتابات حتى الرسالة التي تخاطبني بها، بالرغم من ان اللياقة الادبية تقتضي الاحتفاظ بها، وذلك لهدفين، احدهما: التقية التي انت اعلم بها، وثانيها: ان يتيسر لك تطبيق رسالتي هذه ونحوها على رسالتك فيتضح ان هذا الكلام جواب لذلك الكلام وهكذا، وهذا مهم في نظري.6.

ص: 65

1- سنة 1986.

واود ان اشير بهذه المناسبة لفارق بين الخوف والتقىة فانك الان ممن يتحمل هذا المعنى بفضل الله سبحانه، فان الخوف حالة نفسية والحالات النفسية (لا عقل لها)، بل ولا ايمان لها فهي موجودة عند طاعة الله سبحانه وعند عصيانه، واما التقىة فهي تتنفيذ حكم الله سبحانه سواء كانت هناك حالة خوف او لم تكن، ومما يدل - مفهومياً - على الفرق بينهما انه قد يرتفع حكم التقىة فيكون الخوف غير جائز بل غير موجود في نفس المؤمن، وتحدث هناك (آيات) الشجاعة مثل كلمة الحق عند سلطان جائز وكموقف سعيد بن جابر امام الحجاج وثورة الحسين السبط سلام الله عليه، كما يدل عليه مفهومياً غيبة الامام المنتظر عليه السلام اذا لا يحتمل في حقه (الخوف) على النفس من الطالمين مع انه يقول بالمضمون: وأمرني أبي أبو محمد بالتقىة فانا في التقىة الى ان يأذن الله بالفرج، وهي مروية في تاريخ الغيبة الصغرى، ولتفصيل الكلام عن ذلك مجال آخر.

هذا وقد ورد في نهاية الرسالة التماس الدعاء واود ان اعلق عليه بأمررين: احدهما: ان الفم الذي تفتح له ابواب السماء ليس هو فم كفمي ولا لهجة كلهجتي ولا قلب كقلبي، بل يحتاج توجه واحلاص وسلامة اكبر مما ه هنا، والله اعلم بما يهب ويمنع،

وثنائيهما: ما اشار اليه بعضهم⁽¹⁾ في احدى خطبه (هناك) بما مضمونه من ان العبد لا ينبغي ان يقترح شيئاً على الخالق سبحانه كأن يقول: هذا اريده لانه من مصلحتي بل يقول له: انت اعلم بمصلحتي فاعطيني ما انت اعلم به مني، وهذا - بحسب فهمي - يشمل الامور الدنيوية والمعنوية معاً، اما الامور الدنيوية فلأن توفرها قد يوجب البعد عن الله سبحانه.

وما الامور المعنوية فلأن توفرها قد يوجب صعوبة التحمل مما يوقع الانسان في صعوبة معنوية في كلا الحالين.

هذا ولا ينبغي ان اوصيك مجدداً الى ان هذه المعاني وغيرها يجب ان تCHAN عن غير اهلها والا يكون كلُّ من المتكلِّم والسامع متورطاً امام الله سبحانه كما اشرنا في كلمات سابقة.

هذا وارجو من الله سبحانه ان يصونك بحفظه ورعايته من جميع الجهات ومن جميع الافات وفي جميع الاوقات انه ولـي كل حسنة وكل توفيق وهو على كل شيء قادر.

فهذه جواب الرسالة وستأتيك بحوثك بعد ذلك ان كتب الله لي العمر والتوفيق.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ص: 67

1- هذا المصطلح نستعمله للإشارة الى قادة الجمهورية الاسلامية في ايران وعلى رأسهم السيد الخميني (قده) وهو المقصود هنا.

بسم الله توكلت على الله... ولا حول وقوفة الا بالله...

1 - قول سماحة الشيخ العقوبي (التبين الهائل في مستويات الناس وقابلياتهم...).

وقد يقع في يدي يوم من الأيام كتاب فيه قصص جنسية يقول مؤلفه في المقدمة: أن على الأحداث والمرأهقين أن لا يقرأوها؟! وإن استطاع هذا المؤلف أن يوصي بهذه الوصية فنحن - لا انت ولا أنا - نستطيع ان نوصي بها لأنه

(لا امر لمن لا يطاع) بان نقول مثلاً:

إن (كذا) من الناس يجب ان يتمتعوا عن قرائته، بل سيكون ذلك - لو امكن - اغراء اكثر بالاطلاع.

والمجتمع العالمي اليوم - كواقع لا - محيس عنه - يحتوي على مختلف المستويات، من أقصى اليمين الى أقصى اليسار ومن أقصى الشمال الى أقصى الجنوب، ويجب علينا - على كل تقدير - ان تأخذ هذا التباهي بنظر الاعتبار.

إن القرآن الكريم ومدرسته المعصومة هي التي استطاعت ان تجمع بين الأمرين فتعطي للعامة ما ينفعهم وللخاصة ما يكملهم من دون إيجاد (مضاعفات) على أي منهم بلطف الله وحسن

توفيقه، ومع ذلك لم يخل هذا الاتجاه من طاعنين ومغارضين ومعاندين، فكيف بنا نحن الضعفاء العزل.

ان ما يكون في مصلحة ذلك كنقطة قوة عدة أمور منها:

ان كل فرد -قاريء- انما يفهم كلامنا بمقدار مسواه.

ومنها: انه ليس كل فرد يرغب بالحصول على هذه الافكار.

ومنها: انه ليس كل فرد يرى نفسه محتاجاً الى هذه الافكار او يرى نفسه مصداقاً لها، ونحو ذلك، وهذا وان كان تحديداً للقاريء الا ان فيه نقاط ضعف كما تعلمون فإن من لا يرغب بالكتاب قد يكون ممن يكره شيئاً وهو خير له، كما ان العكس صحيح.

الا انه مع ذلك لا ينبغي ان يعيق ذلك عن هذه المشاريع اذا تحددت بالحدود المعقولة وكتبت بحكمة وتروي وتجنبت المضاعفات مهما امكن.

2 - قول سماحة الشیخ: (ان الاحکام الشرعية هي مدار الحاجة والقاسم المشترك للناس على اختلاف مستوياتهم كما انها تتغير من مجتهد لآخر فيجب مراعاة ذلك لثلا ينعكس اثراها على المشروع ككل...)

انعکاس اثراها على المشروع، له مستوىان نظري وعملي.

اما على المستوى النظري فالاختلافات قليلة التأثير حيث يمكن كتابة الفقه الكامل على فتوى اى مجتهد تقريباً او - بتعبير آخر - على فتوى كل (اعلم).

واما على المستوى العملي فهي عميقة التأثير وحسبنا ان نرى ان مسألة واحدة في الفقه قد تغير حياة الفرد بل حياة المجتمع كقولهم: لا يجوز تقليد الميت ابتداءً، او ان المتبعس الثاني لا ينجس.

او لا تجوز الحيازة للغیر (بدون إذنه ونحو ذلك)، فكيف بالفقه الشامل الذي يحتوي على عشرات المسائل من هذا القبيل، وللتفلسف في ذلك مجال واسع.

3 - قول سماحة الشيخ: (فالحل المقترح هنا هو التفكير في مشروعين يكمل أحدهما الآخر: اول: تطوير الرسالة العملية...)

يمكن الاستفادة في هذا الصدد من مقدمة الفتاوي الواضحة، فانها اعطت منهجاً جديداً لكل الفقه الذي كان المؤلف عازماً على تطبيقه في رسالته العملية تلك، الا ان للتغيير والتفلسف فيها مجالاً طبعاً.

4 - قول سماحة الشيخ: (... والاصلاحات هي: 1 - عرض اصول العقيدة وادلة مناسبة لها...).

لا اعلم مقدار اطلاعكم على ان بعض علمائنا الاقدمين قد فعل شيئاً من ذلك كصاحب المعامل وغيره حيث يبدأ بالعقائد ثم باصول الفقه - حسب ما كان في ذلك الحين - ثم يدخل في الفقه ثم ينتهي - احياناً - باجازات الروايات وتقصيل المشايخ الذين اجازوه.

والمهم الان ان هذا طبعاً يكون على شكل سلسلة كتب او اجزاء وليس كتاباً واحداً بطبيعة الحال.

5 - قول سماحة الشيخ: (2 - شرح المفهوم العام للعبادة والمصطلحات الاساسية الاخرى كالتوحيد...).

يعني شرح ذلك في حدود الممكن بعد ان اشرنا الى انه لا يمكن لنا تحديد القاريء، وكذلك في الفقرتين الثالثة والرابعة.

6 - قول سماحته: (5 - اضافة مقدمة مختصرة قبل كل كتاب من كتب الفقه ككتاب: الصلاة مثلاً يتناول فيها اهمية تلك العبادة واثرها في حياة الفرد...)

هذا الامر له احدى فائدتين: الاولى: مجرد الاطلاع من باب ان العالم بالشيء خير من الجهل به، ثانية: الترغيب بالعبادة لمن لم يكن راغباً.

اقول: انه - في حدود فهمي - فان الله تبارك وتعالى وهو الحكيم العليم يرى ان بعض مستويات التربية والتكامل يكون منوطاً بالامثال الغيبية الخالي من الاطلاع على المصالح والمفاسد بل لمجرد الرضا والتسليم، كأعداد ركعات الصلاة ونحوها، ولعل مجرد التسليم في القلب خير من عامة الصلاة، إذن، فلعلنا نكون في غنى عن هذا البحث او يمكن اختصاره الى حد معقول، وخاصة وان المراتب العليا من غير معلومة وغير محمولة.

7 - قول سماحته: اضافة كلمة (فقه) الى العبادات والمعاملات فتصبح (فقه العبادات)

هذه مسألة شكلية على أي حال، ولكنها لا تخلو منفائدة في عالمنا الذي تسوده الشكليات ولكنها لاربط لها في حدود فهمي بتفهيم الفرد بأن في المعاملة عبادات ايضاً، فان هذا يحتاج الى (بحث) خاص وليس يكفله اضافة كلمة (الفقه) كما هو واضح.

8 - قول سماحته: (ولكن اذا فهمناها في ضوء النظام الاجتماعي للإسلام... علمتنا ان الهدف من الحكم هو قطع الحجة...)

هذه احدى الحِكَم المتواخدة في هذا الْحُكْم، وهناك حكم اخرى يمكن عرضها في حينه.

9 - قول سماحته (بالنسبة للبنوك الربوية كان من الممكן التفكير بتأسيس بنك اسلامي تتبناه المرجعية...)

بالنسبة الى البنك الاسلامي فيه عدة نقاط: -

النقطة الاولى: ان ما تشير اليه في مقالك بنك مستقل له طرقه الخاصة وليس كالبنوك الاعتيادية، على حين ان (البنك الاربوي) كما هو منصوص في مقدمته انما هو محاولة لتمرير المعاملات الاعتيادية في البنوك بشكل شرعي، اقول: ينتج من ذلك ان هذا البنك المقترن اكثر جوازاً ووضعاً من البنك الاربوي المشار اليه.

النقطة الثانية: ان هذا البنك بعد الغاء الربا كيف سيكون استر巴حه ومن اي شيء موارده، ان هذه اكبر نقطة ينبغي ان تلحظ في نظامه، وفي حدود فهمي انه يجب عليه ان يعمل كتاجر اعبيادي في الاموال المشتركة التي عنده مضافاً الى عمله في التسليف والاقتراض والا بقي رأس ماله من دون زيادة بل مهدداً بالنقصان المستمر وهذا مما لا معنى له.

وهذه التجارة هي التي يمكن بها تمرير اعمال (المضاربة) التي يطرق سمعك من انها البديل الشرعي للبنوك، وليس المضاربة بأخذ الاجور على مساعدة الناس او ضم علبة كبريت الى آلاف الدنانير مما هو اقرب الى الربا اي شيء آخر، والقول بجوازه يحتاج الى جرأة على الله سبحانه.

النقطة الثالثة: إن القائم به - في المجتمع الذي يمكن فيه ذلك - لا ينبغي تعينه، فقد يكون فرد أو قد يكون جماعة وقد يكون مرجعية وقد تكون جهة أخرى أعلى منها لا تخفي عليك.

كأن يكون البنك واحداً أو متعدداً.

10 - قول سماحته: (لأن فصل المنهجين (المنهج الفردي والاجتماعي) ثبت عجزه عن تطبيق نظرية الاسلام...)

كان الأفضل - كما هو واضح - التعبير: بان الاقتصر على المنهج الفردي وترك المنهج الاجتماعي قد ثبت عجزه وضرره.

هذا وينبغي ان نفهم من المنهج الاجتماعي مفهوماً خاصاً، والا فمن الواضح ان الرسائل العملية كلها - تقريباً او تحقيقاً - تحتوي على احكام اجتماعية ومعاملية كثيرة بل ان بعضها القليل فيه (الحدود والتعزيزات) وان كتاب (مباني تكميلة المنهاج) للسيد الخوئي من ادلة ذلك.

11 - قول سماحته: (تجاوز الحيل الشرعية خصوصاً بما يمس النظم الاجتماعية لأنها احدى نتائج تضييق نظرة الفقيه... ولا ن فيها قبولاً ضمنياً بالنظم غير الاسلامية).

جيد جداً أشكرك.

12 - قول سماحته: (وفي الحقيقة فان هذا المنحى في البحث الفقهي (المنحى الاجتماعي) جدير بان يعمل العلماء فيه اجتهادهم...).

هناك فكرة ينبغي ملاحظتها على أي حال كما لاحظها علماؤنا وحاصلها: ان معنى الرسالة العملية هي مجموعة الاحكام التي تقييد الانسان في حياته العملية واما ما ليس بعملي من الاحكام في حدود حاجات المجتمع الذي نعيشة فلا ينبغي للمجتهد ان يوجع رأسه ويقتل فيها وقته اذ يكون فيها ضرر الدنيا والآخرة، اما ضرر الدنيا فالعبد الذي لا طائل تحته واما ضرر الآخرة فلأنه قضى وقته فيما هو خلاف الاولى والاهم، اذن ينبغي اعطاء صيغة محددة مفهوماً للنتائج الصحيحة الدنيوية والاخروية للفقه المقترن، واهمها بحسب فهمي امران:

الامر الاول: في المجتمع الذي يحتاج الى ذلك، وهو المجتمع المسلم (بجميع) جهاته، فيجب على المجتهدين ابراز هذه الفتوى وジョباً حقيقياً لامراء فيه، لانه بدون ذلك ستتعطل حدود الله سبحانه وتعالى.

الامر الثاني: اعطاء الاسلام كاطروحة متكاملة بازاء الاطروحات الاخرى الشرقية والغربية من قوانين ومفاهيم صالة مصلحة، وان كنت شخصياً لا استطيب استعمال مفهوم الاطروحة على الاسلام، لانها تحتوي على معنى التجربة بان هذا النظام

عادل او لا، وهذا الاستفهام غير وارد على الدين الحنيف وان كان هو اكثرا من وارد على القوانين الوضعية.

13 - قول سماحته: (ان المشروع الأول لا يتناول تفصيل أي شيء عدا الاحكام الشرعية، اما الثاني فيتناول تفصيل كل شيء عدا الاحكام الشرعية).

يعني غير ما هو موجود في آيات الأحكام، واما هذا الحقل من التفسير فلابد منه كما هو واضح، واظن انه مذكور في آخر بحثكم.

14 - قول سماحته: (وفصل المنهجين بالشكل المقترن انما هو كمحاولة لعرض الاسلام الحقيقي ولكن بالتدرج...)

هذا التدرج غير مفهوم بدويأً، لأنه يبدو من سياق الكلام إننا ينبغي ان نقدم الفقه ثم التفسير او بالعكس، وهذا غير واضح بأيهما نبدأ - اولاً - ولا مبرر له - ثانياً - اذ ان المجتمع يحتاج اليهما على حد سواء، وانما التدرج انما يكون بالترتية لا بتاليف الكتب فان الكتاب عند تأليفه - أياً كان موضوعه - يكون ناجزاً ولا معنى لكونه تدربيجي، فالرجاء ايضاح ذلك.

15 - قول سماحته: (فاذن كان هناك ناس ملتزمون بالطقوس العبادية الظاهرة الى هذا الحد ومع ذلك ارتكبوا مثل هذا الذنب العظيم...)

لا يخفى ان كلام عبد الله بن عمر لا يخلو من مطاطية وتعميم، فان اهل العراق يختلفون في النفسية والعقلية، وهذا الذي يسأل

عن جواز قتل النملة ليس هو المشارك في جيش الضلال، كما ان احداً من اولئك لم يسأل مثل هذا السؤال، نعم هذا الوصف منطبق الى حد كبير على الخوارج (ذوي الجباه السود) أي من العبادة وهم (الشرارة) أي يشرون الدنيا بالآخرة، ومع ذلك فهم حاربوا سيد الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا زالت اجيالهم الى الان مقيمة على بغضه مع ان ولاليته هي باب الخيرات ومفتاح المبرات.

16 - قول سماحته: (ان هناك جاهلية ثانية ستعيشها الأمة وعندئذ يأتي دور الاسلام لينقذها من جديد...)

هذا موجود في بعض الروايات فعلاً، اقول: كنت تتكلم وتستشهد على التدريجية التي سار عليها الرسول صلى الله عليه وآله مع ان الكلام ابعد عن ذلك كثيراً، فالرجاء التركيز في الكلام وتحديده جهد الامكان.

17 - قول سماحته: (.. لذا قد يخرج التفسير عن حدود منهج تفصيل القرآن الكريم وعزل الآيات فحسب...).

هذا الخروج المشار اليه ملازم - عادة لا دائماً - للضحالة وعدم التركيز مع العلم ان البحث الذي يكون مؤهلاً لأن يأخذ موقعه من الافكار العالمية هو المركز والمرتب بطبيعة الحال.

والذى اجده - باحساس ما قبل الدخول في تلك التفاصيل - ان نفس وجود هذا التفصيل المعمق للقرآن الكريم يكفي لاشباع

ال حاجات المشار إليها في البحث ولاعفاء كلمة الحق والهدى بين الناس، ومعه لا حاجة إلى مثل هذه الاستطرادات المشار إليها في البحث.

وكذلك بالأولى القول (ليس من الضروري سلوك طريقة القرآن الاصلاحية)... الخ بل من الضروري سلوكها وهل لنا غيرها بالحق والعدل، كل ما في الأمر أن القرآن الكريم قد تكفل لكل قوم تربتهم، فإذا كنا (نتعامل مع ناس مسلمين لا مشركين) فإننا نربيهم تربية القرآن للMuslimين لا للمشركين، وهذا أخذ بالتربية القرآنية وليس اعراضاً عنها هذا، ولكننا في الواقع أمام مشركين تماماً من عدة جهات أهمها:

أولاًً: الإشراك بالشرك الخفي (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُسْرِكُونَ).

ثانياً: عبادة الطاغوت يعني اطاعة الحاكم الظالم والتعويض به عن طاعة الله سبحانه.

ثالثاً: الكفار بمختلف وجهاتهم، من حيث إننا لا نستطيع أن نحدد القاريء بطبيعة الحال كما قلنا فلربما قرأه الكفار كما قرأه المسلمين.

18 - قول سماحته: (لم يأت الاسلام بالاحكام جملة وانما تدرج فبلغ العقائد اولاً وربى ملكرة التقوى).

اعتقد ان في استعمال ملكرة التقوى هنا تسامحاً، فانها لا تمثل الا درجة عالية من الایمان والورع والصلاح، الامر الذي كان مفقوداً عند الكثيرين من الصحابة، وخير دليل على ذلك انقلابهم على اعقابهم بعد عدة سنوات قلائل ومن الصعب جداً ان نتصور ان شخصاً وصل الى درجات التقوى سيورط مثل هذه الورطات، وهذا الانقلاب لو كان قليلاً وشخصياً لهان الامر ولكنه كاد ان يستوعب المجتمع كما تعلمون.

فالذى اراه - عجالة - ان القرآن الكريم في مكة المكرمة حاول تربية الصحابة على امور:

منها: الاعتقاد بشخص النبي صلی الله عليه وآلہ لکی یستطیع ان یفتح بھم الافق.

ومنها: الاعتقاد باليوم الآخر الامر الذي یھون معه بذل النفس بحيث یطاً بعرجه هذه الجنة.

ومنها: اذکاء الحماس العاطفي عندهم في هذا الاتجاه، ولعل من ادله قصر الآيات وقوه معطياتها وكثرة سجعها ونحو ذلك، وهذا كله شيء والتقوى شيء آخر.

هذا ولكن هذه المناقشة لا تنفي التدريجية التي اشرتم اليها.

19 - قول سماحته: (... وهذا التدرج يستفاد منه في ناحيتين: - الاولى: بناء و اختيار اتباع من درجات او خطوط مختلفة ومتردجة حسب قابلياتهم وتجاويفهم مع الرسالة الجديدة ومتطلباتها وبذلك يستطيع الرسول صلى الله عليه وآلہ الاستناد الى بعض الخطوط ذات المستويات العالية...).

هذا الامر لم استطع فهمه وهو غير واضح في العبارة، والرسول صلى الله عليه وآلہ قائد كامل من جميع الجهات يستطيع ان يعطي لكل واقعة ومشكلة حاجتها الكاملة، فان كان عندكم شيء اكثراً تفصيلاً فانه يحتاج الى ايضاح.

20 - قول سماحته: (ونفس التباين هذا كان يحدث في معارك الرسول صلى الله عليه وآلہ فقد كانت تنهزم اكثراً خطوطاً وثبتت مع النبي صلى الله عليه وآلہ من امتحن الله قلبه للإيمان...).

هذا فيه تعليم كبير، لم يحدث مثل ما حدث في غير واقعة (احد) الا نادراً وكانت القيادة النبوية والقرآنية مسيطرة تماماً على النفوس، وعلى أي حال فهذا مجرد مثال يمكن الاستغناء عنه.

21 - قول سماحته: (ومن هنا ورد ما مضمونه - وربما استبدلت الاسماء سهواً - إن علم سلمان لو عرض على أبي ذر لقتله...)

هذا الحديث نعم الشاهد على مستويات التحمل، غير اني اريد ان اشير الى بعض احتمالات تفسير هذا الخبر، فان الرئيسي منها امران:

الاول: ان المقتول هو ابوذر نفسه، يعني: لقتله العلم.

الثاني: ان المقتول سلمان لا ابوذر، يعني ان ابادر سيقتل سلمان نفسه لو اطلع على معارفه وعلومه، وهذا ما تؤكده بعض الروايات فأبوذر رضي الله عنه على ما هو عليه من العظمة سيتصرف تصرف العامة الجهل عند الاطلاع على المعارف الالهية العليا: يحسبها كفراً واشراكاً وهذا ادل على وجوب (التقية) والكتمان من العامة والضعفاء.

وينسب الى الام السجاد عليه السلام قوله:

يارب جوهر علمٍ لو ابوح به *** لقيل لي انت ممن يعبد الوثنـا

ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما يأتونه حسنا

ولعل من امثلة ذلك قول الجاهل اللعين ابن ملجم لأمير المؤمنين عليه السلام عند ضربه بالسيف: الحكم لله لا لك يا علي، (كان حكمه عليه السلام بعيد عن حكم الله سبحانه!).

22 - قول سماحته: (ولعل هذا وجهاً محتملاً لتفسير الامام الجواد عليه السلام للسيد عبد العظيم الحسني: لو تكاشفتم لما تدافتم لانه سيكفر ببعضكم بعضاً...).

هذا الحديث شاهد جيد على نفس الفكرة لأن المستويات العالية تجد المستويات الدنيا ضالة ومشركة، وكذلك العكس.

الا ان هذا المعنى (خاص) وينبغي تجنب ذكره للناس الا من عصم الله، وإنما يفسر هذا الحديث:

ان ترك التدافن انما هو لأحد اسباب:

منها: الاطلاع على الذنوب الظاهرة (العملية) للفرد بحيث يبدو الفرد عاصياً بدرجة يستحق معها الاعراض التام.

ومنها: الاطلاع على الذنوب الباطنية (القلبية والنفسية) للفرد بحيث يكون كافراً أو يشبه الكافر.

ومنها: الاطلاع على حقده على الناس، وبخاصة الاطلاع على حقده على (القاتل) نفسه، مثلاً لو اطلع زيد على فكرة عمرو عنه شخصياً لقتله او هجره وهكذا.

هذا، وفي حدود فهمي ان هذه الاخبار تشير الى مستوى معين من الجهل باسلوب التربية الحقيقية والا فالحق انه لا حاجة الى القتل على كل حال مادام الفرد في طريق التربية والهدى وغير متمرد على الله سبحانه.

هذا ولا ينبغي الاعراض عن التدريجية المشار اليها في البحث فانها تشمل عدة مستويات:

الاول: التدرج المكاني الذي اشير اليه في البحث من سيرة الرسول صلى الله عليه وآلـهـ.

الثاني: التدرج الافرادي من القليل الى الكثير كما عليه سيرته صلى الله عليه وآلـهـ ايضاً.

الثالث: التدرج الاجتماعي من حيث التدرج في تطبيق الأحكام والقوانين من الأخف إلى الأصعب والاعقد، كما عليه سيرته صلى الله عليه وآله أيضاً.

الرابع: التدرج التربوي لكل فرد بعينه وعدم مجابته بتربية تقيلة غير محمولة بالنسبة له وكل هذه التدرجات مستفادة من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وغيره من القادة سلام الله عليهم أجمعين ولا ينبعي الخلط بينهما فلكل منها اسبابها ونتائجها ومصالحها وان كانت قد تتداخل احياناً كما يبدو للمتأمل.

23 - قول سماحته: (... في وسيلة نشر الرسالة فابتداً النبي بالجدال والتي هي احسن ودرء السيئة بالحسنة ودعوة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة,...)

هذا أحد التفسيرين للآلية الكريمة، وهو أن يدراً الفرد سيئة غيره، بحسنة نفسه، والتفسير الآخر، والأجدر حسب فهمي هو أن يدراً الفرد سيئة نفسه بحسنته نفسه يعني يعمل من الحسنات ما يغفر معها السيئات (إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين).

ص: 83

24 - قول سماحته (... وهاتان المراحلتان لا تخصان النبي صلى الله عليه وآله وحده بل هو سلوك مطرد لجميع الانبياء...)

لجميع الانبياء يعني من الذين مارسوا الحكم في الجملة وبهذا يتضح استثناء أكثر الانبياء حتى مثل عيسى عليه السلام الذي لم يمارس الحكم أصلاً وعاش في (النقية) طيلة حياته.

اذن فينبغي اعطاء الكلام حقه من الصدق وعدم التعميم الزائد.

ولكن هذا لا يعني بطلان الفكرة المذكورة في البحث وهو (استقلال الجماعة المؤمنة) اقول: ولكن هذا الاستقلال قد يكون ظاهراً مع وجود القوة والشوكة لديهم، وقد يكون مقتضاً على القلب والنفس مع وجود النقية.

25 - قول سماحته: (ان فكرة وضع تفسير تفصيلي للقرآن الكريم جديدة العهد واول من دعا اليها السيد قدس سره ييد انه لم يزد عليها شيئاً في حدود ما سمعت والله العالم ولم يبين الخطوط العريضة للمشروع...).

عدم بيان الخطوط العريضة للتفسير صحيح فيما اعلم، لانه كان المفروض استمراره فيه حتى النهاية وعندئذ سيكون المقصود واضحاً، ولو لا انه رضوان الله عليه قطع ذلك بعزمـه على الشهادة، وقد القى تسع محاضرات في هذا التفسير كلها موجودة (هناك) وأظن ان عنوانها هو السنن التاريخية كما قلتم وان كنت الان بعيد العهد عن ذلك.

ان ما يمكن ان يكون بمثابة العناوين العامة لهذا التفسير بحسب فهم ذلك المؤلف العظيم هو ما يلي: السنن التاريخية، السنن الكونية، السنن التربوية، السنن الاجتماعية ونحو ذلك، ويندرج في كل عنوان مجموعة من العناوي الأصغر منها، ويندرج تحت كل عنوان من تلك مجموعة من المفاهيم، ويندرج في كل مفهوم مجموعة من الآيات.

والمنهج بهذا الترتيب ونحوه صالح جداً للأستمارية، ولكن يمكن اقتراح كثير من العناوين التفصيلية التي قد تخطر بالبال مما يمكن ان يندرج في تلك العناوين او يبحث كل منها على حدة: التوحيد، النبوة، اوصاف الجن، اوصاف الملائكة، اوصاف الجن، اوصاف الشياطين، مقدار العلاقة بين هذه الفئات والبشر، الموت، الحشر، اوصاف فئات معينة (الفاسقون، الكفار، اصحاب الجنة، اصحاب النار، ذوي الالباب، المؤمنون، المتقوّن... الخ) علاقة الفرد بربه، علاقته بأوليائه، علاقته باصدقائه واخوانه، علاقته باعدائه، حال اهل الكتاب، قوانين الحرب، قوانين المعاملات، قوانين وآداب العائلة.. هذا مضافاً الى اخبار الماضيين والأنبياء والسابقين.

مضافاً الى العلوم اللغوية والبلاغية، مضافاً الى العلوم الكونية وغيرها مما يتضح في وقته. هذا وإن اصدق وصف للقرآن الكريم هو ما ذكره سيد العارفين عليه السلام، في نهج البلاغة فراجع.

ولعل الفرد يحصل له منها اليأس من تفسير القرآن ويعرف بقصور قابليةه بل كل قابلية عن بلوغ حقيقة القرآن وسبر أغواره، الا من عصم الله سبحانه، الا ان هذا لا يعني امكان المحاولة على اي حال.

كما ليست الطريقة او الخطوات المذكورة من قبلكم بقاصرة، بل هي جيدة ويمكن اتباعها ايضاً، والافضل - على كل حال - إيكال الأمر الى المؤلف الذي يفضل ان يأخذ على عاتقه مثل هذا المشروع الكبير اياً كان شخصه.

26- قول سماحته: (التفسير الوجيز للقرآن وفيه شرح مجمل لمفردات القرآن...)

هذه الخطوة ينبغي ان يراد بها ما يلي: اتنا عند ابتداء اي موضوع ينبغي ان نعطي الفكرة العامة عنه ولا نبدأ بالتفاصيل رأساً، واما شرح المفردات فيكتفي فيه ما يذكره المؤلف خلال التفاصيل، واما اذا اردنا من هذه الخطوة ايجاد مجمل عام لكل القرآن الكريم، فهو متعدد تماماً لعدة اسباب لا تخفي عليكم.

27- قول سماحته: (فهرس او دليل للآيات القرآنية لتسهيل الحصول عليها من قبل القارئ).

هذا الموضوع موجود ومتداول ولا حاجة اليه مجدداً ولعل افضل الكتب في ذلك: المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم.

28 - قول سماحته: (ف بهذه الطريقة لعرض الفقه الشامل يستطيع المدلول العام للعبادة والفقه ويسعى لتحقيقه في حياته...)

هذه الطريقة - التدرج - غير ممكنته في كتاب واحد - مهما كانت عدد اجزائه - ولم افهم لها وجهاً محدداً، نعم هي ممكنته بأحد امررين:

الاول: تأليف كتب متعددة بهذا الصدد بعضها مبسط وبعضها عميق لكي يستفيد كل واحد بالكتاب الذي يليق به.

الثاني: طبع مستلافات وتوضيحات للكتاب الرئيسي بحيث يستفيد منها من هو دون هذه المنزلة. وكلا الامررين قد فعله السيد قدس سره فالاول فعله في سلسلته عن الاصول والثاني فعله في الكتب الصغيرة التي تكفلت ايضاح (اقتصادنا).

29 - قول سماحته (ويبقى العامي على التزامه الساذج وبينهما درجات ويساعد كل ذي درجة غيره على الارقاء..).

جيد جداً أشكرك.

ص: 87

30 - قول سماحته: (سار القرآن خصوصاً المكي منه بأربعة خطوط متداخلة وتسير معاً: 1- أقامة الحجج لأثبات العقائد الأساسية...
ويراعى في نوعية الحجج مناسبتها للعصر)

مناسبتها للعصر أي تيسيرها لفهم الجيل المعاصر مع توفر شرطين ضروريين: -

الاول: عدم التنازل عن شيء من حقائق الفكر القرآني لأجل ذلك.

الثاني: عدم التأثر بمعطيات العصر على اختلافها في مسخ الفكرة... وكلا هذين الشرطين قد ضاعا من مفكرينا المسلمين ضياعاً يكاد يكون تاماً، مع شديد الأسف كما لا يخفواكم.

31 - قول سماحته: (كما تختلف الهدایة الالھیة باراءة هذه الایات والكشف عن اسرار ملکون السماوات والارض تبعاً لدرجة القرب من الله تعالى والزلفى لديه...).

هذا الامر ونحوه ينبغي ان يشار اليه بغموض ولا حاجة الى تفصيله لأن الاعم الاغلب من النفوس قاصرة عن تحمله.

32 - قول سماحته: (ابطال حجج وشبهات المعارضين للعقائد...)

يعنى في حدود المعطى القرآني بدون زيادات استطرادية.

33 - قول سماحته: (وقد ادى القرآن المكي هذه المهمات كلها حتى هيأ المسلمين لما ينتظرون من احكام وتكليف...).

سبق ان ناقشنا ذلك، والادواف المعطاة هنا في البحث ليست الا للألمعي من الصحابة.

34 - قول سماحته: (ان هذه الاقسام الثلاثة متداخلة وتسيير معاً حتى يصل الانسان الى قمة الحكمية النظرية بانشراح القلب...)

هذه الامور خاصة وليس عامة وهي صحيحة.. الا ان اعلان تفاصيلها مما لا يمكن اصلاً فضلاً عن انه مرجوح بل محروم شرعاً، يكفي في ذلك ان اغلب الناس، اما انه لا يفهمها بالمرة او لا يستسيغها او لا يصدقها او لا يرغب بتطبيقها او لا يشعر بالحاجة اليها، ونحو ذلك وبذلك يتعد كل العامة عنها و (لا يدخلها الا ذو حظ عظيم)، اقول: خذ ما أتاك الله وكن من الشاكرين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

35 - قول سماحته: (قواعد وكليات التصور الاسلامي... ومن امثالتها: (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ...))

إنك تتكلم الان عن القرآن المكي، فالرجاء التأكد في هذه النقطة والنقطة السابقة عن كون المعاني المشار إليها موجودة فيه دون القرآن المدنى، وعلى أي حال فالامر موكول لحال التأليف.

36 - قول سماحته: (قسم الاخلاق ويشمل... الجهد او الجهاد العملي ل التربية النفس وتكاملها...)

هذا وما بعده يذكر بشكل مقتضب لا حاجة الى تفصيله لانه مما لا يتحمله الناس كيف ونحن نريد تطبيق (الاسلام) في النفوس وهم لم يصلوا الى (الايمان) بعد، فكيف نكلفهم الجهاد الاكبر ونعرفهم بالمعارف العليا التي اعطتها الله سبحانه لأولئك، تلك اذن درجة اليقين او اعلى درجاته.. والله تعالى اعلم حيث يجعل رسالته ولم يعط بيدنا شيئاً منه.

اقول: وانما ذكرت ذلك لك في بعض كتاباتي السابقة لتكون على اطلاع عن ذلك بصفتي مميزاً فيك حسن الاستعداد بفضل الله وكرمه، وهو غير موجود عند الآخرين، وهذا الاطلاع ينبع اموراً اهمها امران:

الاول: احترام هذه الزمرة العظيمة من الناس التي طالما احقرها العامة وطعنوا بها واستبعدوا صدق اقوالها، (طبقاً للحديث السابق عن ابي ذر وسلامان) وهم ليسوا بالضرورة من الصوفية وان نبرهم الناس بذلك بل قد يكونون كذلك وقد لا يكونون ولعل اشهر اصحاب الكرامات من غير الصوفية السيد مهدي بحر العلوم والمحقق الارديلي وهناك كثيرون غيرهم.

الثاني: التفكير بالاتجاه العملي بالاتصال بصفاتهم بعد ان يجد الفرد قابلية لذلك، من دون ان يكلف نفسه ما لا تطيق.. وتحت اشراف تربوي دقيق بطبيعة الحال، وهذا راجع لكل فرد ووجوده.

وقد كتبت في التعليقة على كتاب الاعتكاف من الفتاوى الواضحة شيئاً مربوطاً ببعض هذه الامور ان احببتم المراجعة.

37 - قول سماحته: (قسم الشرعية ويكون على جانبين:

أ - الجانب التخصصي وتناول فيه الاحكام الشرعية...)

أو الجانب التشريعي، على ما أرى ...

38 - قول سماحته (ب - الجانب المفهومي: حيث لا تتناول تعاليم الاسلام كاوامر ونواهي وإنما تدرس من حيث اثرها في سلوك الفرد والمجتمع...)

اولاًً: انظر ما قلناه في (التعليق 6) فانها نافعة بهذا الصدد ايضاً.

ثانياً: انه يجب الحذر من هذا الاتجاه او في هذا الاتجاه تماماً الا في حدود ما نشير اليه، فإن فكرة التساؤل عن الحكمة في افعال الله سبحانه وتعريجاته فكرة ناشئة في حدود فهمي من الدس الاستعماري الارببي الذي يحاول بكل وسيلة زحزحة الناس عن دينهم، وقد دخل المطلب الى اذهان الناس على اشكال مختلفة منها: ما كان وسيلة وذریعة لانكار الحكمة او استضعافها ومن ثم التذرع الى العصيان

واهمال الشريعة وهذا هو الاغلب وكان هو المطلوب الأساسي للاستعمار.

ومنها: ما كان لمجرد التفقة والمعرفة، وهذا ما اخذه المتدينون الا انهم - على أي حال - بعد ان يكونوا قد سلموا بالحكمة اجمالاً فقد كفوا عناء البحث عن تفاصيل هذه الحكمة، وبعد ان اعترفوا بان ذهنهم قاصر عن الاطلاع على كل التفاصيل فليس عليهم عناء البحث ايضاً هنا.

نعم في حدود ما هو معطى في القرآن الكريم والسنّة الشريفة - ونحن الان في اطار القرآن - مما وجدت الحكمة نفسها ضرورة ايضاحه للناس فلا بأس من التعرض له (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (اسكتوا عما سكت الله عنه) فان وجد مثل ذلك في القرآن شرحناه واكذنا عليه وسكتنا عن الباقي لانه الاوفق بحسب الحكمة الازلية بالتربيّة الخاصة والعامّة.

اشارة

برز اخيراً علم الباراسايكو لوجي وهو علم يتناول دراسة ظواهر السلوك التي لا يمكن تفسيرها وفق القوانين البيولوجية او الكيميائية او الفيزيائية وعموم القوانين المادية، وشكرت الله تعالى على هذه اللطمة الجديدة للمادية الغربية، ولكن احزنتني لجوء العلماء المختصين الى تفسير هذه الظواهر غير المادية بتفسيرات مادية (موجات كهرومغناطيسية (1) ونحو ذلك...) وقلت في نفسي هل من تفسير طبيعي (2) من وجهة نظر الآلهيين لهذه الظواهر، وهنا لمعت في ذهني فكرة عالم الذر (3) ومعيشة الانسان حياته كاملة قبل خروجه الى الدنيا وتساءلت: هل يمكن (4) الاستفادة من مفهوم عالم الذر وتفاصيله والقوانين التي تحكمه في تفسير الظواهر الباراسايكو لوجية خصوصاً حالة التخاطب عن بعد (التلباشي) والتي منها ما حدث (5) لعمر بن الخطاب (لو صحت الرواية) عندما نبه (وهو في المدينة) احد قادة جيوش الفتح الاسلامي نحو المشرق - وهو في بلاد فارس - الى وجود كمين للعدو خلف جبل هناك فقال: يا سارية الجبل! ففهم سارية الاشارة واستطاع ان ينجو من الفخ.

ونحن بعد إيماناً بأن وجود هذه الظواهر غير المادية ولفت انتباه العلماء لها هي من الآيات الالهية لتفنيد مزاعم المادية الاوربية

التي لا تعترف بما وراء المادة (الميتافيزيقيا) نقول - انطلاقاً من تصديق القرآن لقانون العلية (6) والتفسيرات الطبيعية التي تحكم الحوادث الكونية اذ لا يتصادم ذلك مع كون الله تعالى هو المسبب الحقيقي بل تترتب هذه الاسباب طولاً لا عرضاً - نقول: إن هذه الظواهر لها تفسيرها بالاستفادة من آثار عالم الذر (7) التي تظهر بين فترة واخرى للناس مما يعد دليلاً (8) على ان الانسان عاش حياة اخرى قبل الدنيا وقد نسي - أي الانسان - تفاصيلها لكنه لم ينس اصل (9) الميثاق الذي اخذ عليه فيها ولو لا ذلك لم يدر احد من خالقه ورازقه على حد قول الصادق عليه السلام، والتفسير يكون على اساس ان هذين الشخصين المتخاطبين عن بعد مرا بنفس (10) الحادثة في عالم الذر وتنتها اليها في هذا العالم الدنيوي - او لنقل شاء الله تعالى لهما ان يتذكر (11) هذا الجزء من حياتهم السابقة - واستفاداً من ذلك في فهم ظروف الحادثة عن بعد علماً بأن الانسان في حياته السابقة على الدنيا لا تحكمه القوانين المادية التي تحكم حياتنا الدنيوية ولا تخضع لنفس قيوده.

ويبقى هذا التفسير يعتمد لاثبات صحته على صحة فرض اخرى اهمها ان الانسان عاش حياته هذه كاملة (عدا التفاصيل التشريعية) في عالم الذر وهو يعيدها (12) الان مع اختلاف في القوانين التي تحكمها بالضبط كتجسم الحياة الدنيوية في الآخرة

ورؤيتها على حقيقته (فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ) وقد كفانا مؤونة الا ثبات هذا قرآناً السيد الطباطبائي قدس سره في تفسير الميزان وها نحن نقل خلاصة استنتاجاته أما تفاصيل البحث والبرهنة فموجودة في تفسيره (91/1، 92-91/8، 331-306/16، 277-278) قال السيد في (91/1) ما نصه: (إن للإنسان في الدنيا وراء (13) الحياة التي يعيش بها فيها حياة أخرى سعيدة أو شقية ذات أصول واعراق يعيش بها فيها وسيطرع ويقف عليها عند انقطاع الأسباب وارتفاع الحجاب، ويظهر من كلامه تعالى أيضاً إن للإنسان حياة أخرى (14) سابقة على حياته الدنيا يحدوها (15) فيها كما يحدو حياته الدنيا فيما يتلوها).

وبعبارة أخرى إن للإنسان حياة قبل هذه الحياة الدنيا وحياة بعدها، والحياة الثالثة تتبع حكم الثانية، والثانية حكم الأولى، فالإنسان وهو في الدنيا واقع بين حياتين: سابقة ولا حقة، فهذا هو الذي يقضي به ظاهر القرآن).

ولكن هذا التفسير كما هو واضح (16) لا- يشمل جميع الظواهر الباراسايكو لوجية كالوقوف في الهواء مثلاً ولكنها لا تخلو من ارتباط بظروف عالم آخر وراء المادة وهو موجود (17) الان ومصاحب لعالمنا الدنيوي المادي لكن قوانينها تختلف حين تناح لأفراد العالم (18) الآخر امكانات هائلة لخروجهم عن حكم القوانين المادية لذلك نرى ان اصحاب هذه الظواهر يحتاجون الى

مجاهدات (19) روحية وضبط للنفس فيما تطمح اليه من اخلاق الارض أي يتصل بهذا العالم الاخر المصاحب لعالم (20) الدنيا زماناً لكنه متقدم رتبة (21) اذ يعيش فيه الناس قبل خروجهم للدنيا كل حسب الزمان المحدد له - وهو الرأي الذي تبناه السيد الطباطبائي في تحليله حول عالم الذر (22) معارضًا بذلك الرأي القائل بأن البشر خلقوا في عالم الذر قبل الدنيا واخذ منهم الميثاق على الروبية (الاعراف: 172-173) ثم اعيد كل شيء الى محله وفني (23) ذلك العالم.

وعلى اية حال فلابد لهذه الظواهر من تفسير طبيعي (24) من وجهة نظر العلماء الالهيين قبلة آراء العلماء الذين حاولوا تفسير هذه الظواهر غير المادية بأسباب مادية فما هو التفسير الذي تضعونه لذلك؟

وبدون هذا التفسير الطبيعي فستصبح هذه التصرفات معاجز (25) لأنها خارقة للعادة وعندئذ ما تأثير ذلك على اعتقادنا بالتلازم بين المعجزة وصدق ادعاء أهلها فيما لو ادعى هؤلاء شيئاً ما؟!

(عالم الذر والظواهر الباراسايكي لوجية)

(1) قول سماحة الشيخ العقوبي: (ولكن احزنني لجوء العلماء المختصين الى تفسير هذه الظواهر غير المادية بتفسيرات مادية موجات كهرومغناطيسية).

هذا له مبرره من زاويتهم لو لاحظنا بعض النقاط:

اولاًً: انهم معودون ومعتدلون على العموم على القوانين الفيزيائية الكيمياوية الاعتيادية، فيجدون بطبيعة الحال في خرقها وتجاوز حكمتها هيبة وريبة في قلوبهم وعقولهم.

ثانياً: انهم يجهلون عمق ذلك العالم اللامادي وشكل قوانينه التي تحكمه، وهم في ظلام وضلال تامين من هذه الناحية.

ثالثاً: انهم مقهورون على الاذعان للسببية المطلقة للكون اعني ان لكل شيء سبباً ولا يستطيعون التخلص عن ذلك بحال، ومن الطريف الذي يشير الضحك والبكاء في نفس الوقت انهم يؤمنون بهذه السببية بالضرورة ولكنهم ينكرون الخلق الالهي الذي هو سبب الكون بمجموعة، ومن الطريف ايضاً ان يكون الاتحاد السوفياتي الذي هو اكثراً الماديين مادية تمسكاً بهذه الظواهر اكثر من غيره.

رابعاً: انهم وجدوا ان القوة الكهرومغناطيسية هي اقوى قوة في الكون المادي من حيث فاعليتها وجذبها للأشياء وسيطرتها عليها، ومن هنا وجدوا ان اقرب اسم للفاعلية الروحية هو ذلك، بحيث تطبق كل هذه النقاط الاربعة عليه... ففكروا... وخاصة النقطة الاولى التي تنفعهم في مجال دعایتهم الايديولوجية حيث يوحون الى الرأي العام ان هذه الظواهر انما هي مجال من مجالات المادة لا اكثر.

(2) قول سماحته: (وقلت في نفسي هل من تفسير طبيعي من وجهة نظر الالهين...)

هذا التعبير مؤسف جداً من امثالك وانما هو من سهو القلم بلا شك، فان السببية يمكن - بهذا الصدد - تقسمها إلى عدة اقسام:

القسم الاول: السببية الطبيعية او المادية وهي سببية القوانين الكونية الفيزيائية والكيميائية التي تحكم عالمنا هذا.

القسم الثاني: السببية المطلقة بعنوان ان الله سبحانه قد جعل لكل شيء سببا... اعم مما اذا كان سبباً روحياً او مادياً.

القسم الثالث: السببية الإلهية، وهو التأثير الرباني في خلق الاشياء جميعاً.

ولا اريد ان ادخل هنا في تدقيق هذه المستويات فلسفياً او عرفاً.

كل ما في الأمر ان مستوى معين ومحترم من التفكير يعتبرها جمیعاً ساریة المفعول في الكون العام (المادي والروحي).

وانما الذي ندركه بوضوح هو ان القسم الاول ليس له أي تأثير على العالم الذي تحكمه القوانين من القسم الثاني، بل بالعكس فان القسم الثاني كما يكون شاملاً لعالمه الخاص هو شامل ايضاً لعالمنا المادي من حيث نعلم او لا نعلم.

ومن ذلك نستنتج امرین على الاقل:

الاول: ان تعبيركم بالتفسير الطبيعي لهذه الظواهر تعبر يحتوي على تسامح كبير ومن سهو القلم لانه يتضمن التسليم بشمول القوانين المادية (القسم الاول) للعالم الروحي (القسم الثاني) وهذا واضح البطلان، وانت تعلم ان لفظ (ال الطبيعي) واضح بالعالم المادي الذي نعيشه.

الأمر الثاني: ان هذه الظواهر الخارقة انما هي ناتجة عن قوانين القسم الثاني بصفتها ذات تأثير على العالم المادي نفسه، او بصفتها المستقلة احياناً... حسب اختلاف هذه الظواهر.

وهذا التعبير مني كاف لغلق الجواب وانتهائه عن كل هذه الظواهر، لولا اني اجد نفس بل واجدك ايضاً غير مقتعنين بالقليل وآملين الكثير فلذا اجد نفسي مندفعاً الى تسجيل بعض الزiyادات مع الاستعظام بالله سبحانه وتعالى عن النزلل والباطل.

(3) قول سماحته: (وهنا لمعت في ذهني فكرة عالم الذر...).

ينبغي ان نحمل عن عالم الذر - فعلاً - فكرتين:

الفكرة الأولى:

انه عالم غير مؤكد الوجود لدى الكثرين بما فيهم صدر المتألهين الشيرازي صاحب (*الأسفار الأربع*) الذي يقول: بأن النفس مادية الحدوث وروحانية البقاء، اذ معنى كونها مادية الحدوث انها حادثة في هذا العالم المادي وليس سابقة عليه.

وكذلك السيد المرتضى في الامالي في شرح الاية (اخرج مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ) يحاول جاهداً ان يجعل هذا العهد مأخوذاً في هذه الدنيا وليس في عالم قبله وانما هو تعبير عن اعتراف الفرد بالعقائد الحقة بعد وجوده ورشده، فراجع ان امكـن.

الا ان كل تلك المناقشات غير واردة في نظري ومن المؤكد وجود عالم سابق يمر به الانسان قبل مجئه الى الدنيا، وظواهر الكتاب والسنة تدل عليه.

ولا حاجة الى الدخول في تفاصيل الادلة في هذا المختصر، يكفي ان ابن سينا وهو من اعاظم الفلاسفة يقول في نظمـه: نزلت - أي الروح - اليك من محل الارفع.

الفكرة الثانية:

ان عالم الذر وإن كان موجوداً إلاـ انه أضعف وأخس من هذا العالم وليس أقوى منه، وبتعبير آخر أدق: ان الانسان هناك يكون أضعف وأخس ويكون مجده إلى الدنيا شكلاً من اشكال التكامل لا محالة، والا لم يكن هناك معنى لمجده إلى هذا العالم.

وعليه فليس من المؤكد ان قوانين ذلك العالم تستطيع ان تقوم بإظهار هذه الظواهر الروحية بل من المقنع خلاف ذلك.

بقي الالاماع الى امرين:

الأمر الاول:

انه اذا كان عالم الذر احسن من هذا العالم فلماذا يقول الشيخ الرئيس (من محل الارفع)، وهذا بحث لا ينبغي ان ندخل فيه اذ ليس فيه فائدة تذكر الا التشيد الذهني، وانما مجرد اثاره السؤال لعلها نافعة مع الالتفات الى ان القدر المتيقن وهو ابن سينا اجل من ان يدرك ان مجيء الروح الى الدنيا هو شكل من اشكال التساقط لا التكامل.

الامر الثاني:

ان خطور (عالم الذر) في ذهنكم كعالمن كفيل لتفسير الظواهر الروحية كأنه ناتج لا شعورياً من تخيل انحصر عالم الروح بعالم الذر مع ان المطلب ليس كذلك، ولعلي استطعت ان القى بعض الظلال او الأضواء على ذلك في ما يلي من الكلام.

ص: 101

4 - قول سماحته: (وتساءلت هل يمكن الاستفادة من عالم الذر وتقاصيله...)

اتضح مما سبق جوابه بالنفي ولكن المهم الذي اريد ان اقوله هنا هو البديل المحتمل لذلك

حبيبي: ان الله سبحانه وتعالى برحمته وقدرته خلق الانسان في احسن تقويم واودع فيه من الصفات والخصائص المادية والمعنوية والعقلية والروحية ما يفوق التصور بكثير، وهذا من جملة تفسيرات (الخلق الآخر) المشار اليه في القرآن الكريم، كما انه هو المقصود من النظم الوارد عن امير المؤمنين وسيد العارفين سلام الله عليه:

وتحسب انك جرم صغير *** وفيك انطوى العالم الاكبر

وانت الكتاب المبين الذي بأحرفه يظهر المضمر

وهذا هو الذي سبب استحقاق الإنسان لعدة أشياء:

منها: تحمله للأمانة التي أبْتَ الماديات بل والسماءات ايضاً عن تحملها وشفقها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً (يعني بحسب ظاهره وغفلته).

ومنها: تسخير ما في الأرض جميعاً له كما نص عليه في القرآن.

ومنها: تسخير كثير من الطواهر السماوية له كالليل والنهر والنجوم والشمس والقمر والسحب وغير ذلك مما هو منصوص عليه في الكتاب الكريم.

وقد ادرك الغرب اخيراً الى ان الانسان مهما اوتى من عمل ونشاط فإنما هو يستخدم جزءاً من الف من طاقته الكامنة، وهذا الكسر العشري انما اوردته اوروبا حسب عقليتها، والا فهو اقل واصغر جداً من ذلك، بنسبة عالم الروح الى عالم المادة الذي لا يعد في جنبه شيئاً يذكر اصلاً.

ولعلك سمعت بتقسيم العالم الى عوالم اربعة: عالم الناسوت وعالم الملائكة وعالم الجن وعالم الالاهوت، ويقول الفلاسفة انها مترتبة من حيث الشرف والتجريد والتأثير (لاحظ هذه التعبيرات الثلاث) وان الخلقة الانسانية تحتوي عليها جميعاً وهو في هذا العالم فالجسم من عالم الملائكة والعقل من عالم الجن والروح من عالم الالاهوت، هذا كلام الفلاسفة وهو حق منظوراً من زاوية عقلية معينة، ولكل من هذه العوالم قوانينها وتأثيراتها التي نجهل الكثير منها تماماً...

ويخلق مالا تعلمون.

وهنا ينبغي ان نلتفت الى الافراد الذين استخدمو شيئاً من ملكاتهم وقواهم، فهذا متعمق بالكيمياء وذاك في الفيزياء وذاك في الرياضيات وذاك في الطب وذاك في السحر وذاك في اليونانية وذاك في علوم الدين وذاك في تدريب الوحش وذاك في الرياضيات القاسية كالنوم على المسامير او دفن الفرد عدة شهور او غيرها، مضافاً الى الظواهر الباراسایکو لوجية نفسها كالتخاطر

والسمع والبصر الخارق مضافاً إلى المنامات الصادقة وغير ذلك مما انكشف بعضه وانتفى أكثره.

إن أي واحد من هذه الأشخاص قد استعمل ملكرة أو عدداً قليلاً من ملكراته ولم يستعملها كلها بطبيعة الحال، بل لم يستعمل كل مدى الملكة الواحدة أيضاً، فكيف لو تم لإنسان أن يستعمل كل ملكراته بكل قواها ومماذا عساه أن يكون؟ ومحل الشاهد هو عمق خلقة الإنسان وعظمة نعمة الله سبحانه عليه.

يكفيانا أن نسمع مضمون الآية: لهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ولهم قلوب لا يفهون بها... بعد التسليم والوضوح بأن عيونهم وأذانهم المادية سليمة مئة في المئة.

وانما ذلك باعتبار أحد امرئين أو كليهما:

الاول: ان المتوقع من ملكرات الاحساس الاعتيادية ان ترى وتسمع اكثر من ذلك بحيث يكون ما تراه وتسمعه على كثرته واهميته كالعدم (لا يسمعون... لا يبصرون) بالنسبة الى العالم المغفول عنه والممحوب عن الابصار.

الثاني: ان المتوقع من الانسان كإنسان ان يرى ويسمع اكثر من هذا كله لا بهذه الوسائل المادية بل بوسائل اخرى روحية قد تكون مشابهة في نوعها من هذه المادية وقد لا تكون، ومن هنا ورد: ان لكل إنسان عينان في قلبه فطوبى لمن فتح الله له ذلك (بالمضمون).

وعلى أي حال فأي شيء ورده من ظواهر البارسايكو لوجي فهو قليل من كثير وغيب من فيض بالنسبة إلى قدرات الإنسان الكامنة، ولا موجب للتعجب لحدودتها.

وهنا يحسن الالامع إلى فهم معين لقوله تعالى (الَّذِينَ حَسِبُوكُلُّهُمْ) * والمكرر في القرآن العظيم عدة مرات، وهو ان الغافل عن هذه القوى الخفية في نفسه واللاهي في العالم المادي

(ذلك مبلغهم من العلم... اللهم لا تجعل الدنيا مبلغ علمنا ولا اقصى همنا)..

قد خسر هذا الشخص نفسه، وأي اسف يدركه واي حسرة ينالها حين يعلم في الآخرة بهذه الحقيقة المرة، وانه قد فوت على نفسه الفرصة الكبرى بما جنى على نفسه بيديه.

(5) قول سماحته: (.. منها ما حدث لعمرو بن الخطاب - لو صحت الرواية عندما نبه وهو في المدينة أحد قادة جيوش الفتح الإسلامي...).

الأمر الأول:

ان هذه الرواية ممكنة الحدوث، كما اشرنا ونشير في الامر الثاني، الا انتي لا ارجح صدقها اكثر من 50% الى 55% على الاقل وذلك لمدى العوامل الهدامة في التاريخ الإسلامي الذي اوجب - مما اوجب - وضع الكثير من الروايات في سبيل تركيز وتقدير الوضع القائم يومئذ مما لا يخفاكم ولا حاجة الى تفصيله.

ص: 105

ان استخدام الانسان لقواه قليلاً او كثيراً غير منوط بالمؤمنين بل ولا المسلمين وغير خاص بالملتزمين بل يعم المنحرفين والشاذين عقائدياً او عقلياً او انسانياً ونحو ذلك، فإن لافتتاح كل روحية في الانسان مقدماتها واسبابها والتي منها ما هو مادي (اعني من هذا العالم) ومنها ما هو نفسي او فكري، كما ان منها ما هو متعمد للفرد ومقصود ومنها ما يحصل عفواً او صدفة من دون ان يريد الفرد ويتوقع.

وبالطبع اذا كان مقصوداً وكانت المقدمات صحيحة فسيكون اداوه جيداً ومستمراً ويكون هو له متحملاً كأنه شيء طبيعي له.. بخلاف ما لو جاء صدفة فانه يكون متقطعاً وقليلاً وتحمل الفرد له قليل وتعجبه منه بكثير.

والذى اود الالامع اليه هنا: ان استخدام هذه القوى منها المقرب الى الله سبحانه و منها المبعد عنه، فشأنها في ذلك شأن هذا العالم الذي منه المبعد ومنه المقرب، واذا كان الفرد قاصراً - عملياً على الاقل - عن استخدام قواه جميعاً فعليه ان يختار من قواه الدنيوية والروحية ما يقربه الى الله والزلفى لديه وينبذ ما سواه، ولعلي استطعت ان ازيد ذلك توضيحاً بعونه تعالى في الاتي من الكلام.

(6) قول سماحته: (انطلاقاً من تصديق القرآن لقانون العلية...)

سبق الكلام في أقسام القوانين، وبقي عليكم ان تأتونا ببعض الشواهد من القرآن الكريم في تصديق قانون العلية والتفسيرات الطبيعية التي اشرتم اليها.

(7) قول سماحته: (ان هذه الظواهر لها تفسيرها بالاستفادة من آثار عالم الذر...).

ظهر جوابه مما سبق.

(8) قول سماحته: (مما يعد دليلاً على ان الانسان عاش حياة اخرى قبل الدنيا...)

طبقاً لما قلناه لا يكون ذلك دليلاً وانما له دليله المستقل.

(9) قول سماحته: (وقد نسي - أي الانسان - تفاصيله لكنه لم ينس اصل الميثاق...)

لا اعتقاد ان للميثاق ربطاً بالظواهر الباريسايكو لوجية، سوى مجرد الاستدلال على العالم السابق لو كان لذلك العالم ربط ما به.

(10) قول سماحته: (والتفسير يكون على اساس ان هذين الشخصين المتخاصمين مرا بنفس الحادثة...)

هذا منطلق من الزعم بأن هذا العالم انما هو مجرد تكرار لذلك العالم، الأمر الذي يأتي في كلامك التعرض اليه وهناك نناقشـه.

(11) قول سماحته: (شاء الله تعالى لهم ان يتذكرا هذا الجزء من حياتهم السابقة...)

هذا مبني على نظرية التذكر الافلاطونية التي يدعمها ابن سينا: (فلعلها ذكرت عهوداً بالحمى). وهذا ما سأ تعرض له عند المناقشة العامة لهذه الفكرة.

(12) قول سماحته: (ان الانسان عاش حياته هذه كاملة (عدا التفاصيل التشريعية) في عالم الذر...)

الآن حان وقت المناقشة: وهنا ينبغي ان نلتفت الى عدة امور:

الأمر الاول:

إن هذا قول بلا دليل ولم اعهد احداً يقول به، ويكتفي في نقده عدم الدليل عليه، فان المتبنّي له هو المسؤول عن الاستدلال لا النافي له.

الأمر الثاني:

انه لا معنى للتماثل ومن ثم التكرار.. مع اختلاف القوانين التكوينية والتشريعية معاً، كما المعت، اليه في كلامك، فإن هذا يعني عدة امور:

منها: ان الانسان هناك لم يكن بالغاً الكمال الذي حصل عليه هنا فكيف يفعل الناقص عين ما يفعله الكامل.

ومنها: ان المصلحة التكاملية او قل: التربية هناك غيرها هنا ومن هنا كانت القوانين التشريعية بل والتكوينية مختلفة،

ص: 108

وهذا يدل على ان ردود افعال الافراد هناك تختلف عنه هنا.

الأمر الثالث:

قد يستدل على هذا التكرار بنظرية التذكر الافتراضية بزعم: ان الانسان يتذكر كل شيء.. الا انها في اعتقاده خاصة غير عامة وتوضيح ذلك بمقدار الامكان: ان افلاطون وغيره يعتقد ان للإنسان خلقة أساسية عظيمة موجودة في عالم علوي هو العالم الذي تنطلق منه الروح اولاً وتعود اليه ثانياً وتذكره في هذا العالم - ثالثاً -

وهذا لا ينافي ان الله سبحانه وتعالى قد منع الانسان عن الاستمرار في ذلك العالم وإنما بدأ خلقه من جديد محظوظاً عن ذلك العالم (خلقاً من بعد خلق) (وببدأ خلق الانسان من طين) أي - بحسب هذا الفهم - من احسن المستويات واصغرها لكي يكون في طريق الكمال التدريجي، ويمر خلال ذلك بعالمو لا نعلمها (الله يعلمها) حسب الحكمة والمصلحة والتي من جملتها عالم الذر وعالم المياثق، اما عالم المياثق فيمثل اول استحقاق كمال الفرد للإعتقاد بالخالق جل جلاله، واما عالم الذر فهو العالم السابق مباشرة على هذا العالم، والانسان في كل تلك العوالم يكون قد نسي خلقته الأساسية وغفل عنها تماماً.

ص: 109

ولكنه حين يصل إلى هذه الدنيا التي هي الأساسية في فرصة الطاعة والتكامل يبدأ بتذكر الخلقة الأساسية وينبدأ بالشوق إليها والنواح عليها - كما يقولون - كما يبدأ بعمل المقدمات التي توصله إليها، ولا ينالها إلا ذو حظ عظيم.

إذن فالذكر إنما هو لمعرفة حقيقة النفس وليس لكل الأفعال والأقوال الصادرة عنه في العالم السابق، والأمر بهذا المقدار لا غبار عليه فيما أرى، ولكنه خاص جداً كما تعلم فالرجاء ملاحظة ذلك.

إن أفلاطون وسقراط وأرسطو وأضرابهم لم يكونوا كما حاولت أوروبا فهمهم وكما عرضهم (عملاً وها) في الكتب التي ترجمتهم وتحدثت عن الفلسفة اليونانية كي يوسف كرم أو غيره، بل لهم نظرة أخرى أعمق واشمل كالنظرة التي ينظرها إليهم صدر المتألهين في الاسفار، والتي تدل عليها كتاباتهم انفسها لمن اطلع عليها.

(13) قول سماحته: (قال السيد الطباطبائي) ما نصه: (ان للإنسان في الدنيا وراء الحياة التي يعيش فيها حياة أخرى...)

هذه هي الحياة الآخرة الآتية بعد الموت ولا نقاش فيها.

(14) قول سماحته: (ويظهر من كلامه تعالى ايضاً ان للإنسان حياة اخرى..)

وهذا واضح بعد الذي قلناه فيما سبق.

(15): قول سماحته: (يحدوها فيها كما يحدو حياته الدنيا فيما يتلوها...)

ما معنى هذا الكلام؟ (يحدوها فيها كما يحدو الخ) فان التفسيرات الممكنة له احد امرین:

الأمر الأول:

ان يكون الاحتذاء والمشابهة من جميع الوجوه واسكال السلوك وهو امر قد سبق ان ناقشناه ولا يكون كلام السيد الطباطبائي قدس سره حجة في اثباته.

الأمر الثاني:

ان لكل من العوالم التي يمر بها الانسان تأثيراً على الفرد في تكامله او تسافله وهذا مما لا شك فيه، بل لكل من العوالم السابقة تأثيراً على تصرف الفرد في العالم الذي يليه، وهذا ايضاً اكيد في نفسه، ولكنه لا يعني بأي حال المشابهة الكثيرة فضلاً عن التطابق، بل قد لا يعني شيئاً من المشابهة كما هو واضح لمن يفكر.

(16) قول سماحته: (ولكن هذا التفسير كما هو واضح لا يشمل جميع الظواهر الباراسايكو لوجية...)

بعد ان تمت مناقشة اصل النظرية التي عرضتموها لا يكون هذا (القصور) النظري محزنًا.

(17) قول سماحته: (ولكنها لا تخلو من ارتباط بظروف عالم آخر وراء المادة وهو موجود الان).

هذا اكيد وقد سبق ان المعنا اليه في تقسيم القوانين الكونية الى ثلاثة اقسام، وليتكم عوضتم بهذا عن (عالم الذر) كمفسر للظواهر الروحية فان فيه الكفاية كما رأينا.

(18) قول سماحته: (حيث تتاح لافراد العالم الاخر امكانات هائلة...)

لابد انك تقصد الافراد الذين استطاعوا استخدام قواهم الكامنة من افراد هذا العالم، وهم ليسوا من افراد عالم آخر على أي حال.

(19) قول سماحته: (نرى ان اصحاب هذه الظواهر يحتاجون الى مجاهدات روحية...)

سبق ان قسمنا ظهور القوى الكامنة الى ما هو عمدي والى ما هو صدفي او اتفاقي، فقد يلتفت الفرد الى وجود بعض قواه النفسية ويستهدف افتتاحها له ويقدم المقدمات لذلك، والذي افهمه ان المقدمات لكل القوى انما هي مبنية على مجاهدات وصعوبات ينبغي ان يمر بها الفرد.

سواء من ذلك القوى المستخدمة في القرب الى الله سبحانه او المستخدمة في البعد عنه كالسحر وتسخير الجن وغير ذلك، ولعل فيما يأتي توضيحاً لذلك ان شاء الله تعالى.

(20) قول سماحته: (أي يتصل بهذا العالم الآخر المصاحب لعالم الدنيا زماناً...)

في هذه السطور خلطاً بين العوالم الروحية، فانتا مهما قلنا واكدنا على وجود عالم الذر السابق على هذا العالم بوجوده في هذا العالم لا نستطيع أن نؤكد تأثيره الفعال في إيجاد الظواهر الروحية، بعد الذي قلناه سابقاً وسأشير اليه بعد قليل.

فإن الموجود في هذا العالم أيضاً هو قوانين (القسم الثاني) الخاصة بالعالم الروحي الذي هو أعلى وأشرف وأعمق تأثيراً وأوسع سيطرة من المادة وقوانينها، الأمر الشامل للخلقية الإنسانية التي سبق وصفها، وهذا بمجموعه هو الذي يؤثر في الظواهر الروحية الباراسايكولوجية كل منها حسب ما يناسبه من تلك القوانين.

(21) قول سماحته: (أي يتصل بهذا العالم الآخر المصاحب لعالم الدنيا زماناً لكنه متقدم رتبة..)

التقدم في الرتبة يعني هنا أحد امررين أو كلاهما:

الأمر الأول: العلية والسببية يعني لولا وجود الإنسان في عالم الذر لما امكن وجوده في هذه الدنيا.

الأمر الثاني: السببية في التكامل يعني لولا الكمال النسبي الذي حازه هناك لما امكن استمراره في التكامل هنا.

وكلا هذين الأمرين بحسب ما نعرف من النظام الالهي صحيح، واما تفسير التقدم الرتبى بأنه هو العالم المسيطر على العالم المادي فهو أمر غير صحيح بل العالم المسيطر غيره كما عرفنا.

(22) قول سماحته (وهو الرأي الذي تبناه السيد الطباطبائي في تحليله حول عالم الذر معارضًا بذلك الرأي القائل بأن البشر خلقوا في عالم الذر...)

قصدك: مؤكداً لا معارضًا. والا يكون في العبارة تهافت واضح، وهو انما قد اكد ذلك في عبارته السابقة فعلاً ولم يعارضه.

(23) قول سماحته (معارضاً بذلك الرأي القائل بأن البشر خلقوا في عالم الذر قبل الدنيا واخذ منهم الميثاق على الربوبية (الاعراف 172 - 173) ثم اعيد الى محله وفني ذلك العالم...)

هنا نقطة خلاف لم التفت اليها قبل سطرين، والحق مع السيد الطباطبائي حسب فهمي، فان فناء ذلك العالم يعني عالم الذر السابق.. مبني على انتهاء الحاجة اليه بعد خروج كل من فيه الى هذا العالم، ووجود الشيء بعد استفاد اغراضه لغو محض اذن فلا بد ان يكون ذلك العالم قد فني.

الا ان هذا كلام فارغ لأن الخروج منه الى الدنيا تدريجي وقد كان هذا الخروج بالولادات ساري المفعول ولا زال كذلك وسيبقى - الأمر الذي يدل بوضوح ان قسماً من الناس لا زالوا فعلاً في ذلك العالم (ينتظرون) الولادة في هذه الدنيا، الأمر الذي يؤكّد وجود المصلحة في بقائه وعدم فنائه وعدم كونه لغواً محضاً.

(24) قول سماحته (وعلى أي حال فلا بد لهذه الظواهر من تفسير طبيعي من وجهة نظر العلماء الالهيين...)

سبق أن ناقشنا هذه العبارة، وقد اجبنا عن هذا السؤال بأسهاب فخذ ما آتاك الله وكن من الشاكرين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ولا حول ولا قوّة الا بالله العلي العظيم.

(25) قول سماحته (وبدون هذا التفسير الطبيعي فستصبح هذه التصرفات معاجز لأنها خارقة للعادة...)

بقي علينا ادراك الفرق بين الظواهر الروحية والمعجزات: ان ذلك يكون على عدة مستويات:

المستوى الاول: مستوى اهل الغفلة والذين اخلدوا الى الارض، وهؤلاء يكفيهم وجود الفعل الخارق المصاحب لادعاء النبوة في التصديق بها، وهو ايضاً المطابق مع ظاهر القواعد الاسلامية التي يؤكّد عليها امثال السيد الخوئي في التفسير والسيد (شبر) في حق اليقين وغيرهما.

وهو كاف فعلاً مع وجود اليقين في النفس وهو الاذعان العقلي والنفسى بصدق مدعى النبوة، فان المهم امام الله سبحانه هو هذا اليقين والاذعان مهما كانت مقدماته.

المستوى الثاني: مستوى من يلتفت الى هذه الظواهر الروحية ويكون مستوى المثقف العصري في زماننا هذا، فمثل هذا الفرد او الجيل نقول له ما سجلناه في بعض بحوثنا حول الفرق بين السحر والمعجزة.

حيث ان أهم ما قلناه هناك: ان هناك صفات معينة تتوخاها في مدعى النبوة:

الأول: صلاحه الشخصي كفرد ممثل لقمة عليا من الانسانية والاخلاق والصفاء بحسب تجربتنا الحياتية السابقة معه، (ولو المنقول لنا بالتواتر عنه كنبي الاسلام صلی الله عليه وآلہ).

الثاني: مجيه بالعدل الشامل الكامل في التشريع والتطبيق، الامر الشامل للعقيدة الحقة بما فيها من تجريد وعمق.

الثالث: مجيه بمعجزة خالدة مع الدهر بحيث يمكن اثبات عجز الاخرين عنها مهما اوتوا من قوة مادية او روحية وعلى مدى الاجيال وفي كل وقت، ويكون التحدي القرآني شاملاً لكل ذلك.

فكل من كان حاله ذلك كنبي الاسلام صلى الله عليه وآله آمنا به، وان السحرة وغيرهم احر واضعف من ذلك بكثير.. ولو كان لهم قوة كافية لكان لهم سيطرة كافية على العالم مادية او روحية مع العلم ان ذلك لم يحصل لأي واحد منهم.

المستوى الثالث: مستوى الفرد الواثق الى العلوم الحقة والممارس للظواهر الروحية، فمثل ذلك الشخص يستطيع ان يعرف الحق من الباطل بطريقته الخاصة التي هو اعلم بها من غيره وربما تختلف بين اولئك الخاصة.

والنتيجة واحدة وهي قوله تعالى [وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ] - هكذا الاية او نحوه .-

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قرأت تفسيرك للظواهر الباراسايكيو لوجية وكان رأياً سديداً فلله درك والحمد لله على ما انعم، وقد وجدت بعدها ما يدعمه من وجهة نظر الطب في كتاب

(الطب محارب الإيمان)[\(1\)](#)(ص 172-175) تحت عنوان (فكرة مبسطة عن الغدة الصنوبيرية) وساقببس بعض الفقرات منه وب بواسطته من كتاب (الإنسان ذلك المجهول) و (الغريرة - الجزء الثاني) لكي تطلع عليها، قال المؤلف: (تقع هذه الغدة في مكان يصعب الوصول اليه

ص: 118

1- كتاب فريد في بابه وضعه المؤلف (الدكتور خالص جليبي كنجو) كرسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الطب في اختصاص التشريح وبين معجزة خلق الإنسان وتصميمه، وهذا الاتجاه في الاطلاع على الآيات الافقية افضل الاتجاهات لأنها يعرفك نفسك التي بين جنبيك وتتجدد من خلـله معنى قوله تعالى (ولقد خلقنا الإنسان في احسن تقويم) قوله امير المؤمنين عليه السلام: اتحسب نفسك جرم صغير وفيك انطوى العالم الأكبر كما يتعرض لبعض الحالات المرضية الغريبة التي يسببها أي خلل يحصل في هذا البناء العظيم مما يجعلك تأخذ نفساً عميقاً - كما يقول المؤلف - وتحمد الله تعالى ان انقذك منها، والخلاصة انك تقرأ الكتاب يلهمـج - ويجب عليه ذلك - شكرـاً لله تعالى ويسبـح بـحمدـه وعـظمـته وتنـظر باـحتـقارـ الى من يـفرـ من الله سـيـحانـه الى القـولـ بالـصـدـفةـ اوـ الطـبـيعـةـ والـكتـابـ طـبعـ عامـ 1971.

وهذا مما دعا الى عدم معرفة دور هذه الغدة الحقيقي، فهي تقع في اعلى المذع الدماغي قريراً من السويقات المخية بين حديبات تسمى الحديبات التوأميه، ولقد لوحظ ان هذه الغدة تشبه العين الثالثة عند الحيوانات مثل الضفادع، فهي تلون الجلد حسب حاجة البدن فيما اذا تعرض للنور، ونزع هذه الغدة يفضي الى عدم الاصطباخ المعهود للجلد في حالة عدم التعرض للنور).

اما عن دورها في الانسان فينقل المؤلف هذا النص من كتاب (الغريزه - الجزء الثاني).

(يرى كثيراً من العلماء ان وظيفة هذه الغدة تتعلق بنمو الحاسة الجنسية، وهي تماثل في الحشرات العيون والنواخذة اذ تتلقى الاشعاعات الاثيرية التي يستعصي ادراكها على الحواس المعروفة فتقلها الى اجزاء المخ، وهذه تجعلها جلية واضحة، وتحولها الى لون من الوان الوعي، وهي بذلك تعتبر مقر الحاسة السادسة، وتكون في الحيوانات حاسة الاتجاه وغريزة التأديب، فالنحلة تجمع الرحيق ثم تتدفع نحو قفيرها في اتجاه مستقيم قاطعة طريقاً قد يبلغ طولها الميلين او اكثر مهتمة بهدي هذه الحاسة، ولذلك فهي عضو حسي يتلقى الذبذبات من الخارج ووظيفتها في الانسان حسب رأي (سيشيل) الاستجابة الى الذبذبات التي تتبع من الاشياء ولا تستطيع الحواس الخمس المعروفة ان تدركها اما لبعدها او لتدخل ما نسميه المواد المعتمة، وهي اذن

مقر المواهب الخفية التي تسمى عند الانسان بالاستشفاف وكذلك التخاطر (التلباشي) أي انتقال الافكار من ذهن شخص لآخر).

وقال صاحب كتاب (الانسان ذلك المجهول): (أن البصر المغناطيسي وتراسل الافكار: معلومات اولية للملحوظة العلمية وفي استطاعة من وهبوا هذه القوة ان يستشفوا افكار الاخرين السرية دون ان يستخدموها اعضاءهم الحسية، كما انهم يحسون ايضاً بالاحداث السحرية سواء من الناحية الفراغية ام من الناحية الزمنية، وهذه الصفة استثنائية وهي لا تتموا الا في عدد قليل من بني الانسان الا ان هناك كثيرين يملكون هذه الصفة بحالة بدائية، وهم يستخدمونها دون بذل اي جهد وبطريقة تلقائية، ويبدو ان البصر المغناطيسي مسألة عادلة لمن يملكونه، وهو يجلب لهم معلومات اكثر توكيداً من المعلومات التي يحصل الانسان عليها بواسطة اعضاء الحس).

وتراسل الافكار كثير الحدوث، ففي كثير من المناسبات في اوقات الموت او الخطر العظيم يدفع الفرد الى انشاء علاقة معينة بشخص آخر، فالرجل الذي كتب عليه الموت او ان يصبح ضحية احدى الحوادث، وان لم تعقب الوفاة اصابته في الحادث يبدو لصديقه وكأنه في حالة طبيعية لا غبار عليها لأن شبح الموت يظل عادة صامتاً، وقد يحدث احياناً ان يعلن الشخص الذي سيموت انه سيموت عما قريب، وكذلك فان البصر المغناطيسي قد يرى ايضاً

منظراً او شخصاً او قطعة من الارض على بعد سحق (تذكرة حادثة عمر، منه).

ويكون في استطاعته ان يصفها بدقة⁽¹⁾، وهكذا فان معرفة العالم الخارجي قد تصل الى الانسان عن طريق مصادر اخرى غير اعضاء الحس، ومن المحقق ان الفكر قد ينتقل من فرد لاخر ولو كانت تفصل بينهما مسافة كبيرة، وهذه الحقائق التي تنتهي الى علم ما وراء النفس الجديد يجب ان تقبل على علاتها، انها تكون جزءاً من الحقيقة، وتعبر عن جانب نادر يكاد يكون غير معروف من انفسنا، ومن الجائز انها مسؤولة عن الدقة العقلية الحاذفة التي تلاحظ في افراد معينين⁽²⁾ ويتابع المؤلف (ان ما مر يذكرنا بما جاء في القرآن الكريم على لسان يعقوب عليه السلام ولما فصلت العير قال ابوهم اني لأجد ريح يوسف لولا ان تفندون)⁽³⁾ هذا بعد قطع الامل من رؤيته وكان الاخوة في طريقهم لأخذ الوالد الصبور للقاء ولده الذي فقده منذ بضعة عشر عاماً).4.

ص: 121

1- ويمكن ان نضيف هنا وصف النبي صلى الله عليه وآلـهـ لبيـتـ المـقـدـسـ بعد عودـتـهـ من الاسـرـاءـ وـهـوـ فيـ مـكـةـ.

2- الانسان ذلك المجهول/ص 147-148.

3- يوسف: 94

ويمكن ان تفسر لنا هذه الحقائق تأكيد القرآن لوجود الاثار المادية السيئة للحسد وهو حالة نفسية خالصة، وذلك في قوله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد)⁽¹⁾ حيث يمكن للحسد ان يوجه من عينيه موجات تؤثر في الطرف الآخر وتحدث خللاً في سير بنائه مما يولد اعراضاً مرضية او الوفاة احياناً.⁵

ص: 122

1- الفلق: 5

* قوله سماحة الشيخ في الهاشم (2): (ويمكن ان نضيف هنا وصف النبي لبيت المقدس...)

تفسيرك هذا يا حبيبي مبني على ان ذهاب النبي صلى الله عليه وآلـه الى بيت المقدس كان ذهاباً روحياً او قل: فكريأً. ولم يكن جسدياً الا انه خلاف المشهور جداً ولعل من ضرورة المذهب لدينا خلاف ذلك، اعني انه صلى الله عليه وآلـه قد ذهب فعلاً بجسمه لا بروحه او قل بهما معأً، وهو ظاهر القرآن الكريم، (راجع الآيات) نعم، تفسير موقف يعقوب عليه السلام وانه وجدر يوحنا كذلك تفسير (اصابة العين) او المنحى الروحي امر لطيف ومسر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على جميع الانبياء والوصياء.

لابد لي قبل عرض البحث ان استمحيك عذراً لتدخلني فيما لا يحق لي التدخل فيه ولجرأتي على مقام العلماء الذين اتشرف ان اكون تلميذاً متواضعاً ومطيناً لهم ولكن الذي يحدوني على هذا التطفل امور:

الاول: حلمك وسعة صدرك.

الثاني: وجوب عرض اي شيء يراد القاؤه الى الأمة - لو اتيح له ذلك - على العلماء وذوي الرأي فيهما ليقرر رأيهم قبل ان تعرض على الملايين تثير اللغط والشبهة في اوساط العامة ويكثر تطفلهم كما حدث غير مرة في حين ان عليهم الطاعة العميم للعلماء المخلصين وكفى أما ما عدا ذلك فموكول الى اولي الامر.

الثالث: استطلاع رأيكم والاستفادة من نمير علمكم العذب بما تحفونا من آراء وتوجيهات ولسان حالى هل اكتفيت فأقول هل من مزيد.

ص: 124

فأمِط عن جهلي وفضولي غضبك وأقرأ متفضلاً وماً على تلميذك المتواضع.

خلال قراءتي لعدة كتب في تفسير القرآن والاطلاع على مختلف الآراء في التفسير كان العجب يتملکني أحياناً عندما أرى معنى الآية الكريمة - في حدود فهمي القاصر - وبنظرة واحدة في مستوى من الوضوح بحيث اتوقع اتفاق المفسرين عليه لكن لا البث حتى ارى اقوالاً متضاربة ومتباعدة فإذا كان قسم منها يقترب من المعنى - الذي اسميه واضحـاً - فان اقوالاً أخرى تبعد عنها بعد اسماء عن الارض، من ذلك تفسير البعض لقوله تعالى [يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ] أي بامهاتهم حيث ان (إمام) جمع (أم) وهو ما يأبه الذوق السليم واللغة القوية وإذا كان هذا التفسير واضح البطلان فلننتقل الى مثال ادق بقليل، كما في قوله تعالى على لسان النبي شعيب عليه السلام [قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا، وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءُ (1) الله زُبُنا] الاعراف - 89.

فقد فسرها بعضهم انه:

(لا- ينبغي لنا ان نعود الى الشرك وترك الحق الذي نحن عليه الا اذا كان الله سبحانه وتعالى قدر علينا في سابق علمه ان تردى في هوة الكفر بعد ان نجانا منها فهو وحده الذي يعلم ذلك) وهو معنى نجلـ الفرد من المؤمنين (فضلـاً عن نبي كريم كشعيب عليه السلام)

ص: 125

ان يقوله ولا ان يخطر على باله بعد ان شرفه الله تعالى ودها الى صراطه المستقيم والحقيقة ان جملة القطع (إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ رَبُّنَا) ببساطة ليست الا تعبيراً عن ادب الانبياء عليه السلام مع ربهم حيث لا يقدمون شيئاً ولا يؤخرون الا وفي اذهانهم (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) * وهو معنى قوله تعالى (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنَّمَا فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ) ولا تحمل جملة القطع اكثر من هذا المعنى.

سقنا الكلام اعلاه كمقدمة لما نريد ان نقوله إذ ان هذا التباين - واحياناً يكون بسبب قلة الكفاءة - موجود في فهم الفقهاء للنصوص ونحن لا نقصد الاختلاف الحاصل بسبب التباين في ملكاتهم الاجتهادية فهذا مما لا محيس عنه وانما نقصد به (عدم اعطاء الظهور اللغظي ابعاده الحقيقة وفهمه حق فهمه) وهو لا- يعود الى خلل في ملكتهم وانما بسبب الالتزام بالاحتياط احياناً او الجمود على ظاهر النص والتحليل عليه وعدم (2) الخروج الى ما وراء النص او عدم التعامل مع النص تعاملاً روحيأ وانما على صعيد الوراق فقط ولا يعد هذا قولأ بلا دليل او افتاءأ بالرأي كما سنرى بعده انشاء الله تعالى انه قول بدليل فعلاً ولكن يكتفى بشيء من الغموض وسأستعين على توضيح مقصودي هذا بعرض نماذج فقهية ليس غرضي منها الافتاء او ترتيب الاثار عليها - والعياذ بالله بل للمناقشة:

1 - حرم الفقهاء تصوير ذوات الارواح مطلقاً بناءً على عمل النبي صلى الله عليه وآله وهو ظاهر النصوص ولكن بمساعدة فهم الظروف والملابسات المحيطة بالحكم كالفترة التاريخية للحكم وكون النبي صلى الله عليه وآله قائد ثورة تغييرية لمجتمع ذي تقاليد جاهلية معينة ونحو ذلك تقول بالاستفادة من ذلك نفهم ان الهدف منه هو قطع دابر الوثنية وعبادة الاصنام، اما اليوم وبعد ان اصبحت الاصنام المعبدة من دون الله تعالى من غير الحجارة والخشب والمواد الاخرى فيظهر ان حكم التحرير يجب ان يعاد النظر فيه (3) حيث اصبح الهدف من تجسيم ذوات الارواح امور اخرى غير محرمة كالزينة وتخليد العظام ولعب الاطفال.

2 - من شروط الربا أن يكون العوضان من جنس واحد اما اذا لم يكونا كذلك فلا بأس لذا جاء في احدى الفتاوي (لا بأس بالزيادة في احد الطرفين اذا اضيف الى الآخر شيء كان باع مناً من الحنطة مع منديل بمنين من الحنطة وكذلك اذا كانت الاضافة في الطرفين كان باع مناً من الحنطة مع منديل بمنين ومنديل). وهو تحايل فظيع (4) على النص اذ ان اشتراط وحدة العوضين انما هو لفسح المجال امام البيع والمعاوضة المشروعة اما ان يستغل ظاهر النص فيقتى بمثل الفتوى اعلاه فهو خيانة للشرع وللعقل المسؤول عن فهم الشرع ويحتاج جرأة على الله تعالى ولو خرج الفقيه قليلاً وراء

اللفظ لرأى ان ما افتى به هو عين الربا المحرم لكنه مزوق بثوب فضفاض.

3 - وفي مسائل الخمس يمكن ان نستفيد من هذا الفهم لظهور النص وجوب الخمس على المكلف في بعض الحالات التي يتخلص فيها الشخص من الخمس ببعض الحيل الشرعية كمن يشتري قميصاً وهو يملك خمسة قمصان ولا يحتاج ضمن طبقته ووضعه الاجتماعي وحاجته الشخصية الى اكثر من خمسة قمصان للتبديل بينها فيقوم للتخلص من الخمس بارتداء هذا القميص الزائد عن المؤونة مرة واحدة ويتركه وعندئذ يرى انه محتاج للقميص لأنه (5) استعمله وهو فهم خاطيء للزيادة عن المؤونة الواردة في النصوص اذ انها تخص ما زاد عن الحاجة فرقاً وفعلاً لا - ما لم يستعمله الانسان وبنفس الفهم يجب الخمس على من يشتري عدداً من الكتب لمجرد ملأ مكتبة ما وهو لا يحتاج الى اغليها فيقوم بتصفح الكتب فقط لكيلا يستحق عليه الخمس بحجة انه استعملها علمأً بأن النص لم يجعل الاستعمال وعدمه مداراً للخمس وانما الزائد عن الحاجة والمؤونة.

4 - وبنفس المنظار نفهم ان نجاسة الخمر والمسكر (6) يقصد به نجاسة الشراب ونحوه ولا حاجة الى الخلط بينه وبين أي مادة يدخل في تركيبها الكحول كالاسبيرتو وماء الكولونيا وما شابه

لأن النجس هو المسكر المائع في حين ان الكحول عندما يضاف لصنع هذه المواد لا يضاف كمائع مسكر يشرب وانما بطريقة كيميائية لذا افتى العلماء بطهارة المخدرات الجامدة كالهيروبين والكوكائين.

احس الان ان مصطلح (فهم ما وراء النص) اصبح واضحاً، اقول: ظلت هذه الفكرة تراودني لمجرد البحث العلمي والتحقيق لا للتطبيق فترة لكنني كنت احاول ان اقبرها في مهدتها لأنني لست من اهلها اولاً ولاني ارى فيها افتاءً بالرأي وهو محروم قرآنًا وسنة رغم اني كنت اعود فأول: انها ليست كذلك لأنها من قبيل الظهور اللغطي الذي هو حجة في اصطلاح الاصوليين لأن الظهور اللغطي لا يعني المتبادر الى الذهن من اللفظ فقط وانما هو مع مراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بالنص ومناسبته وغير ذلك، واحياناً اقول انه ما دام لم يثبت اي شيء عليه سلباً او إيجاباً فهل يمكن الالتزام به فيما يقع في جانب الاحتياط كالمثالين الثاني والثالث اعلاه.

بيد إنني لم ألبث إلا قليلاً حتى قرأت بحثاً للسيد [\(1\)](#) قدس سره عنوانه:

ص: 129

1- يعني الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره.

(المفهوم الاجتماعي للنص في فقه الامام الصادق عليه السلام) ابدى فيه اعجابه لما ابدها الشیخ محمد جواد مغنية مؤلف كتاب (فقه الامام جعفر الصادق عليه السلام).

من فهم لما وراء اللفظ للحاديـث الشرـيف ومراعـاة كل الـظروف والـقرائـن المرتـبطة بالـنص، وقام بـدوره في شـرح هـذا النـهج الجـديـد في الـبحـث الفـقـهي، وسـأـحـاول تـلـخـيـص بـحـث السـيـد قدـس سـره لـتـمـكـن من المـناـقـشـة والمـقارـنـة بـيـنـه وـبـيـنـ ما اـسـمـيـناـه (فهم ما وراء النـص): -

للـنص مـدلـولاـن: لـغـوي أو لـفـظـي، واجـتمـاعـي ويـمـكـن تعـرـيف الفـهـم الـاجـتمـاعـي للـنـص باـنه فـهـم النـص في ضـوء اـرـتكـاز عـام يـشـترـك فيـه الـافـراد نـتـيـجة لـخـبـرة عـامـة وذـوق مـوـحد وـهـو لـذـلـك يـخـتـلـف عنـ الفـهـم الـلـفـظـي والـلـغـوي للـنـص الـذـي يـعـني تحـدـيد الدـلـالـات الـلـفـظـية الـوضـعـية (أـي الدـلـالـات النـاتـجـة عنـ وـضـعـ الكلـمـات فيـ الـلـغـة) والـدـلـالـة الـوضـعـية: السـيـاقـية (أـي النـاتـجـة عنـ سـيـاقـ الـحـدـيـث وـطـرـيـقةـ التـعـبـير) وـيـأـتـي دورـ الفـهـم الـاجـتمـاعـي للـنـص حـين يـنـتـهـي دورـ الفـهـم الـلـفـظـي والـلـغـوي لـه، فإنـ الفـقـيـه فيـ الـدـرـجـة الـأـوـلـى يـحـدـدـ المعـطـىـ الـلـغـويـ الـلـفـظـيـ للـنـص ثمـ بـعـدـ انـ يـعـرـفـ معـنـىـ الـلـفـظـ يـسـلـطـ عـلـيـهـ الـارـتكـازـ الـاجـتمـاعـيـ وـيـدـرـسـ المعـنـىـ الـذـهـنـيـ الـاجـتمـاعـيـ الـمـشـتـرـكـةـ (ـمـنـاسـبـاتـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ)ـ فـيـظـهـرـ لهـ منـ النـصـ اـشـيـاءـ جـديـدةـ لـمـ تـكـنـ تـبـدوـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ حدـودـ الفـهـمـ الـلـغـويـ لـلـفـظـ.

والاستفادة من المدلولين ليس جديداً في ممارسة الفقهاء للعمل الفقهي لكن الجديد الذي عالجه الشيخ مغنية هو التمييز بين الجانبيين واعطاء كل منهما ملاكه وحدوده بعد ان كانوا مزدوجين تحت اسم واحد وهو الظهور.

وهناك مثالان لتوضيح المنهج:

1) فلو دل النص على ان من حاز ماءً من النهر او خشباً من الغابة ملكه، نفهم فيه ان كل من حاز شيئاً من الثروات الطبيعية الخام ملكه دون فرق بين الماء والخشب وغيرها، لأن مناسبات الحكم والموضوع لا تسمح بجعل موضوع الحكم محصوراً في نطاق الخشب والماء فحسب.

2) ومثال آخر: اذا جاءت الرواية في ثوب اصابة ماء متجمس وأمرت بغسل الثوب نعرف ان الماء المتجمس اذا اصاب شيئاً نجسه، سواء اصاب الثوب او أي شيء آخر، لأن مناسبات الحكم والموضوع المرتكزة في الذهنية العرفية العامة لا تقبل ان تنجيس الماء المتجمس خاصاً بالثوب، فالثوب يعتبر في الرواية قد جاء على سبيل المثال لا التحديد.

اما المبرر للإعتماد على الارتكاز الاجتماعي في فهم النصوص فهو نفس مبدأ حجية الظهور لأن هذا الارتكاز يكسب النص ظهوراً في المعنى الذي يتافق معه وهذا الظهور حجة لدى العقلاء كالظهور اللغوي لأن المتكلم بوصفه فرداً لغوياً يفهم كلامه فهماً

لغويًّا وبوصفه فرداً اجتماعياً يفهم كلامه فهماً اجتماعياً وقد أمضى الشارع هذه الطريقة في الفهم.

ويبقى شيء وهو ان الفهم الاجتماعي للنص غير القياس المحرم في مذهب اهل البيت عليهم السلام لأن تعميم الحكم في الفهم الاجتماعي - لغير ما ذكر في النص ليس على اساس القياس وإنما على الارتكاز الذي يشكل قرينة على ان ما ذكر في النص وإنما جاء على سبيل المثال فيكون الدليل نفسه ظاهراً في الحكم العام والمشكلة التي تحل على هذا الضوء هي ان كثيراً من الاحكام بينت عن طريق الجواب تحل أسئلة الرواة التي تكون غالباً حالات خاصة ويكون جواب الامام عليها بالذات لكن حالاتهم تكون امثلة لغيرها من الاحكام وجواب الامام يكون عندئذ على سبيل المثال فيمكن تعميمه لتكون اقرب الى الواقع الحدود المحتملة لتلك الاحكام، إنتهى ملخصاً.

ويلاحظ هنا ما يلي:-

1) في المثالين الذين ذكرهما السيد قدس سره لا يظهر الفرق واضحأً بين منهج الفقهاء في عدم التمييز بين المفهومين (اللغوي الوضعي والاجتماعي) وبين المنهج الجديد الذي عرضه الشيخ مغنية، اذ ما من فقيه يقف في هذين المثالين عند الحدود اللغوية للفظ والتعميم امر مفروغ منه (7).

2) ان التوسيع في فهم النص قد لا يكون بداعي الارتكاز الاجتماعي العام وإنما بالاستفادة من الظروف التي احاطت بالنص وتاريخه (8) ومناسبته وكذلك فان بعض اوامر الرسول صلى الله عليه وآله صدرت لكونه قائداً أعلى للدولة فأوامره ونواهيه في هذه الحالة لا ينظر (9) اليها كتلك التي تصدر منه كرسول مبلغ عن الله تعالى ومن هذا القبيل حديث الفرار من الوباء فعن الحلبـي قال سـأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن الوبـاء فـيـكـونـ فـيـ نـاحـيـةـ المـصـرـ فـيـتـحـولـ الرـجـلـ إـلـىـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ اوـيـكـونـ فـيـ مـصـرـ فـيـخـرـجـ مـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ قـوـالـ: لـأـبـأـسـ، اـنـمـاـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـنـ ذـلـكـ لـمـكـانـ رـبـيـئـةـ كـانـتـ بـحـيـالـ العـدـوـ فـوـقـ فـيـهـ الـوـبـاءـ فـهـرـبـوـاـ مـنـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: الـفـارـ مـنـهـ كـالـفـارـ مـنـ الزـحـفـ كـراـهـيـةـ اـنـ يـخـلـوـ مـرـاـكـزـهـمـ (روـضـةـ الـكـافـيـ، حـدـيـثـ 85ـ، صـ 93ـ) فـالـذـيـ يـفـهـمـ هـذـاـ النـصـ مـبـتـورـاـ يـعـمـ (10ـ) الـحـكـمـ لـجـمـيعـ الـازـمـانـ وـالـظـرـوفـ وـلـاـ يـضـعـهـ فـيـ ظـرـفـهـ الـخـاصـ.

ومثله ما سار عليه كثير (11) من علمائنا بعدم ذكر اسم الامام المهدـيـ عليه السلام لنصوص وردت في ذلك رغم ان الحكم كان لـكيـ لا تـعـرـفـ السـلـطـةـ انـ لـلـعـسـكـرـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـدـاـ اـسـمـهـ (محمدـ) وـيـزـوـلـ الـحـكـمـ بـاـنـفـاءـ مـوـضـعـهـ وـقـدـ صـرـحـتـ بـذـلـكـ اـحـادـيـثـ اـخـرـىـ تـعـتـبـرـ مـقـيـدةـ لـلـاـحـادـيـثـ السـابـقـةـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ رـوـيـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ

الصالحي قال: سالني اصحابنا بعد مضي ابي محمد عليه السلام أن أسأل عن الاسم والمكان، فخرج الجواب: إن دللتهم على الاسم اذا عوه وإن عرفوا المكان دلوا عليه، (أصول الكافي، كتاب الحجة، باب: في النهي عن الاسم، حديث 2).

3) ان السيد قدس سره يدعو لادخال مناسبات الحكم والموضوع والظروف المحيطة ونحو ذلك ضمن القرائن المتصلة والمنفصلة للنص اما (فهم ما وراء النص) فمعنى به الدخول الى روح النص واستكشاف حدوده أي فهم الاشارات التي يوحى بها النص وكأن النص القوي عليك (12) من المعصوم مباشرة وهذا ما لا يدخل ضمن القرائن التي تعارف عليها الفقهاء والاصوليون، على اننا لا نستلزم هذا الفهم مباشرة ونعتمد عليه بل نعرضه للدليل وسنجد ان الادلة تساعدنا بسهولة وتؤيده الملكة السليمة واقل فائدة فيه تبقى في اختصار الطريق لانه سيحصر تفكيرنا في اتجاه معين حتى ثبت صحته او بطلانه بدلاً من مواجهة النصوص والادلة بدون قاعدة سليمة يوفرها فهم النص بأبعاده الحقيقة لأن الطريق سيتشعب وتعسر المهمة وتزداد الجهد.

4) إن كلا-البحرين (13) يدعوان الى كسر جمود ظاهر النص والانتقال الى كل الافق التي يمكن ان يستوعبها النص بمراعاة عدة امور منها: مناسبات الحكم والموضوع ومنها كون الحكم

عاماً لا يخص المسؤول عنه وانما ذكر هذا على سبيل المثال ومنها - وهو ما نركز على الاستفادة منه - ايحاءات يشعر بها النص وغير ذلك.

وقد وجدت في الموسوعات الفقهية (14) الاستدلالية ما ينطبق على هذا الموضوع وساكتفي بذكر مثال واحد مذكور في محاضرات السيد الخوئي (1) فرغم انه قال إن مثل هذا الفهم (والذي اسماه إشعاراً) مما لا ير肯 اليه بحسب الصناعة (ص 12) ثم اضاف: الا انه يؤثر بمثابة يخفف عن قوة ظهور الدليل ويتقوى هذا الاشعار بعد ملاحظة الاخبار الواردة في المسألة (نقلنا كلامه بتصرف يسير) اقول: رغم ذلك الا انه استفاد من هذا الفهم و المناسبة الحكم والموضوع في المسألة التالية (ص 178) قال ما نصه: هل يختص الحكم (2) بالشراء او يعم مطلق المعاوضة كالصلاح؟ او يعم مطلق الانتقال وان لم يكن معاوضة كالهبة؟؟ وجوه:

اقواها الاخير فإن مقتضى الجمود على ظاهر النص وان كان هو الاول اقتصاراً في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مقدار قيام الدليل الا ان مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الغاء.

ص: 135

1- مستند العروة الوثقى، كتاب الخمس، مرتضى البروجردي.

2- الحكم هو وجوب الخمس في الارض التي يشتريها الذمي من المسلم.

خصوصية الشراء بحسب الفهم العرفي، وإن الاعتبار بمطلق الانتقال من المسلم إلى الذمي كيما اتفق وان التعبير بالشراء من أجل انه الفرد الغالب من أسباب النقل لندرة غيره كما لا يخفى، فلا خصوصية له بوجهه، ولا يكاد يفهم العرف فرقاً بين ان يكون النقل بلفظ بعث واشترى او صالح او وهبت او الشرط في ضمن العقد ونحو ذلك (واضاف، ولعل السر في تشريعه هو التقليل من الانتقال المذكور خارجاً كيلا يتسلط الكفار على اراضي المسلمين ولا تقوى كلمة الكفر وتكون العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ففرض عليه الخمس لكي تقل رغبته في الشراء لتضرره في ذلك غالباً فانه بحسب النتيجة قد اشتري اربعة اخماس الارض بتمام قيمتها).

ص: 136

اقول من باب التمهيد: إنك يideo وتحمل نفسك ما لا تطيق او لا يطيق غيرك على الأقل، فعندك: الثقاقة العامة، والجهاد الأصغر والجهاد الأكبر.

والعلوم الظاهرية الشرعية من الفقه والاصول والتفسير والرجال وغيرها، مضافاً الى الاهتمام بأمور المسلمين والاهتمام بأمور العائلة وغيره مما لا اعرفه، مع العلم ان كل واحد من هذا مع التعمق فيه يتضمن التفرغ له ودفع العمر كله في سبيله..

فأرحم نفسك رحمك الله سبحانه.

وهو بالرغم من ان أكثره بل كله راجح ومطلوب، الا ان الافضل لك هو هذه النقطة التي التفت اليها وحرصت عليها وهو الجهاد الاعظم وهي فترة قد تطول وقد تقصر، والامل في الله سبحانه وحسن الظن به ان يتداركك بالرحمة والرضوان في اقرب وقت ويوصلك الى النتائج في اسهل طريق، وإن كان ذلك كله اليه سبحانه وقد يحصل ان بعض النتائج لا تحصل الا بعد عدة سنوات كخمسة عشر او عشرين او اكثر، انه لا ينبغي اليأس من رحمة الله والقنوط من فضله وسرعة عطائه.

مع العلم ان يد الرحمة والعون ممدودة لكل تائب ومنيب.

ومحل المقصود انها على أي حال ليست فترة مؤبدة بل يصل الفرد بعدها الى مرحلة لا تحتاج الى كلفة كبيرة، بعد ان يكون قد وصل الى نتائج مهمة وواضحة.

وعندئذ كما اشرنا قبل فترة، يصبح الالتفات الى الجهاد الأصغر وغيره.

إذن فمثل هذا البحث الذي هو راجع الى مباحث الالفاظ من علم اصول الفقه لا شك انه مستأنف بالنسبة الى اهدافك الكبرى الحقيقة ومبعد لك عنها الى اجل مسمى.

هذا مضافاً الى ان الأمر موكول فيه كله الى علم الاصول ويبحث هناك بتمامه وتوضع فيه التحقيقات والنظريات المتكاملة ولا مجال في هذه العجلة استيعاب ذلك بطبيعة الحال، وهذا مانع آخر عن الجواب ومع ذلك سوف اجيب طلباً لرضاء الله ورضاك في حدود الميسور.

(1) قول سماحة الشيخ (كما في قوله تعالى: إِلَّا أَنْ يَشَاءُ اللَّهُ رَبُّنَا...)

هذه المشيئة بحسب ظاهر السياق انها متعلقة بنفس الشيء الذي كانوا عنه وهو العود في ملة الكفر، وهذا واضح.

الا انه يمكن تقسيم هذه المشيئة الى احتمالين: مشيئة تكوينية ومشيئة تشريعية، وكلاهما على أي حال منوط بالشرط وواقعة في سياقه فلا تدل الجملة على انها موجودة فعلاً بل هي غير

موجودة بالضرورة، و - كما قالوا - ان الشرطية تصدق مع كذب طرفيها، وهذا مما يهون الخطيب تماماً في كلام الانبياء بل يجعل القضية طبيعية تماماً.. ففكر.

فإن فهمنا منها الارادة التكوينية، كان معنى الآية ما نقلته أنت عن البعض ومضمونه: إننا لن نعود إلى ملتكم إلا إذا شاء الله تعالى ذلك تكويناً علينا بأن كان ذلك موجوداً في سابق علمه وقضائه، وهذا لا يعني أنه تعالى شأنه قد شاء ذلك فعلاً كما قلنا.

وإن فهمنا منها الارادة التشريعية، كان معنى الآية: إننا لن نعود إلى ملتكم إلا إذا أمرنا الله سبحانه بذلك وشرعه لنا، ونحن نطيعه في كل ما يأمر على كل حال، وهذا أيضاً كما قلنا لا يدل على أنه سبحانه قد أمر بذلك فعلاً.

فليس هناك أي الفات للنظر في مضمون الآية.

(2) قول سماحته: (وهو لا - يعود إلى خلل في ملكاتهم الاجتهادية وإنما بسبب الالتزام بالاحتياط أحياناً أو الجمود على ظاهر النص والتحايل عليه وعدم الخروج إلى ما وراء النص ...)

هذه العناوين: (عدم الخروج إلى ما وراء النص) (عدم التعامل مع النص تعاملاً روحياً) تبدو عناوين مجازية ليس لها تركيز بالمرة، مع العلم أن التدقيق العلمي يقتضي خلاف ذلك.

ويكفينا في علم الاصول في فهم الكتاب والسنة اعتبار الظهور حجة اذا ساعدت على ايجاده العوامل الآتية: الوضع اللغوي، القرائن اللغوية المتصلة.

القرائن اللغوية المنفصلة كالمقيد والمخصص، القرائن الحالية التي تحف بالنص بما فيها لغة عصر الصدور، القرائن المفهومة من مستوى السامع وزمانه ومكانه ونحو ذلك، فإن تم الظهور بعد كل ذلك فلا إشكال في حجيتها.

فإن كان المقصود مما وراء النص والتعامل الروحي معه هو ذلك فهو المطلوب، والا كان خارجاً عن الصدد تماماً.

نعم، يمكن ان تكون هناك استنتاجات خارجة عن المستوى الفقهي والحجية الشرعية للفظ.. كما في بعض بحوث التفسير والاخلاق والاجتماعيات، ونحوها قد تحصل للفرد ذهنياً نتيجة للتعامل (الروحي) مع النص، كما عبرون الا ان هذا لا ربط له بالفقه اصلاً، واذا حصل في الفقه احياناً فإنه لا يكون حجة الا نادراً وقد حذر مشهور الفقهاء من ذلك وامثاله وقالوا: انه يقتضي تأسيس فقه جديد، او الذهاب الى خلاف الاجماع احياناً.

(3) قول سماحته: (فيظهر ان حكم التحرير يجب أن يعاد النظر فيه حيث أصبح الهدف من تجسيم الأرواح أمور أخرى...)

هذا مرفوض فقهياً لأن النص الناهي عن التماثيل يحتوي على ما يسمى (بالاطلاق الازمني) يعني شموله لكل زمان حتى زماننا هذا، ولو كان معللاً بالعلة التي في كلامكم لأمكن التجاوز عن الحكم مع زوال العلة، وهو امر صحيح اصولياً، الا انه غير معلم لفظياً وانما العلة المذكورة امر ذهني مفروض على النص من الخارج.

(4) قول سماحته: (وهو تحايل فظيع على النص...).

اذا كان هذا العمل لمجرد التحايل والتوصل الى تمرير المعاملة شرعاً.. فإننا شخصياً مقتنع بحرمتها وبقائهما على صفة الربوية، ولا اافق السيد الخوئي في ذلك مع احترامي له، واما لو كان هذا العمل مما هو محتاج اليه سلفاً كما لو احتاج فعلاً الى حنطة ومنديل وكانت الحاجة عقلانية وموجودة في كلا- الطرفين وكان قصد المتباعين التوصل الى نقل الملكية حقيقة، وانما يكون ذلك في معاملة واحدة للسهولة مثلاً او العجلة في الانجاز ونحوها، فهذا مما لا إشكال فيه على الظاهر وليس فيه تحايلاً على النص او جرأة على الله سبحانه، ما رأيك؟

(5) قول سماحته: (وعندئذ يرى أنه محتاج للقميص لانه استعمله وهو فهم خاطئ للزيادة عن المؤنة).

هذا ايضاً في حدود فهمي يشبه المسألة السابقة، فإن التصرف القليل إن كان حاصلاً لمجرد التهرب من الخمس فإنه لا يسقطه ولا يدخل هذا الشيء - كالثوب مثلاً - في المؤونة، خلافاً لبعض الفقهاء الذين افتوا بذلك.

ولكن اذا كان هذا التصرف القليل محتاجاً اليه حقيقة في بعض الظروف التي يمر بها الانسان فهذا معناه ان الشيء - كالثوب - قد دخل فعلاً في الحاجة والمؤونة وانه قد سقط خمسه، والأمر في ذلك في اللباس والكتب وسائر الاثاث على حد سواء.

(6) قول سماحته: (وبنفس المنظار نفهم ان نجاسة الخمر والممسكر يقصد به نجاسة الشراب ونحوه...)

بالنسبة الى الممسكر فالخمر على عمومها وكل سائل او جامد يحتوي على الكحول بنسبة غير مستهلكة (اكثر من 1,5%) فانه يحرم تناوله، الا ان شرب الخمر شيء وطهارتها او نجاستها شيء آخر، فإن الجامد من الكحول كله ظاهر اذا كان جامداً من اصله، كما ان كل السوائل المحتوية على الكحول طاهرة ما عدا المستخرج من العنبر فإنها عين النجاسة مضافاً الى حرمة شربها، ومن هنا قلنا بطهارة الاسبرتو والكولونيا وغيرها اذا كانت

مستخرجة من غير العنبر كما هو الغالب، بل يكفي الشك في مصدرها في جريان اصالة الطهارة فيها ولا يجب السؤال عنها.

أما مسألة: التخدير فهي غير المسكر والمخدرات غير المسكرات، ومن هنا لم يقل احد في كونها نجسة بل ولا محمرةتناول اذا لم تكن مفوتة عن الواجبات اختياراً سواء كانت سائلة او جامدة او من قسم التدخين او السعوط او غيره - نعم قد تحرم مضافاً الى صورة تقويتها للواجبات كالصلة، قد تحرم للضرر اذا كان معتمداً به ومسوحاً اليها عرفاً، كما تحرم للضرر البليغ وان كان يوجد في المدى بعيد بسببيها.

(7) قول سماحته: (إذ ما من فقيه يقف في هذين المثالين عند الحدود اللغوية للفظ والتعميم أمر مفروغ منه...)

هذا معناه ان التعميم في الفهم الاجتماعي او مناسبات الحكم والموضوع امر مفروغ عنه او بمعنى آخر، انها تعمل لا شعورياً في اذهان الفقهاء وتلقائياً، وانما الفضل لعلم الاصول الحديث في انه ميز هذه القرينة العامة عن سائر التفاصيل.

(8) قول سماحته: (ان التوسيع في فهم النص قد لا- يكون بداعي الارتكاز الاجتماعي العام وانما بالاستفادة من الظروف التي أحاطت بالنص وتاريخه...)

هذا صحيح اجمالاً ولا ينافي صحة التعميم بالفهم الاجتماعي، فإن كلا الامرین قد يكون موجباً للتعميم فعلاً، ولا يشكل هذا اشكالاً على ذلك التعميم بأي حال.

(9) قول سماحته: (فإن بعض أوامر الرسول صلى الله عليه وآله صدرت لكونه قائداً أعلى للدولة فأوامره ونواهيه في هذه الحالة لا ينظر إليها كتلك التي تصدر منه كرسول مُبلغ من الله)

الأصل في ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وآله من توجيهات: أنها مبلغة عن الله سبحانه (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي) فمع الشك نقول أنها مبلغة عن الله تعالى وليس للولاية العامة، بل وحتى لو علمنا أنها للولاية العامة فإنها لا تزول بوفاته، بل إذا شكرنا ببقائها فإن الواجب هو امتنالها وسريان مفعولها، ما لم يدل دليلاً معيناً على الانتهاء كالرواية المشار إليها في كلامكم.

(10) قول سماحته: (فالذي يفهم هذا النص مبتوراً يعمم الحكم لجميع الأذمان والظروف).

ينبغي أن يكون التعميم مع وجود تشابه مفهوم عرفاً والا كان قياساً محراً.

(11) قول سماحته: (ومثله ما سار عليه كثير من علمائنا...)

هذا لا يفتني به أحد فعلاً، ولا أعلم أن شخصاً بعد العلامة والمحقق افتى به، نعم بعض العلماء المتوسطين احتاط له وجوباً.

(12) قول سماحته: (أي فهم الإشارات التي يوحي بها النص وكأن النص القبي عليك من المعصوم مباشرة...)

هذا غير ممكن بالمعنى الحرفي لأنه على خلاف واقع النص، ويستلزم عدة محاذير منها: افتراض صدور النص في هذا العصر

لا في عصره، ومنها: افتراض أن الإمام قد أخذ بنظر الاعتبار الارتكاز المترعرعي لنا لا للراوي المخاطب له، ونحو ذلك مما هو غير مطابق للواقع.

فالصحيح هو وضع النص في الموضع الحقيقي له من زوايا: السائل والسائل والزمان والمكان والارتكازات العرفية اللغوية يومئذ، والبناءات العقلانية التي كانت ايضاً، والافكار المعادية التي كانت سائدة - لو كان تأثيراً في النص احياناً - وهذا كله كاف جداً للدخول الى (روح النص) واستنطاقه الكامل.

وعلى أي حال فالأمر عندك إن كان أكثر من ذلك فانا لم افهمه او لم اوفق عليه لأنه - على أقل تقدير - لا حاجة اليه بعد الذي عرضته بخدمتكم.

(13) قول سماحته: (ان كلاماً يدعوان الى كسر جمود ظاهر النص)

هذه الفقرة الى رأس السطر صحيح تماماً ولا يختلف عما قلناه اختلافاً جوهرياً.

(14) قول سماحته: (وقد وجدت في الموسوعات الفقهية الاستلالية ما ينطبق على هذا الموضوع)

أرى همتى ضعيفة في مناقشة الاستدلالات في الفقرات التالية لأن المطلوب (الاصلوي) أصبح واضحاً نسبياً وهو الأمر الرئيسي المستهدف في بحثك، فلا شأن لي بالاستدلالات الفقهية فعلاً.

اقول: هنا اود التعليق في نهاية كلامي على ما ذكرته انت في نهاية كلامك بعد مبحث (من عرف نفسه... الخ).

أخي في الله ومولاي: انت تعرف ان الثقل الوحيد الذي اشعر به تجاهك هو الخوف عليك من التحميل الزائد عليك، وأما لو تجاوزنا ذلك او وفقني الله سبحانه الى تفيف هذه المهمة، فانا اول المستفيدين من استئنك أخريوياً مضافاً الى الفوائد الدنيوية:

1 - هي قضاء حاجة المحتاج ومن كتم علمه فهو شيطان آخرين.

2 - قد يحصل ان التفت الى حقائق جديدة علي من كلامك.

3 - المال تنقصه النفقة والعلم يزكي على الانفاق.

4 - ادخال السرور على قلب المؤمن.

الى آخر القائمة الطويلة المباركة التي برحمة الله سبحانه تنفذ ولو لا ذنبه وعيوبه لكان ناجزة وصحيحة، فلماذا ثم لماذا يكون ذلك ثقيلاً على وهل أنا - باصطلاح الناس - الا رجل دين وظيفي في المجتمع هو ذلك ونحوه والاكثر منه والاقل، واقاتي، في ظروف التقى هذه، وافرة نسبياً تسع هذه الاستثناء وغيرها.

واوصيك في نهاية المطاف بما يسمى (حفظ الظاهر) فإن كثيراً من الناس بل اعلى نسبة منهم مبغضون للزهد ونحوه وينبذونه باوصاف عديدة ادناها: التصوف والتحنث.... فحاول، حبيبي ان لا يفهم احد منكم تحتمل انت منه ذلك التزامك بالسلوك

الصالح الحقيقي، حتى ولو كان من افراد عائلتك او اقربائك او اصدقائك، وكن في (تقية) كاملة من هذه الناحية جزاك الله خير جراءء المحسنين.

وها أنذا أدعكم الله سبحانه وتعالى مع زيادة الحرص على طول اللقاء هذا، ولكن المقاصد ي يجب ان تجري كما أراد لها جل جلاله، ولتكن بعونه وعيته موفقاً في كل مسعى وهدف تسعى اليه، وابتله اليه جل جلاله ان لا يعامل هذا المجتمع الباس كما نحن اهله بل يعاملنا كما هو اهله إنه اهل التقوى والمغفرة وهو الشكور الحليم الرحمن الرحيم مالك يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

ان استطعت أن تعيد قراءة هذه الأوراق مرة أخرى فهو الأحلى...

ص: 147

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلف الباحثون في اعتقاد القرآن أيما اختلف وتعارضوا فيما بينهم شديد المعارضة وهذا الاختلاف في تحديد مجال اعتقاد القرآن وهل هو في خصوص نظمه وبيانه أي بлагته فحسب أم أنه - أي القرآن - عام الاعجاز ويتعذر اسلوبه البلاغي إلى وجهه اعجازية أخرى وقد اقام كل منهم أدلة على قوله واتهم انصار الفريق بالخطأ والانحراف عن الصواب وسند ذكر أدناه مؤخذات كل منهم على الآخر:

أ - القائلون بالعموم يتهمون الآخرين بالتصادم مع آية 88 من سورة الاسراء الظاهرة بعموم التحدي، والآية هي قوله تعالى [قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُنُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلٍ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ ظَهِيرًا].

ب - أما الفريق الآخر فيؤخذ على الأول ما يلي:

1) إن التحدي بقليل القرآن وكثيرة على حد سواء وقليل القرآن أحياناً - خصوصاً النازل منه أولبعثة - لا يحتوي على أي من وجوه الاعجاز التي ذكروها ومع ذلك فإن التحدي قائم

به كغيرة وهذا يعني ان هذه الوجوه ليست هي اعجاز القرآن المطلوب كدليل على صدق النبوة.

2) ان النبي صلی الله عليه وآلہ عندهما كان يعرض نفسه على الناس كان يطلب منهم الايمان به وبرسالته بدليل واحد هو هذا القرآن الذي يقرأه لا ما يحويه من معارف وغيب أو أي وجه آخر من وجوه الاعجاز التي ذكروها.

3) إن وجوه الاعجاز التي ذكروها (عدا اسلوبه البلاغي) توجد كلاً أو بعضاً في كتب الله الأخرى كالتوراة والإنجيل ومع ذلك لم يقل احدها انها معجزة بمعنى الاعجاز المعروف للقرآن.

4) إن من وجوه الاعجاز ما لا تظهر إلا بعد مدة قد تطول وقد تقصر كأخبار الغيب واسرار الخلقة ودقة تنظيماته وتشريعاته فهل ينتظر الناس تتحققها ليؤمنوا بها الاعجاز أم ماذا؟

5) ما يستفاد من رواية ابن السكين عن الإمام الرضا عليه السلام (توجد في كتاب البيان للسيد الخوئي) حيث سأل الإمام بما مضمونه لماذا بعث موسى عليه السلام بالسحر وعيسى عليه السلام بالطب ونبينا محمد صلی الله عليه وآلہ بالكلام والخطب فظاهر سؤال ابن السكين وتقرير الإمام عليه السلام له على سؤاله ان المتبار للذهن من اعجاز القرآن انما هو في اسلوبه البلاغي.

والسؤال هو: ما هو رأيكم بهذا الخلاف؟ ولمن من الفريقين تمنحون تأييدكم؟ ولماذا؟ وهل يمكن استخلاص رأي يتفادى الاشكالات وينسجم مع الادلة؟ وما هي ردودكم واجوبتكم على المؤاخذات اعلاه؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ص: 150

بسم الله الرحمن الرحيم

وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اعتقد ان القرآن الكريم مهما جاء به من شيء او فكرة فانه يأتي بها في اقصى ما يمكن في (عالم الامكان) من اشكالها وعمقها وسعتها واعجازها، ليس في البلاغة فقط بل في كل شيء.

كل ما في الموضوع انه كما ان افراد الانسان: يختلفون في الصفات مع اشتراكهم جمیعاً فيها اجمالاً.. فبعضهم يتميز بالذكاء وبعضهم بالشجاعة وبعضهم بالشبق وبعضهم بالصبر وهكذا.. كذلك الايات القرآنية يتميز بعضها بأن الاظهر فيها تارة هذه الصفة وتارة تلك الصفة وثالثة غيرها وهكذا مع العلم:

1 - ان بعض الصفات تكون سالبة بانتفاء الموضوع في بعض الايات لانها خارجة عن مجالها بالمرة، فتكون الصفات الاعجازية هي في خصوص الميادين التي تطرقها بطبيعة الحال.

2 - ان بعض الصفات في عدد من الايات لا يمكن ان يدرك الا بشروط معينة: منها: عمق الذكاء ومنها عمق العلم ومنها عمق الایمان ومنها المرور بموضوع حيائي معين وهكذا: كان

فيها كلها او عدد منها فلا يجب ان نتعرف عليها جميعاً لاننا قد لا نكون حاصلين على شروط فهمه.

ولكن ما عرفناه من وجوه الاعجاز اكثرا من الكافي في اثبات صدق النبوة وصدق القرآن الكريم نفسه ولعل اشمل واوضح اشكال الاعجاز هو الاعجاز البلاغي، بالنسبة الى الجمهور العام للبشر ومن هنا كان التركيز عليه في القرآن والسنة عليه اكثرا.

واما الجواب على الوجوه المذكورة:

أ- قوله تعالى [عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ] وغيرها شامل لكل انواع الاعجاز لا لخصوص الاعجاز البلاغي كما هو واضح، فيكون الحق مع المستشكل هنا، بل لا يكون (مثلاً) للقرآن الا اذا كان حاوياً على مجموع (صفاته الاعجازية) لا لخصوص الاعجاز البلاغي.

وانما تخيلوا ان الاعجاز البلاغي هو الصفة الرئيسية الوحيدة فكان (مثل) القرآن ما كان معجزاً بلاغياً بالخصوص وهو ليس ب صحيح، فهو كان الكلام معجزاً بلاغياً فقط لم يكن مثلاً للقرآن الكريم.

1) هذا الوجه الاول اتصبح جوابه مما سبق، فانه ليست كل الآيات متساوية ولا يتساوى فهمها كما قلنا، فقولهم (لا يحتوي على أي من وجوه الاعجاز) موافق لفهم المتكلم به وهو على ما يبدو قاصر عن فهم القرآن الكريم حق فهمه.

2) لا- دليل على اختصاص معجزات النبي صلى الله عليه وآله بالقرآن الكريم، بل الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله حين كان يعرض نفسه على الناس كان: اولاً: يستعمل قابلاته الشخصية في الاقناع وثانياً: الآيات الأخرى غير القرآن أحياناً وثالثاً: آيات القرآن نفسه مع الاعتماد على الجهات النفسية للسامعين بالمقدار الذي كان لهم من مستوى التفكير، وكان هذا كافياً في اتجاههم إلى احترام القرآن وإيمانهم به.

3) لم يثبت وجود أي وجه من وجوه الاعجاز في كتب العهود السابقة سواء منها الموجود باليد أو التالف، ولهذا لم يقل أحد بأنها اعجازية، ومن الواضح ان الانبياء السابقين لم يكونوا يعتمدون في معجزاتهم عليها بل على المعجزات الأخرى المروي قسم منها في القرآن الكريم نفسه.

وانما هذه الكتب في واقعها تتكلف مهمتين رئيسيتين:

اولاًً: التشريع العام الذي يكفل تنظيم المجتمع وهذا هو الاغلب في التوراة.

ثانياً: التوجيه الى الله تبارك وتعالى والخشوع له وتكريس الحياة من اجل رضاه. وهذا هو الاغلب في الانجيل، مع وجود كلتا الصفتين في كلا الكتابين.

4) وجوه الاعجاز التي تظهر في خلال الزمان الطويل.. خاصة بالاجيال التي تطلع عليها وما بعدها.. واما الاجيال السابقة فحسبها ما تعرفه من وجوه الاعجاز وهو كاف كما اشرنا.

5) رواية ابن السكين ترکز على الجانب البلاغي باعتباره اعم واشمل في فهم البشر، كما نفهم واشرنا اليه، وليس فيها دلاله على اختصاص الاعجاز به وانه لا يوجد غيره.

وآخر دعوانا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ص: 154

اشرارة

سنتناول مناقشة الموضوع من خلال تاريخ نزول احدى السور القرآنية وهي سورة المائدة ثم نذكر استنتاجاتنا، ومن الله التوفيق والتسديد:

اشتهر بين المفسرين والمشتغلين بعلوم القرآن ان سورة المائدة هي آخر سور القرآن نزولاً وانها نزلت جملة واحدة بل يرى السيد الطباطبائي قدس سره (الميزان: 6/6) ان ذلك من المتسالم عليه، اما السيد الخوئي قدس سره فقد اورد في كتابه البيان (361-362) روایات من طرق الفريقين لتأييد ذلك، لكن رأيهم هذا لا يخلو من إشكال:

1 - ان الشهرة هذه معارضة لشهرة كون سورة براءة نزلت بعد المائدة، وبعد براءة سورة النصر وهي آخر سور نزولاً وهذا هو المثبت في المصحف الشريف.

2 - مجيء ذكر آية من آياتها وهي قوله تعالى في الآية (24) من السورة حكاية عن موسى عليه السلام وقومه: (فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَا تِلًا إِنَّا هاهُنَا قَاعِدُونَ).

في كلمة للمقداد بن الاسود الكندي لرسول الله صلى الله عليه وآلـه حين شاور المسلمين في الخروج الى قتال قريش في بدر (البيان: 55/1) فيظهر ان هذه الاية نازلة قبل معركة بدر،

وقد التفت الى هذا بعض المفسرين كسيد قطب (في ظلال القرآن: 634/2) والطاطبائي (الميزان: 5/286) وقد وعد الأخير ان يشير الى ذلك في البحث الروائي الملحق بتنفسير الآية ولم يف بوعده.

3 - سياق بعض الآيات التي تناطح اهل الكتاب يظهر ان لهم يومذاك بقية من قوة وانهم متغلغلون بين صفوف المسلمين وزمان هذا في النصف الاول من مدة مكوث النبي صلى الله عليه وآله في المدينة.

4 - ان الروايات التي اعتمد عليها القائلون بهذا الرأي لا حجية فيها، فهي إما غير قطعية الدلالة كما جاء في بعضها ان سورة المائدة من آخر سور القرآن نزولاً فوجود (من) ينفي قطعية الدلالة والتي هذا اشار الالوسي (روح المعاني: 6/47) وفي روايات اخرى ان حلال سورة المائدة حلال الى يوم القيمة وكذا حرامها ولا دلالة في هذا على المطلوب، او انها تعبر عن اراء اصحابها ولا حجة في اقوالهم. ولعل الذي اوقع هؤلاء الباحثين في هذا الخطأ احد امور محتملة:

1 - إن سورة المائدة ضمت آخر آيات الاحكام نزولاً كما ربما يدل على ذلك عدم نسخ احكامها فعمم هؤلاء الباحثون القول على السورة كلها.

2 - انها صفت آخر آية نزلت (على قول) كما ورد ان آخر آية نزلت هي آية اكمال الدين واتمام النعمة وهي آية (3) من السورة (دراسات في القرآن الكريم: 186).

3 - إن مفتتح السورة هو آخر مفتتحات سور نزولاً، ولما كان تاريخ نزول السور نزولاً ولكن خفي عليهم ان المقصود باوائل سور اول آياتها نزولاً لا مفتتحاتها.

4 - إن جل آياتها نزلت او اخر حياة الرسول صلى الله عليه وآلـهـ فقال الباحثون انها آخر سورة نزلت تسامحاً مع علمهم بأن تاريخ نزول السورة يحدد بتاريخ نزول اوائل آياتها.

والخلاصة: ان السورة لم تنزل جملة بشهادة سياقها وان بعض آياتها كانت من اوائل ما نزل من القرآن في المدينة كما ان بعضاً من آياتها كان من اواخر ما نزل كآية اكمال الدين واتمام النعمة وآية التبليغ (آية 67) كما ورد في الروايات من طرق الفريقين انها نزلت في نصب امير المؤمنين عليه السلام خليفة للرسول صلى الله عليه وآلـهـ في عدیر خم بعد حجة الوداع.

والرأي الذي تختره في تحديد تاريخ نزول وترتيب سور القرآن في ضوء تاريخ نزول آياتها ان الذي يحدد ذلك - واقعاً لا نظرياً في عرف المفسرين والمستغلين بعلوم القرآن - تاريخ نزول مجموعة الآيات التي تشكل جسم السورة وتكتشف عن غرضها الرئيسي، وهم وان يصرحوا بذلك الا ان الواقع يؤكده كما ظهر ذلك من

مناقشة تاريخ نزول سورة المائدة، وهذه النظرية تخلصنا من الاصطدام بعده امور:

- 1 - عدم انسجام التعريف الموضوع مع الواقع (كما في سورة المائدة) اذ لو كان تاريخ نزول السور يحدد بنزول آياتها لكان السورة من اوائل السور النازلة في المدينة لنزول بعض آياتها قبل معركة بدر.
- 2 - ان هناك سوراً مدنية فيها آيات مكية والمفروض ان مثل هذا لا يمكن حصوله في ضوء التعريف المعروض لأن وجود آيات مكية يعني انها اسبق نزولاً من بقية الآيات المدنية فيجب ان تكون السور مكية ولا يمكن حل الاشكال الا في ضوء الرأي الذي اخترناه باعتبار ان هذه الآيات متفرقة ومتناشرة لا تشكل جسم السورة الرئيسي.
- 3 - لو وجدت سورة ذات مئة آية مثلاً، إثنان منها مكية والباقية مدنية فحسب التعريف المعروض يجب ان تكون السورة مكية ولم نجد احداً يقول هذا.

واخيراً نستنتج ان الفوائد الرسالية في معرفة المكي والمدني انما هي لترتيب الآيات وتاريخها لا للسور، ولا فائدة في معرفة ترتيب السور اذا كان نزولها جملة واحدة، لأن ترتيب السور او معرفة مكتيتها ومدنيتها لا تعني ابداً كون الآيات كذلك وانما الفائدة - كما قلنا - في معرفة ترتيب الآيات وتاريخها والله العالم.

مسألة ترتيب النزول ومكانه وزمانه فهو بحث لا أؤمن به.

فهو بحث يضر أكثر مما ينفع ولا حاجة اليه، ولا دليل عليه أى ان كثيراً مما ذكروه بهذا الصدد ضعيف السند او ضعيف المستند، وحسبنا من كل النواحي ان القرآن الكريم قد تلقيناه بالضرورة بصورة الحالية عن الأئمة المعصومين عليهم السلام وتشمله السنة القطعية بالصحة، سواء كان في الواقع النزول هكذا او بشكل آخر، سواء كان هناك (مصحف اكبر منه عند علي عليه السلام) ام لم يكن.

نعم، قد يصدق نادراً في بعض الآيات ان يرد دليل معتبر على زمان النزول او مكانه او سببه، من زاوية كونه صالحأً للقرينة على مضمون الآية، فهذا هو مورد النفع الوحيد فيما أرى بنظري القاصر المقصر.

ومن هذه الناحية فمن الأرجح ان تتفضلاوا بقبول اعتذاري عن الافاضة في هذا الموضوع ولكم الشكر الجزييل سلفاً.

ان الطلبة الذين يصلون الى مستوى عالٍ من الفضيلة أي بعد انهاء السطوح العالية بجدارة وبذلك يمتلكون المقدرة على النظر في استدلالات اساتذتهم من المجتهدين وتقيمها ومعرفة الاقوى منها (بدليل ارجاع الناس اليهم في تحديد الأعلم وجعلهم اهل الخبرة) ويكون على درجة من الورع والزاهدة والتجرد عن الهوى فيثمن هؤلاء ياعطائهم شهادة فوق التقليد المطلق ودون الاجتهد المطلق سميناها الاجتهد المقيد لأنها قد جمعت الوصفين، وذلك بأن يتاح لمثل هؤلاء الفرصة في النظر في كل مسألة والأخذ بقول صاحب الدليل الأقوى من بين محتملي الاعلمية ولا- يتقيدون برأي فقيه واحد فهو نحو من انحاء الاجتهد والنظر في الأدلة لكن لا- مباشرة وإنما في حدود استدلالات الفقهاء محتملي الاعلمية أي الذين قاموا بحجة شرعية على براءة الذمة بالرجوع اليهم، وبهذا الاعتبار هم مقيدون مقابل المجتهد المطلق الذي يستتبط الحكم من مصادره الاصلية وهذا ما لم يصلوا اليه وبالمقابل فهم ليسوا كالعامّي المطلق الذي يأخذ بفتوى الفقيه من دون نظر.

وهي مرتبة علمية تضاهي مرتبة المحاط المذكورة في الرسائل العملية، إلا ان الاحتياط مرتبة (عملية) وليس علمية حيث

يستطيع العامي المطلق أن يكون محتاطاً في مسائل كثيرة إلا تلك التي يحتاج الاحتياط فيها إلى دقة نظر وهي قليلة.

اما الفكرة المعروضة فهي مرتبة (علمية) تناسب الدرجة الفاضلة التي وصل اليها الطالب، كما انها تضمن تقليد الأعلم (النوعي) أي في كل مسألة وليس الأعلم (الشخصي) الذي يمكن أن لا يكون أعلمًا في كل المسائل خصوصاً تلك الراجعة الى تنقية الموضوع فيكون التباين واسعاً بين قدرة الفقهاء وسعة اطلاعهم وثقافتهم العامة، اما المسائل الراجعة الى قواعد الفن خاصة فيمكن ان يقال أن الأعلم الشخصي هو الأعلم النوعي عادة.

وبذلك تكون هذه الفكرة أوفى بالقواعد وأدعى للاطمئنان وأنمي للملكة لدى مثل هؤلاء الطلبة ولا تدخل في دائرة تبعيض التقليد بقسمه المشكل.

بسمه تعالى... وبه نستعين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

فإن هذا البحث محترم ودال على أن كاتبه حاول ان يتفكر ويتعمق كما ينبغي للحقائق ان تقتصر وكما ينبغي للعلم ان يدقق، وإن كان فيه شيء من المناقشات فإنما هي مناقشة المفكرين، كثرة الله من امثالك.

ولكن ينبغي الالاماع الى فكرة اساسية تشمل كل احد وقد يغفل عنها الكثيرون، وإن الذكرى تتفع المؤمنين، وهي ان مسلك علمائنا وأسلافنا قدس الله اسرارهم على وجه العموم، مهما كانت فيه من المناقشات الجانبية، فإنه قد اسس وتعب عليهآلاف المفكرين وضحي في سبيله الآلاف من الشهداء والصالحين، من اجل حفظ الاسلام والایمان وتفاصيل الشريعة والعقيدة، مضافاً الى إمكان نشرها وتوسيعها جهد الامكان، وقد اثبت ذلك المسلك جدارته ورجاحته خلال الالاف سنة الماضية واثبت انه كفيل - بعنابة الله سبحانه - ان يقوم ب مهمته خير قيام بالرغم مما يدهم المسلمين والمؤمنين في كل زمان من البلاء والمؤامرات والمصاعب.

ص: 162

وان ادل دليل على نجاحه هو بقاء الدين بتفاصيله العملية والمهمة حيًّا قائماً في اذهان الكثيرين من دون ريب ولا نقص، وهذا مصدق لقوله تعالى [إِنَّا نَحْنُ نَرَئُ الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ] مع العلم ان الافكار المعادية مما هو مبرمج ومدقق اكثر مما يعد ويحصى الا ان الدين لا يزداد الا عمقاً ورجاحة.

فاما كان هذا ناتجاً من المسلك العام لعلمائنا ومفكرينا فينبغي على الفرد ان يعيده النظر اكثر من مرة اذا اراد ان [يعير](#)(1) ذلك المنهج او يفرغ عليه او يناقش فيه، اذ قد تؤدي المناقشة من حيث لا يعلم الفرد الى نتائج على خلاف النتائج التي جناها المسلح السابق الذي اصبح هدفاً للمناقشة فنكون مثل ذلك الغراب الذي حاول ان يقلد مشية الطاووس فلم يفلح فاراد ان يرجع الى مشية نفسه فوجد انه قد نسيها فخسر كلتا المشيتين.

وهذا لا يعني بحال ان المناقشات لا يمكن سماعها او ان المسلح السابق غير قابل للتتعديل، ولكن ينبغي للفرد ان يأخذ عبرة ممن سبق ممن حاول ان يناقش ويعجدد كالشيخ محمد عبدة وابي الاعلى المودودي فمع احترامي لافكارهم الا انه لم يبق منهم الا ما كانا.

ص: 163

1- أقول: ليس هذا المشروع تغييراً في المنهج وإنما هو إضافة تحذف بكل سهولة إذا علم عدم جدواها.

ضمن الخط العام لعلماء المسلمين واما التفاصيل التي جددوها فهي متوقعة في منطقة او منسية او مجهولة وتکاد ان تندثر.

وإنما التجديد المحتمل بقاوه والمحرزة صحته هو ان يبقى اتجاهه صامداً لفترة طويلة، وماراً (بالتمحیص) ضمن مئات او الاف من الافكار والمفكرين في اكثر من جيل او عدة اجيال، فيكون (اللب) المسلم صحته في هذا الاتجاه صحيحأً، واما التفاصيل فتبقى - رغم ذلك - قابلة للمناقشة.

هذه شقشقة (احتياطية) هدرت ثم قرت.

وهذا البحث، حسب ما افهم، اكثر افكاره صحيحة او تکاد تصح.

ص: 164

كلمات للشهيد الصدر في تربية الدين للنفس والمجتمع

بحث يتضمن الأفكار التالية:

- 1 - أقسام التربية الدينية.
- 2 - العمل الاجتماعي والحركي لا يكون ذات قيمة اذا تجرّد عن تهذيب النفس.
- 3 - المرأة و العمل الاجتماعي الاسلامي.
- 4 - أسف الشهيد الصدر الأول قدس سره رائد الحركة الاسلامية انه لم يكمل تربية المجتمع بتهذيب النفس.

ملحق الكتاب

كلمات للشهيد الصدر في تربية الدين للنفس والمجتمع (1)

بسمه تعالى

عليه توكلت واليه أنيب

يمكن تقسيم التربية الدينية الى ثلاثة أقسام رئيسية تدخل في حاجتنا الان:

وان كان هناك تقسيمات اخرى خارجة عن محل الحديث.

القسم الاول: تدريب الانسان على الورع في الجملة، اعني الاهتمام بالقيام بالواجبات والارتداع عن المحرمات، ويكون الهدف في مثله عادة هو الحصول على الثواب الاخروي او كفاية العقاب الاخروي بالمعنى المفهوم عند غالبية المتشرعة.

ص: 165

1- هذه من مدونات المرحومة الممتحنة ساجدة البغدادي التي كانت تشاركنا في هذه المراسلات مع السيد الشهيد قدس سره وكان يحوطها بعنمية خاصة ويتحفها بكتاباته الشمينة وهي تدونها في سجلات خاصة نُشر أكثر البحوث في كتاب (ما وراء الفقه) كبحث في البداء والغيبة والاستخارة والكذب وهناك حواريات فقهية في شتى الابواب قد اخترنا بعضها في الجزء الاول من (حديث الروح) وكانت رضوان الله عليها من حلقات الوصل المهمة معه قدس سره

ولا يكون لدى الفرد اهتمام خارج هذه الدائرة، وسيأتي الحديث عن نتائج هذا القسم الا ان الامر فيه الان، هو انه الاساس المهم للقسمين الاخرين، اذ بدونه يصعب جداً شعور الفرد بهما او اندراجه خلالهما، بل يعتبر ذلك في درجاتهما العليا مستحيلاً.

القسم الثاني: ان يكون اهتمام الانسان منصبأً على اصلاح المجتمع دينياً وهداية الناس، والقيام بالمصالح العامة والخاصة لهم او ما هو اكثر من ذلك !!

وهذا هو الذي يسمى بالوعي الاسلامي، وهو الذي يفيد بكل تأكيد في مواجهة المصاعب العامة والخاصة التي يمر بها المجتمع والافراد على حد سواء، لا اقول اكثر من ذلك وانت ادرى به.

القسم الثالث: ان يكون اهتمام الفرد منصبأً على اصلاح نفسه اخلاقياً لأجل انتاج صفاء النفس وطهارة القلب واخلاص الصميم، الامل الذي يؤهل الفرد لتلقي المزيد من الرحمات الخاصة الالهية.

وبعد التفاتنا الى هذين القسمين الاخرين، يبدو لنا واضحاً توقفهما على القسم الاول الذي هو معنى الورع، اذ بدون الورع يعني انكباب الفرد على بعض المحرمات على الاقل او عدم اهتمامه بتركها، الامر الذي يسبب عجزه الجزئي او الكلي عن

اصلاح المجتمع من ناحية والحصول على طهارة القلب وصفاء النفس من ناحية اخرى، بل ان القسم الثالث.. واهم اشكال القسم الثاني يكون بمنزلة المستحيل كما المحسنا، كما انه بدون الورع يمكن ان يكون الفرد فاقداً للإخلاص وتابعًا لجهات غير صافية والعياذ بالله.

والاهم في التربية الدينية الكاملة هو ان يكون المربي متصفًا بكل الاقسام الثلاثة، ويقابله في بداية النقص والانحراف فقدان الفرد لبعض تلك الاقسام فضلًا عن طبيعتها، الأمر الذي تترتب عليه نتائج وخيمة احياناً بل دائمًا.

اما عدم تحقق القسم الاول لدى الفرد فهو الاعظم منها جميعاً، اذ معه يكون المربي فاقداً للورع فكيف بالآخرين الذين تتم تربيتهم، لا شك انهم سيكونون فاقدين له ايضاً

وانما تتم التربية في حدود الفهم الضيق الذي كان لديه والذي كان يحسبه الكل في الكل!!

واما عدم تتحقق القسم الثالث، حتى لو تتحقق القسمان الاولان معاً.

او تتحقق الاول معها فقط، فأثره الاكبر هو قلة الصبر وضآللة المقاومة ضد البلاء الدنيوي الذي لابد عنه في الامور الشخصية وال العامة معاً كما تعلمون والذي لابد منه في تربية الفرد ضد

الاعداء الخارجين في القسم الثاني والاعداء الداخلين في القسم الثالث، فاذا قل الصبر بدأ الانحراف.

ولا اقل من ان الفرد يميل عندئذ الى اخذ معنى التقية بمعنى اوسع اكثراً خارج حدوده الشرعية الحقيقة، ويهاون الاخرين فيما لا يرضي الله عز وجل ويهاون نفسه الامارة بالسوء في عصيانه سبحانه وتعالى.

ومن هنا يتضح ان القسم الثالث ضروري للقسم الثاني بكل تأكيد، فانه وان كانت نتائجه الاخرى كبيرة جداً، الا ان عدمه يعني اعطاء الاعداء بيد الذليل والخضوع لهم كالعبيد او الاندراج معهم في ظلمهم، ولا- اقل من اهمال الاهداف العامة وترك الاهتمام بأمور المسلمين.

مع ما ينبغي ان يكون واضحاً، بأن صبر غير المتربي وغير المتكامل لا يصح لمجابهة البلاء القوي، حتى ولو كان الفرد ورعاً تماماً فضلاً عما هو اقل منه، فإن الانهيار وزيادة الخوف والقلق وضيق النظرة وسود الأمور المستقبلية تجاه نظرته، سيكون هو النتاج الاوضح فيه، الامر الذي ينبع اعراضه عن القسم الثاني واقتصراره على مستوى من الدين في نظره!!

كما ان القسم الثاني، مهم للقسم الثالث، وان يكن هو السبب الوحيد له، وتتضاح مقدار اهميته من حيث بلاء الدنيا مع وجود الاهتمام المتشريعي لدى الفرد يجعله تجاه (الجهاد الاعظم)، الامر

الذى يتضاعد عنده بالتدريج الشعور بالاهتمام الداخلى، الامر الذى يبدأ معه مرحلة التجرد والصفاء النفسي والقلبي، ومن هنا قلنا فى بعض بحوثنا ان الجهاد الأصغر يكون مهمًا وصحيحاً باعتباره سبباً ومصداقاً للجهاد الأكبر، وقد ورد: لا فتنة اشد من السيف، اذ من الواضح انه بدون كونه من الجهاد الا-كبير لا- يكون مقبولاً ولا مجزءاً، بل يكون على الاغلب منحرفاً وغير مخلص، كما ورد: ان فرداً في بعض حروب النبي قصد الدفاع عن عشيرته فلم تكتب له النجاة ولا الشهادة بالرغم من انه مات مقتولاً في جيش النبي.

نعود الان الى السؤال الرئيسي: وهو انه لماذا يترك الرجل او المرأة اهتمامه الدينى مع ابتلائه بالعمل الدنيوى كالعائلة والاطفال وغيرها.

لا شك ان الفرد رجلاً كان ام امرأة اذا كان حاصلاً فعلاً على درجة كافية ومحمودة من الاقسام الثلاثة للتربية الدينية، فإن أي شيء في الدنيا مهما جل وعز فانه لن يكون مانعاً عن استهداف رضا الله وتطبيق تعاليمه والشعور باهمية اوامرها ونواهيه سواء على المستوى الشخصي الظاهري او المستوى الشخصي القلبي او المستوى الاجتماعي او المستوى التربوي اعني في تربيته لآخرين.

وانما يبدأ سبب الانحراف او التوقف على اقل تقدير من بعض النقصان في بعض الاقسام.

وبحسب فهمي وتجاربي من الاتجاه الاسلامي الاجتماعي هو اهتمامه بمصالح المجتمع اكثر من اهتمامه بمصالح الفرد او قل: اهتمامه بتربية الاخرین اکثر من اهتمامه بتربية النفس مع العلم ان النفس التي لم تصل في التربية الى درجة معينة فإنها لا تكون صالحة ل التربية الاخرين بالمرة او في حدود تربية ناقصة وفاسدة، ولن يكون التلميذ احسن من استاذة ما لم تدركه رحمة الله عز وجل او حسن التوفيق، وهذا حسب فهمي من الاخطاء او النقصان الذي عاناه ولا زال يعانيه الاتجاه الاجتماعي الاسلامي، الامر الذي يجعل افراده اقل صبراً واضعف تحملًاً من تحمل ما سيواجهون من مصاعب وبلاء في طريقهم الطويل.

وهناك نتيجة اخرى مهمة في هذا الصدد نفسه وهو ان الهدف الاعلى للاتجاه الاجتماعي الاسلامي دنيوي بطبيعته، وهو الذي يجعله الناس مشجعاً ومرغباً للآخرين في تحمل المصاعب والصبر على الشدائـد، وانك ستتـال شهـرة و منصـباً وقوـة وكـذا.. وسوف لن ينـال الآخـرون من خـيراتـنا و من نـفسـنـا و من التـحكـمـ فـيـنـاـ، وـمعـ اـحـترـامـيـ الشـدـيدـ لـهـذـهـ الـاهـدـافـ، الاـ انـهاـ بـطـبـيـعـتـهاـ دـنـيـوـيـةـ، الـامـرـ الذـيـ يـجـعـلـ حـصـولـ الفـردـ عـلـىـ هـدـفـ دـنـيـوـيـ كـتـجـارـةـ نـاجـحةـ اوـ اـسـرـةـ مـهـمـةـ اوـ زـوـجـ غـنـيـ مـاـنـعـاـ عنـ السـيـرـ فـيـ تـلـكـ الـاهـدـافـ، حيثـ يـرـىـ الفـردـ انـ هـذـهـ الدـنـيـاـ مـرـفـهـةـ وـلـطـيـقـةـ مـعـ كـوـنـهـاـ فـورـيـةـ وـمـعـجـلـةـ فـلـمـاـذـ يـنـتـظـرـ وـيـضـحـيـ فـيـ سـبـيلـ دـنـيـاـ بـعـيـدةـ

وصعبة مهما كانت مهمة ومرفهة ايضاً، ولعلها لن تحصل مادام هو في الحياة اصلاً.

وهناك نتيجة اخرى في هذا الصدد ايضاً، لا ينبغي اهمالها على اي حال، وهي:

ان الآخرة التي يستهدفها امثال هؤلاء انما هي آخرة ذات مستوى (دنيوي) تصلح للبطن والفرج لا اكثر ولا اقل، الامر الذي يجعل الدنيا المعجلة اولى في نظر الفرد من هذه الآخرة.

وهذا بخلاف ما لو فهم عن الآخرة اموراً معنوية اعلاها واوضحتها رضا الله سبحانه وتعالى فضلاً عن الدرجات العلوى التي وعد بها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، فان الدنيا عندئذ ستكون تافهة في نظره حتى لو كانت اكبر من ملك قارون واعدل من حكم داود الامر الذي ينفي عن نظره كل النتائج السلبية التي سمعناها.

وذلك لا يكون الا اذا كان قد مشى بعض الاقدام بالاتجاه الصحيح في القسم الثالث اعني التربية الداخلية للنفس والقلب والوجدان.

هذا مضافاً الى امر آخر قد يكون موجوداً في عدد من الافراد من حيث لا يعلم الاخرون، وعنوانه العام هو (الشك) الذي قد يكون شكاكاً في الآخرة وقد يكون شكاكاً في بعض تفاصيل العقيدة او بعض تفاصيل التعاليم الدينية او الفقهية او شكاكاً في المربى

نفسه او شكواً في القيادة ان وجدت، وكلها شكواً غير مشروعة بطبيعة الحال، ولكن قد توجد شكواً لا تخلي من شرعية يعني ان الله سبحانه وتعالى لا يجزي عليها بالعقوبة، كما لو قالت المرأة المتزوجة ان طاعة زوجي اهم عند الله سبحانه من كذا وكذا، وقال التولد: ان طاعة والدي اهم عند الله، وخاصة ان كذا وكذا عبارة عن اعمال اجتماعية صغيرة غير محرزة النتائج ولا قريبة الانتاج، فلو كان العمل الاجتماعي منتجاً بسرعة وسهولة نسبية بنتائج واضحة ومهمة، لما اعدل عنها اي فرد، الا انها في الاعم الاغلب ليست كذلك.

وقد تكون مشروعة مثل هذا الاتجاه تعني في نظر الفرد تفضيل الجهاد الاصغر على الجهاد الاكبر مع تشخيصه ان طاعة الزوج او الوالد او نحوه يمثل قسطاً من الجهاد الاكبر في حين ان العكس يعني العمل الاجتماعي بدون اذن الزوج او الوالد لا يخلو في نظره من اشكال بل ليس عليه ثواب بل لعل عليه عقوبة اخروية، وخاصة مع بعد نتائجه وعدم احرازها كما اشرنا.

ومهما تكن الصحة او الخطأ في هذه النظارات الفردية، فان الفرد ان اصبح هكذا لا ينبغي ان يلزم او يجبر على مخالفته (حاله) وفهمه تجاه الله سبحانه، ما دام الهدف الاكبر والاعمق انما هو الاخرة دون الدنيا مهما كانت، ما لم يتم اقناعه منطقياً وشرعياً بخلاف ذلك، وليس هذا سهلاً دائماً.

هذا، وان المرأة تختص بعدة موانع، لا تكاد توجد عند الرجل، او هي غير موجودة بالمرة فيه، تجعلها ان كانت متدينة تختص بالقسم الاول من التربية دون القسمين الاخرين، اهمها كما يلي:

اولاًً: ان نوع المرأة يعتبر المهمة الرئيسية لها في الحياة هي حفظ الاسرة وانجاب الذرية وحسن العناية بهم دنيوياً وآخرانياً، دون ما سواه من الاهداف، فهي من وجهة نظرها يجب ان تتفرغ تماماً.

ثانياً: ان المرأة هي الجانب الضعف بالنسبة الى الرجل، وان الرجل سواء كان زوجها او ابوها او اخوها او نحو ذلك يستطيع ان يؤثر فيها معنوياً ومادياً.

وان يفرض عليها رأيه بشكل من الاشكال.

ثالثاً: ان المرأة قليلة الصبر وضعيفة الارادة في خارج اسرتها، الا من عصمتها الله سبحانه، ليس لديها في الغالب من نفع الاخرين الا هو جزئي وضيق.

رابعاً: ان الاغلب من النساء لا يفهمن او لا يستوعبن كما هو المطلوب الاهداف العليا المهمة، سواء كان ذلك على مستوى القسم الثاني او الثالث من التربية.

خامساً: ان المرأة ترى بطبيعة ضعفها ان الاهداف بعيدة المنال ودونها عوائق وحواجز وبلايا لا يمكن تخطيها والسيطرة

عليها الامر الذي يجعل الوصول الى الهدف مستحيلاً تقريباً، فلماذا يورط الفرد نفسه في المستحيل!!

سادساً: ان الحاجات الآنية الفعلية، ذات ضغط على الانسان اشد من الحاجات البعيدة المدى، وهذا موجود في اغلب الرجال والنساء وهو في المرأة اوضح ومن المعلوم ان الحاجات الدنيوية وخاصة حاجة الاسرة والاطفال والزوج هي الفعلية والمؤثرة طبعاً.

سابعاً: ان المرأة تقضي ردحاً من حياتها قليلاً او كثيراً عاجزة او كالعاجزة عن نفع الاخرين خارج اسرتها الا نادراً بسبب العوارض الطبيعية من الحمل ولولادة والنفاس والعادة الشهرية التي قد تحصل بشدة وغير ذلك.

وهذا اوضح بكثير وذو اسباب اوسع في المتزوجة من غيرها بطبيعة الحال.

ثامناً: ان المرأة تقضي ردحاً من ايامها متنحسة كما اشرنا ولا يجب عليها الصلاة، فقد ترى نفسها من قلة فهمها، بأن الصلاة اذا لم تجب عليها وهي عمود الدين، فيكون عدم وجوب الامور الدينية الاخرى اولى بالسقوط عنها، فتتعذر بمحظوظ الاصناف لتركها.

هذا، ومن الواضح ان المرأة التي تستطيع ان تسيطر دينياً على كل هذه الموانع هي ذات التوفيق التي تستطيع ان تؤدي واجبها

الديني الخاص والعام على سواء، ولكن كيف يمكن للتربية الدينية ان تصنع من المرأة نموذجاً مثالياً يفوق اكثرا الرجال قال الشاعر:

ولو ان النساء كمن عرفنا** لفضلت النساء على الرجال

وهنا ينبغي ان نلتفت الى امرين مهمين في طريق تذليل بعض تلك الصعوبات او الاهم منها:

الأمر الأول: ان التربية الدينية من القسم الاول لا تحتاج في مبدأ امرها لحصول الورع لدى الانسان انى كان ام رجلاً الى صبر شديد وجلد عظيم بل يكفي فيه الصبر الموجود عند عامة الناس، والالم يجعل الله سبحانه التكليف عاماً لهم جميعاً، كل ما في الامر ان الفرد يجب ان يعتقد بأهمية الاوامر الدينية وبوجود الآخرة بعمق ووضوح.

غير ان التربية الدينية حين تصبح ذات هدف وراء ذلك وابعد منه كالقسم الثاني والثالث، تحتاج الى استيعاب نظري للهدف والى صبر عملي وفعلي لتطبيقه والسير في سبيله (وسعي لها سعيها وهو مؤمن)، وهذا الصبر بالمقدار المحمود منه والذي يمكن تجنب أي انحراف او خمول، لا يكون الا بخطوات معينة من الجهاد الاعظم الذي به تحصل قوة الارادة من ناحية وصفاء النفس من ناحية اخرى، وهمما الامان اللذان يمكن بهما السير في المدارج

المتقدمة من القسمين الثاني والثالث على حد سواء، اقول: وهذا هو الحل الرئيسي الذي به تذلل كل المشاكل السابقة على اختلاف أنواعها، سواء للرجل او للمرأة وسينال الفرد من نفعها بمقدار ما سار هو في طريق الجهاد الاكبر.

ونوكل استعراض تلك المشاكل وعرض حلولها الجزئية الى فطنة القارئ او الى تجربته اذا كان ممن سار او يسير في هذا الطريق.

الامر الثاني: ان نوع المرأة، ذات التربية المعروفة في اجيال متطاولة من الظلم والانحراف اجتماعياً واقتصادياً وعقائدياً، وكذلك بسبب ضعف خلقها النسبي، من الرجل، اصبحت مبتلاة بالمصاعب السابقة وخاصة الثالث والرابع والخامس منها، الامر الذي يجعل الجهاد الاكبر على المرأة اصعب من الرجل، ومن ثم تكون المقدمات الاساسية لتكفل وتحمل الاهداف الكبرى لأنها اطول مدة.

وبالطبع فان الجهاد الاكبر لا يمكن ان يفرض بكل تفاصيله او بكل تقله على اي احد، وانما تتبدأ بالفرد من الصفر، ثم تبتدئ تعلو به تدريجياً حتى تبلغ به الدرجة التي تنفعه وتتفع غيره، وتقتح عينه على الاهداف ثم تضع حبله على غاربه ليمشي نحوها مختاراً سعيداً خير من ان يشعر بكونه مجبوراً مضغوطاً عليه.

كما ان الجهاد الاكبر سيصعب على المرأة جداً في مجتمعنا الذي يقوى فيه التنافس على زخارف الدنيا في الملبس والمأكل والمشرب والحال والسمعة وهي ذلك، والمرأة التي هي عاطفية بخلقتها ستبذل عاطفتها في هذا الطريق لأجل حصول التنافس فيه كما قال الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا *** وعلى المحسنات جر الذيل

في حين ان العاطفة والتنافس يجب ان يبذل في سبيل الله سبحانه واهدافه الكبرى (وَفِي ذلِكَ فَأَيْتَنَافِسُ الْمُتَنَافِسُونَ) ومحل الشاهد الان انه مادام التنافس على الدنيا شديداً كان الحصول على نتائج الجهاد الاكبر متعدراً، ومن المعلوم ان هذا التنافس يشتد بعد الزواج، حين تشعر المرأة بكيانها وسلطانها وبيتها الخاص بها وبزوجها.

مضافاً الى نقطة اخرى في الجهاد الاكبر، وهو انه لا يقود فيه ولا يدل على مقدماته الا من مارسه وجربه وسلك فيه، واما الشخص الخالي منه فمن المستحيل عليه القيام بذلك، وإنما القائد هنا او المربي انما هو كالطبيب يشخص الداء ويصف الدواء، ولا يمكن للفرد الاعتيادي ان يكون طبيباً لا للأبدان ولا للأديان.

وأريد ان اقول كلاماً أكثر صراحة، وهو ان التجارب السابقة مع المتدينين والوعيين فيها وجدنا الأغلب منهم يتهاون ويضعفون امام الدنيا ب مختلف الاسباب: اما المال او الخوف في المجتمع او

التعذيب داخل السجون، وأكاد اقول: انه حتى كثيرون ممن قتل منهم انما تم قتله بعد اخذ الاعتراف الكاذب منه ثم ادانته المحكمة باعتبار اعترافه، ولم يكن صامداً على طول الخط !!

(ولذا صدر من سيدنا الأستاذ: أتنا استطعنا ان نربى الاخرين الى نصف الطريق ولم يقل الى نهايته لانه لو كان الامر كذلك، لما حصلت أي شيء من تلك النتائج).

ولو كان اولئك المتدینون قد اصلاحوا انفسهم قبل اصلاح الاخرين، ومارسوا المقدمات المنتجة لصفاء النفس ونور القلب وعمق الاخلاص وقوه الارادة وعفة الضمير، لما عانوا ما عانوا بل ولعلهم لم يحتاجوا في الحکمة الالھية الى كل هذا البلاء الذي وقع عليهم، وانما كانوا مع شديد الاسف مصداقاً لقوله تعالى

(وَيَسْبِدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا إِمَاثَالَكُمْ) ولم يكونوا مصداقاً لقوله تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوا فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)، وليس ذلك الا لأن الأفراد التامين الجهات الكاملين الأوصاف الجامعين للشروط عدهم قليل، وأقل من الحاجة بكثير.

هذا: ولعل قائلاً يقول: ان كيد الاعداء كان كبيراً جداً، بل اكثراً من التوقع والتحمل، ولذا تهاونوا فيه من حيث لا يعلمون.

وهذا قد يكون صحيحاً إلى حد ما، إلا أن الامر بالدقة لا ينبغي ان يكون كذلك، ومن المعلوم ان السائر في سبيل الله ينبغي ان يدقق في امره لا ان يأخذ الأمر سطحياً تافهاً، وذلك:

اولاًً: انه كان يجب من اول الأمر تشخيص وتوقع قوة الاعداء دراسة ذلك بدقة متناهية على ما هو ممكن، وقد سبق لي ان نبهتهم الى ذلك فلم ينتبهوا.

ثانياً: انه كلما كان كيد الاعداء أكبر وجب ان تكون الارادة اقوى لا بالمعنى الظاهري بل بالمعنى الواقعي الذي يكون معه الفرد (اجراً من ليث وأمضي من سنان) ومعه لا يضره كيدهم مهما كثر.

ثالثاً: ان مجابهة الاعداء بصرامة لو كان مطلوباً دينياً دائماً لفعلناه ولكن الامر ليس كذلك للأمر الشرعي بالحقيقة، ولذا يجب التصرف في حدود الامكان الخاص بذلك للمصالح العامة والخاصة معاً.

وي ينبغي الالتفات هنا الى ان اكثرا اشكال الجهاد الاصغر مخالفه للحقيقة.

الا ان اكثرا اشكال الجهاد الاكبر غير مخالفه لها، فان الاعداء لا يرون فيه مخالفه لأهدافهم وتداريرهم جهلاً منهم بواقعه والحمد لله.

وهذا ينبع ان الاهتمام ينبغي ان ينصب في زمن التقى المكثفة ونحوها الى الجهاد الاعظم، حتى تكون النفوس مستعدة للجهاد الاصغر عندما يحين وقته، ولكن هذا والنداء الاغلب الناس: انه كما قال الشاعر:

لقد أسمعت لو ناديت حياً *** ولكن لا حياة لمن تنادي

كما ينبغي الالتفات: ان الوعظ والتوجيه للأخرین بصيغة الجهاد الاعظم اقوى تأثيراً واسع تصديقاً من الوعظ والتوجيه بصيغة الجهاد الاصغر، فمثلاً قولنا طهر قلبك وصف نفسك يؤثر اکثر من التعريف بان الاسلام له اقتصاد متكامل او نظام عام مضافاً الى ان تلك اللهجة او شق بالتقى كما اسلفنا ومعه، فما هو المانع من ان يكون الاغلب من المواقع هي بتلك اللهجة، وكلاهما لهجة دينية صحيحة، ولا منافاة بينهما كما عرفنا بل يجب ان تكونا مترافقتين في نفس الفرد وادراته، الامر الذي يسبب اتنا قد قمنا ببناء النفوس قبل بناء المجتمع او بتكميل الفرد قبل تكميل الغير، وهذا هو واجبنا الان بل دائماً، ونكون قد اعددنا مجتمعاً يتصرف بكل الصفتين في المدى البعيد.

والحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا محمد وآلـه الطاهرين.

المحتوى الصفحة

كلمة الناشر

التعريف بالكتاب لسمامة الشيخ محمد الععوبي (دام ظله)

البحث الاول

دليل سلوك المؤمن.

دعوة لتطوير الرسائل الفقهية.

جواب الشهيد الصدر قدس سره.

البحث الثاني

الجاهلية الحديثة وأسلوب مواجهتها.

نظرة الاسلام الى مفهوم الجاهلية، وكيفية مواجهتها.

جواب الشهيد الصدر قدس سره.

البحث الثالث

عالم الذر والظواهر الباراسايكي لو吉ة.

هل يمكن تفسير الظواهر الخارقة في ضوء اعتقادنا بوجود عالم الذر؟

جواب الشهيد الصدر قدس سره. 1

ص: 181

المحتوى الصفحة

رسالة أخرى حول الضواهر الباراسايكلوجية

جواب الشهيد الصدر قدس سره

البحث الرابع

فهم ما وراء النص.

كيف نتعامل مع النص تعاملاً روحيّاً بعيداً عن الجمود على الظاهر؟

جواب الشهيد الصدر قدس سره

البحث الخامس

مجال الاعجاز في القرآن.

جواب الشهيد الصدر قدس سره.

البحث السادس

تاريخ نزول السور القرآنية

كيف نحدّد تاريخ نزول وترتيب السور القرآنية؟

جواب الشهيد الصدر قدس سره.

ص: 182

البحث السابع

الاجتهد المقيّد.

من هو المجتهد المقيّد، وماذا يعني هذا الاصطلاح الجديد؟

جواب الشهيد الصدر قدس سره.

ملحق الكتاب

كلمات للشهيد الصدر قدس سره في تربية الدين للنفس والمجتمع.

ص: 183

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

